فتاوى الأئمة النجدية

حول

قضايا الأمة المصيرية

٤

الطبعة الثانية
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م



ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧.
- فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤.
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.
- فرع حائل: هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦.

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ : موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن - هاتف: ٨٥٨٥٠١ - فاكس: ٨٥٨٥٠٢ - موبايل: ٠٣٥٥٤٣٥٣

فتاوى الأئمة النجدية

حول

قضايا الأمة المصيرية

من: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

إلى: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المجلد الرابع

الأحكام المترتبة على مفهوم التوحيد والشرك

الموضوعات

أحكام الديار - أحكام القتال - الردة والمرتدون

الرد على أشهر الشبهات المثارة على أئمة الدعوة.

تقديم

سماحة الشيخ العلامة

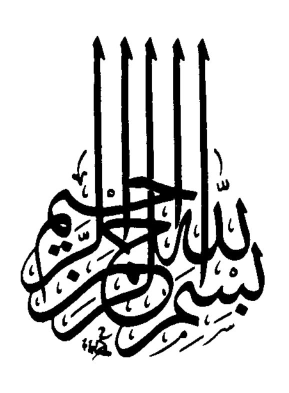
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

جمعه وأعده

أبو يوسف مدحت بن الحسن آل فراج

مكتبة الرشد

ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس
أحكام الديار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف دار الإسلام، ودار الشرك.

المبحث الثاني : صفة الدار التي تجب الهجرة منها إلَّا لمن قدر على إظهار دينه، مع تحرير المراد والمتعيَّن من إظهار الدين.

المبحث الثالث : الأدلة الدالة على وجوب التباعد عن المشركين، والردِّ على محاولة إسقاط فرض الهجرة من ديار المشركين.

المبحث الرابع : أحكام وأحوال المقيم بين أظهر المشركين.

المبحث الأول

تعريف دار الإسلام، ودار الشرك

دار الإسلام: هي الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام، ولو لم يكن أهلها مسلمين، وما دونها فهي دار الكفر.

إذا كان الشرك فاشيًا في بلد، وتوابعه من الانحلال والفجور، وانتشرت به البدع، وصارت الدعوة فيه لغير الكتاب والسنة، فالقرآن كله، والعلم الضروري، مع إجماع العلماء يدلُّون على أن هذا البلد يكون: دار كفر وشرك.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى مخاطبًا أحد إخوانه، ليدلِّل له على أن بلد الإحساء دار كفر وشرك في وقته فقال رحمه الله:

«ومن له مشاركة فيها قرَّره المحققون، قد اطَّلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرَّمات، وعطِّلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبَّة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام»[١].

---

(١) الدرر السنيَّة ٩/ ٢٥٧.

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين:

«قال الأصحاب: الدار، داران، دار إسلام ودار كفر، فدار الإسلام: هي التي تجري أحكام الإسلام فيها، وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر»[(١)].

وقال الشيخ حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكة وما يقال في البلد نفسه.

فأجاب بقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ [البقرة/ ٣٢]، جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر أم بلد إسلام؟

حقيقة التوحيد

فنقول وبالله التوفيق قد بعث الله محمدًا ﷺ بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل، وحقيقته هو مضمون: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، وهو أن يكون الله معبود الخلائق، فلا يتعبَّدون لغيره بنوع من أنواع العبادة.

التوحيد شرط لصحة كل عمل

ومخ العبادة هو: الدعاء، ومنها: الخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والذبح، والصلاة وأنواع العبادة كثيرة وهذا الأصل العظيم الذي هو شرط في صحة كل عمل.

حقيقة الإيمان بالرسالة

(والأصل الثاني): هو طاعة النبي ﷺ في أمره وتحكيمه في دقيق الأمور وجليلها، وتعظيم شرعه ودينه، والإذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه.

التوحيد لا يصح مع وجود الشرك

(فالأول): ينافي الشرك ولا يصح مع وجوده.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، القسم الثالث من الجزء الأول ص ٦٥٥.

(والثاني): ينافي البدع ولا يستقيم مع حدوثها.

فإذا تحقق وجود هذين الأصلين علمًا وعملاً ودعوة، وكان هذا دين أهل البلد أي بلد كان بأن عملوا به ودعوا إليه وكانوا أولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه فهم موحِّدون.

تعريف دار الكفر والشرك

وأما إذا كان الشرك فاشيًا مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك مثل: الزنا والربا وأنواع المظالم ونبذ السنن وراء الظهر، وفشوّ البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلومًا في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام.

وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

شبهة، والرد عليها

وأما قول القائل ما ذكرتم من الشرك إنما هو من الأفاقية لا من أهل البلد.

فيقال له: أوَّلاً هذا إما مكابرة، وإما عدم علم بالواقع فمن المتقرر أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحِّد.

ويقال ثانيًا: إذا تقرَّر وصار هذا معلومًا، فذاك كاف في المسألة، ومن الذي فرق في ذلك.

ويا لله العجب إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم ولا

تقدرون أن تصرِّحوا بدينكم وتخافتون بصلاتكم لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال.

أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة أو المقام أو الحطيم ويدعو الرسول والصحابة: يا هذا لا تدعو غير الله أو أنت مشرك هل تراهم يسامحونه أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنه ليس على توحيد الله، فوالله ما عرف التوحيد، ولا تحقق بدين الرسول ﷺ، أرأيت رجلاً عندهم قائلاً لهؤلاء راجعوا دينكم أو اهدموا البناءات التي على القبور ولا يحل لكم دعاء غير الله، هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ، لا والله لا والله.

المجادل ليس على توحيد الله سبحانه

وإذا كانت الدار دار إسلام لأي شيء لم تدعوهم إلى الإسلام، وتأمروهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه؟!!

الأعمال الصالحة، لا تغني عن المشركين شيئاً

فإن يكن قد غرَّكم أنهم يصلُّون أو يحجُّون أو يصومون ويتصدَّقون، فتأملوا الأمر من أوله وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليها السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي وصاروا مشركين، وصارت البلاد: بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، وكما كانوا يحجُّون ويتصدَّقون على الحاج وغير الحاج.

كيف حدث الشرك في العرب بعد موت إبراهيم عليه السلام

وقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي أخلص فيه في قصة الفيل وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع الزمان ذلك من تكفيرهم وعداوتهم، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله أنه مكث أهل الأرض بعد آدم عشرة

الشرك اليوم، أعظم من شرك أهل الجاهلية الأولى

قرونًا على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين فدعوهم مع الله، فكفروا فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام يدعو إلى التوحيد.

فتأمل ما قصَّ الله عنهم وكذا ما ذكر الله عن هود عليه السلام أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم دعا قومه إلى إخلاص التوحيد، وإلاَّ فقد أقرُّوا لله بالإلهية.

مناط الحكم على الدار بالكفر

وجماع الأمر أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك واستمر أهلها عليه وقاتلوا عليه، وتقرَّرت عندهم عداوة أهل التوحيد وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر ـ ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر وأنهم منهم بريئون ـ مع مسبتهم لهم وتخطئتهم لمن دان به، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة فهذه مسألة عامة كلية»[1].

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن، إذا كان في البلدة وثن يدعى من دون الله، ولم ينكر، هل يقال هذه بلدة كفر؟ أو بلدة إسلام؟

فأجاب: لا ينبغي الجزم بأحد الأمرين، لاحتمال أن يكون في البلد جماعة على الإسلام مظهرين ذلك، فإن هذه الدعوة التي ظهرت بنجد، ومكَّنها الله بالجزيرة، قد قبلها أناس، كما بلغنا عن

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، القسم الثالث من الجزء الأول ص ٧٤٢ ـ ٧٤٥.

إذا تعارضت الأدلة، مع انتفاء وجود المرجح بينها، وجب التوقف

الأفغان، والصومال، أن في كل منهما طائفة تدين بالتوحيد وتظهره، وقد يكون غيرهم كذلك، لأن هذه الدعوة قد شاعت في كل بلاد، وقرأوا مصنفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، فيما أجاب من عارضه، وقد بلغنا من ذلك عن بعض أهل الأقاليم، ما يوجب التوقف.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين، رحمه الله: البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك، والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتها، ويؤذنون، ويصلُّون الجمعة والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمَّى دار كفر، أو دار إسلام؟

فهذه المسألة: يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء، في بلدة كل أهلها يهود، أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية، صارت بلادهم بلاد إسلام، وتسمَّى دار إسلام، فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أنهم إذا بذلوا الجزية سمِّيت بلادهم: بلاد إسلام، فبالأولى فيما أرى: أن البلاد التي سألتم عنها، وذكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم، ومع هذا يقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد والعمل به.

المشركون، يقاتلون لإزالة شركهم

بل لو أن طائفة امتنعت[1] من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا

---

(١) أخي القارىء: ينبغي التفريق في هذا المقام بين: الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، وبين المبدلِّة لها بشريعة غيرها، فالأولى: اختلف العلماء في كفرها، وأجمعوا على وجوب قتالها، والثانية: أجمعوا على كفرها ووجوب قتالها، ووجوب القتال هنا وفي غيره، ليس مشروعًا إلاَّ عند التمكن والقدرة. هذا والله أعلم.

وإن لم يكونوا كفارًا ولا مشركين، ودارهم دار إسلام.

قال الشيخ تقي الدين: أجمع العلماء على أن كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، تقاتل حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين، وأولى. انتهى.

وما ذكرناه عن العلماء، من أنهم يسمون البلدة التي أهلها يهود أو نصارى، دار إسلام، يذكرون ذلك في باب اللقيط وغيره»[1].



(١) الدرر السنية ٩/ ٢٥٤، ٢٥٥.

المبحث الثاني

صفة الدار التي تجب الهجرة منها إلَّا لمن قدر على إظهار دينه، مع تحرير المراد والمتعيَّن من إظهار الدين

لقد دلَّ الكتاب والسنة، مع صريح العقل: على وجوب الهجرة من الديار التي تظهر فيها أعلام الكفر وتعلوها شعائر الشرك، لا سيما لمن لم يستطع فيها على إظهار دينه، والأمن عليه من الفتنة. وإظهار الدين المبيح للإقامة بين أظهر المشركين يعني: إعلان المخالفة لكل طائفة كافرة بما اشتهر عنها من المعتقد، مع التصريح بالعداوة لها.

وبمعنى آخر: القيام بالبراءة من المشركين وآلهتهم المزعومة، وإعلامهم بأن حكم ما هم عليه من الشرك والتنديد: كفر صريح، وضلال مبين، وانسلاخ تام من الدين، لا يمكن أن يجتمع بأي حال مع أصل الإيمان والتوحيد.

فإذا جلس المسلم بينهم، وأثر دنياه على آخرته، فقد يقع في موالتهم ونصرتهم، وتكثير سوادهم، وتصحيح ما هم عليه من الاعتقادات الباطلة والأعمال الفاسدة، لا سيما مع طول الأمد، وبُعد العهد بينه وبين المسلمين وديارهم.

بل وقد تجب الهجرة والفرار من ديار الإسلام إذا علاها الفساد، وعمل فيها بالبدع أو المعاصي دون القدرة على تغييرهما، وإحلال السنة والطاعة محلهما.

وهاهنا علة عظيمة ميمونة مباركة لمشروعية الهجرة، تتمثل في: اعتزال أهل المنكر والفساد وتميز أهل الطاعات والإيمان، ومن ثم انتصاب علم الجهاد لقمع أهل الشرك والفساد.

ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عُبد رب العالمين، ولا تمَّت البراءة من المشركين...

وبهذا نقطع: أن الهجرة والجهاد، ماضيان إلى قيام الساعة، لحتمية الصراع، واستمرار النزال، ودوران النضال بين حزب الرحمن، وحزب الشيطان.

قال الشيخ إسحاق بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينًا، ونصب الأدلة على صحِّته وبيَّنها تبيينًا، وأعان من أراد هدايته على طاعته، وكفى بربك هاديًا ومُعينًا.

من إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، إلى الأخ المكرم: عبد الله آل أحمد، وفقنا الله وإياه لسلوك الطريق الأحمد.

أما بعد: فقد كتبت تسألني عن الصواب عندنا، في حكم بلدان المشركين، وهل يجوز السفر إليها لمن أظهر دينه؟ وما إظهار

الدين الذي تبرأ به الذمة؟ وأرسلت إليَّ بما أملاه بعض المنتسبين في إباحة ذلك، وأنه صار عندكم مانع ومجيز، ونعوذ بالله من التفرق والاختلاف.

وليس هذا بمستغرب في هذا الزمان، الذي ضعف فيه الإسلام والإيمان، وعظمت فيه الفتنة بعبَّاد الأوثان، ومن على سبيلهم من كل منافق شيطان، حتى بلغت الشبهات من أكثر الناس كل مبلغ، فهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكميل بن زياد: والناس ثلاثة، فعالم رباني، ومتعلِّم على سبيل النجاة، وهمج رِعاع، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق.

أنواع الخلق

أو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة بمن فتن به... إلى آخر كلامه هذا.

المسألة واضحة ظاهرة، عند من عرف أصل دين الإسلام، وحقيقة التوحيد

والمسألة المذكورة: ظاهرة ـ بحمد الله ـ لا تخفى على من عرف أصل دين الإسلام ومبانيه، وما تضمَّنته شهادة أن لا إله إلَّا الله أو تقتضيه، ولأئمة هذه الدعوة في ذلك ما يشفي العليل، ويروي الغليل، مستدلِّين له من السمع، بما لو جمع لقارب حد التواتر المعنوي، وهو ما حصل العلم عنده، مع ما علمتم من حالهم لما ابتلى الله بتلك العساكر المصرية.

فمن حاد عن طريقهم وتخلَّف عن رفيقهم، فلسوء حظه في الدين، وجناية منه على نفسه، والعجب ممن التمس الترجيح منا، وكلام هؤلاء الأئمة موجود بين يديه، ونحن لم نصل إلى ساحل ما

حقَّقوه وقرَّروه، ولم نبلغ شأوهم في ميدان ما وضَّحوه وحرَّروه، بل نحن معهم كما قيل:

أمـا الخيـام فـإنهـا كخيـامهـم ... وأرى نساء الحي غير نسائها

ولمثلي خاصة: أن يتوقى الأجوبة عن المسائل، اكتفاء بمشايخي الأفاضل، وإخواني الأماثل، لكني لحسن ظني، وبعد السائل: أسعفك بمطلوبك، لأن للسائل حقًا وإن جاء على فرس، وإني أتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجمعنا على كلمة الإسلام، ويلم بها شعثنا، ويجودها في قلوبنا حتى نلاقي الحمام.

الأدلة الشرعية الثابتة لا تتعارض ألبتة

هذا واعلم: أنه بعد التسليم لحكم السنة والقرآن، ووجوب الرد إليهما على كل فرد من أفراد نوع هذا الإنسان، فقد أجمع علماء السنة: أنه إذا تواطأ الكتاب والسنة، وصريح العقل على إثبات حكم، فلا يمكن أن يعارض ثبوته بدليل صحيح صريح البتة.

بـل إن كـان المعـارض سمعيًـا كـان كـذبًـا قطعًـا، أو كـان المعارض به أخطأ في فهمه، أو عقليًا فكذلك.

إذا تقرَّر هذا الأصل، فالسؤال عن حكم الدار، ليترتب عليه ما زعم المجيز: فاسد الاعتبار، من وجهين:

(علة وجوب الهجرة)

الأول: أن أهل العلم رتَّبوا حكم الهجرة، على وجود الشرك، والبدع، والمعاصي، لمن لا يستطيع إنكارها.

ومن المعلوم بالضرورة: أن الشرك بالأموات والغائبين، والتعلق على الأنبياء والصالحين، بل: على المجاذيب والمجانين،

قد ظهر في ديارهم شعاره، وتطاير فيها شراره، وثار فيها قتامه وغباره، وعدم فيها للتوحيد أعوانه وأنصاره، مع ما هم عليه من البدع في العبادات والاعتقادات، وأصناف المعاصي، التي تشيب اللمم والنواصي.

فالسؤال عن الدار: هل هي دار إسلام أم لا؟ بمعنى أن المقيم فيها، كالمقيم في بلد سالمة من ذلك، خطأ ظاهر، وقد تقرر في عبارات أئمتنا الحنابلة وغيرهم: أنهم يوجبون الهجرة بمشاهدة ما هو دون ذلك، حتى من بلد تظهر فيها عقائد أهل البدع، كالمعتزلة والخوارج والروافض.

لا يحل الإقامة في دار، يسب فيها السلف، مع العجز عن الانتصار لهم

وقد حكى ابن العربي المالكي، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف، وقال في الإقناع وشرحه ـ لما ذكرها ـ فيخرج منها وجوبًا، إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها، فعلق الحكم: بالوصف الذي هو وجود البدع والمعاصي، لمن لا يستطيع إنكارها، لا بالدار.

(حكم الدار، منوط بالوصف القائم بها، مع ذكر بعض الأحكام المترتبة عليها)

وإذا كان من المعلوم: أن مصر دار إسلام، فتحها عمرو ابن العاص، زمن الخليفة الراشد: عمر رضي الله عنه، فأين إجماع الناس على أنها دار حرب، أيام بني عبيد القداح؟! وكذلك جزيرة العرب أيام الردة، مع أن الدار دار إسلام، لا دار كافر أصلي بالإجماع.

لكن لما قام بهم الوصف الذي يبيح الدم والمال، لم يكن لتسميتها دار إسلام حكم، وصار الحكم لهذا الوصف الطارىء، تعريف على محل طاهر تلوث به المحل، وللشيء حكم نظيره، فكيف بما هو أقبح وأشد؟! فبطل ما طرده المجيز من التعلق باسم الدار.

أما تعريف الدار من حيثية الأحكام المرتبة عليها، فإن كان المستولى عليها هو الكافر الأصلي، فيتعلق به أحكام يخالف فيها المرتد، كحكم اللقيط والأموال وغيرهما، وعلى هذا تفاريع ذكرها الفقهاء، وجعل بعضهم الدار ضابطًا لأشياء نوزع في بعضها.

حكم اللقيط في دار الكفر والحرب

قال في التنقيح: فإن وجد اللقيط في بلد كفار حرب، لا مسلم فيه، أو فيه مسلم، كتاجر وأسير، فكافر رقيق، أي: اللقيط، فإن كثر المسلمون فمسلم، ومثله ما صرح به الحنابلة وغيرهم: أن البلدة التي تجرى عليها أحكام الكفر، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام بلدة كفر.

حكم البلدة التي تظهر فيها أحكام الإسلام وأحكام الكفر

وما حكاه ابن مفلح، عن الشيخ تقي الدين: أن البلدة التي تظهر فيها أحكام الكفر وأحكام الإسلام، لا تعطى حكم الإسلام من كل وجه، ولا حكم الكفر من كل وجه، وهو الذي عنى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين.

فإنه لما سأله الوالد ــ قدَّس الله روحه ــ عن حكم ما باعوه، أو وهبوه، مما استولوا عليه في نجد؟

أجاب: بأنهم مرتدون، دارهم دار إسلام، والمرتد لا يملك عند جمهور العلماء، ونص كلامه: فهؤلاء العدو الذين استولوا على نجد، من حكمنا بكفره منهم، فحكمه حكم المرتدين لا الأصليين،

لأن دارهم دار إسلام، وحكم الإسلام غالب عليها، هذا حاصل كلامه، وهو عندنا بخطه.

ومعناه: أن الإسلام غالب عليها، بمعنى: أنا نغلِّب جانب الإسلام فيما استولوا عليه، فلا يملكون ـ والحالة هذه ـ لأنهم مرتدُّون، والمرتد لا يملك مال المسلم، فأخذ الناقل بمطلق كلامه، ولم يفهم أصل المأخذ، فأين حكم الهجرة، وفراق المشركين المنوط بسماع الشرك والبدع والمعاصي ممن لا يستطيع تغييرها، من هذا، لو كانوا يعلمون؟!

متى تنقلب صفة الدار

يوضحه: أن متأخِّري الشافعية، صرَّحوا به، قال ابن حجر في شرح المنهاج: والظاهر أن بلد الإسلام التي استولوا عليها، لها حكم بلد الكفر، انتهى. فسماها دار إسلام نظرًا إلى الأصل، وأعطى الطارىء حكمه.

الوجه الثاني: أن المجيز علَّق حكم إباحة الإقامة فيما نقلت عنه، بما إذا لم يمنعوك عن واجبات دينك، مصرِّحًا بأنها هي النطق بالشهادتين، والصلاة، والعبادات البدنية، التي يوافقك عليها المشرك في هذا الزمان، فإذا كان كذلك، فالمدَّعى أوسع من الدليل.

إذ عدم المنع من العبادات البدنية، والدعاء بداعي الفلاح، موجود في أكثر أقطار الأرض، فالسؤال مطرَّح من أصله، ولعل السائل جعله بئرًا في الطريق، وعلى نفسها تجني براقش، وعلينا أن نقول الحق، لا تأخذنا في الله لومة لائم، وهذا جوابنا على المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية، وهي: ما إظهار الدين؟

فالجواب ـ وبالله التوفيق ـ أن إظهار الدين على الوجه المطلوب شرعًا، تباح به الإقامة بقيد أمن الفتنة، ولا تعارض نصوص الهجرة المنوطة بمجرد المساكنة، إذ هي الأصل وإبطال دليل الإباحة، ودليل التحريم، ممتنع قطعًا، فيتعين الجمع بما تقرر في الأصول، من أن العام يبنى على الخاص ولا يعارضه.

إظهار الدين المبيح للإقامة بين أظهر المشركين

(الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، مع صريح العقل على وجوب الهجرة من دور الشرك)

وإذا كان كذلك، فلا بد من ذكر طرف منها قبل الكلام عليها، فأقول: قد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع، مع صريح العقل وأصل الوضع: على وجوب الهجرة من دار الشرك والمعاصي، وتحريم الإقامة فيها.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ. . . ﴾ الآية [النساء/ ٩٧]، وهذه الآية نص في وجوب الهجرة بإجماع المفسِّرين، وفيها ترتب الوعيد على مجرد المقام مع المشرك، والقرآن إذا أناط الحكم بعلة أو وصف، فصرفه عنه من التأويل الذي ردَّه السلف، وقد ذم الله من أعرض عنه، فكيف بمن عارضه؟!

الحكم منوط بمجرد الإقامة

وقد قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦]. قال أبو جعفر ابن جرير، رحمه الله تعالى: يقول الله تعالى للمؤمنين من عباده، يا عبادي الذين وحَّدوني، وآمنوا برسولي، إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدروا على تغييره، فاهربوا منه.

وساق بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، قال: إذا عُمل فيها بالمعاصي، فاخرج

منها، وساق من طريق وكيع عن سعيد بن جبير مثله أيضًا، وعن عطاء: إذا مررتم بالمعاصي فاهربوا، وعنه: مجانبة أهل المعاصي، وعن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، قال: فهاجروا وجاهدوا، وذكر عن آخرين: إن ما خرج من أرضي من الرزق واسع لكم، ورجَّح الأول.

ضيق العيش لا يجوز ترك الهجرة الواجبة

وقال محيي السنة البغوي رحمه الله، في تفسيره وهذه الآية نزلت في قوم تخلَّفوا عن الهجرة بمكة، وقالوا: نخشى إن هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة، وساق كلام سعيد بن جبير وغيره، ثم قال: ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي، ولا يمكنه تغييرها، الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة، انتهى.

تجب الهجرة إذا لم تتهيأ العبادة

فسمَّى تغيير المعاصي عبادة، يجب على المسلم الهجرة إذا لم تتهيأ له، وأطلق العبادة عليها من إطلاق الشيء وإرادة معظمه، والمعصية إذا أطلقت وأفردت لا في مقابلة ما هو أعلى(١)، فهي عامة كما قرَّره شيخ الإسلام في «كتاب الإيمان»، وقرَّره غيره.

عاقبة الهجرة في سبيل الله

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ... ﴾ الآية [النساء/ ١٠٠]، ومعنى الآية: أن المهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مكانًا يسكن فيه، على رغم أنف قومه الذين هاجرهم، ويجد سعة في البلاد، وقيل: في الرزق، وقيل: في إظهار الدين، أو في تبديل الخوف بالأمن، أو من الضلال إلى الهدى، فهذا تفسير التابعين ومن بعدهم، وهو الذي فهم علماء التفسير.

---

(١) المقصود بالأعلى هنا: الكفر والشرك. أي إذا أطلقت المعصية دون إقتران بالشرك، فهي عامة في كافة المعاصي والكفر.

فمن غلَّب الحقائق وجعلها نصًّا في عدم وجوب الهجرة، على من لم يمنع من عبادة ربه، التي هي في زعمه: الصلاة، وما يتعلَّق بالبدن، وحمل إظهار الدين على ذلك، وفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، أي: في كل مكان من دار إسلام أو كفر، فقد عكس القضية وأخطأ في فهمه.

والحق: أن الحكم فيها منوط بمجرد المقام مع المشركين ومشاهدة المحرمات، قال ابن كثير رحمه الله تعالى، في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الكهف/ ١٦]، وإذ فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم، في عبادتهم غير الله، ففارقوهم أيضًا بأبدانكم، فحينئذٍ هربوا إلى الكهف.

الإقامة في دار الشرك، مع عدم التمكن من إقامة الدين، حرام بالإجماع

وقال في تفسير آية النساء، لما ذكر أقوال السلف في سبب نزولها: فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [النساء/ ٩٧]، أي: بترك الهجرة: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾ [النساء/ ٩٧]، أي: لم مكثتم ههنا، وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ . . .﴾ الآية [النساء/ ٩٧]، انتهى.

وقال الحنفي في تفسيره: وأمر الهجرة حتم، ولا توسعة في تركها، حتى إن من تبيَّن اضطراره ــ يعني من هو مستضعف ــ حقه أن يقول: عسى الله أن يعفو عني، فكيف بغيره؟ انتهى ملخصًا.

الدليل على إبطال قصر إظهار الدين على مجرد العبادة

قلت: واستثناء المستضعفين في هذه الآية، يبطل دعوى من قصر إظهار الدين على مجرد العبادة، لأنه إذا حمل على ذلك، فقد

تساوى المستثنى والمستثنى منه، إذ هو مناط الرخصة في زعم المجيز، ولا يتصوَّر في المستضعف أنه يترك عبادة ربه، فما فائدة تعلق الوعيد بالقادر على الهجرة، دون من لم يقدر؟ وقد علم: أن الاستثناء معيار العموم.

بعض فوائد الهجرة

فإن قلت: الفائدة فيه أمن الفتنة، وتكثير سواد المسلمين، والجهاد معهم، قلنا: هذا من فوائد الهجرة، لكن قصرها عليه من القصور، لأن مثل هذا، وإن كان مأمورًا به، فلا يحتمل هذا الوعيد الشديد.

قد يعلل الحكم بأسباب متعددة، ويكون كل واحد منها مستقل به

وقد تكون أسباب الحكم الواحد متعددة، وبعضها أعظم من بعض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ . . . ﴾ الآية [المائدة/ ٩١]، فهذه أسباب المنع، وكل سبب منها مستقل بالحكم.

وقد تحتَّم المنع من هذا المحرَّم إلى قيام الساعة، وإن لم توجد الأسباب، فلو ادَّعى أحد أن الخمر لا يسكره، ولا يصده عن طاعة الله ولا يوقع عداوة، فإنه لا يسلم له ذلك، فعلم: أنه لا مفهوم للفظ «الفتنة» لتحتم المنع المنوط بسماع الشرك، في الآيات المحكمات، وفي حديث من لا ينطق عن الهوى.

لا يجوز حمل أدلة المنع: على مناط الفتنة فقط

فمن حمل الآيات والأحاديث، على من فتنه المشركون خاصة، فقد قصر، بل أمن الفتنة قيد إباحة الإقامة لمن أظهر دينه، وصرَّح بمخالفة ما هم عليه، والتنصيص على بعض أفراد العام معروف في تفسير السلف، لا يقتصر عليه إلَّا جاهل.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر خصوص السبب قال: وكذلك المفارقة بسبب فيه صالحه، كالفرار من دار الكفر، وساق كلامًا حسنًا، ورد على الطيبي قوله: فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان، حماية لجناب النصوص.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين: فمن هاجر إلى دار الإسلام، حماية لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهارًا لدينه، حيث يعجز عنه في دار الشرك، فهو المهاجر حقًا. انتهى كلامه.

دليل عزيز على المراد والمتعين من إظهار الدين

والدين كلمة جامعة لخصال الخير، أعلاها وأغلاها التوحيد ولوازمه، فمن قصره على العبادات التي يوافق فيها المشرك، بل يواليك عليها، فقد أخطأ.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا، منها: ما رواه أبو داود والحاكم، عن سمرة مرفوعًا: «**من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله**»، ولفظ الحاكم: «**وساكنهم أو جامعهم فليس منا**»، وقال: صحيح على شرط البخاري.

ومنها: ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن جرير ابن عبد الله مرفوعًا: «**أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، لا تراءى ناراهما**» رواه ابن ماجه أيضًا، ورجال إسناده ثقات، وهو إن صح مرسلًا، فهو حجة من وجوه متعددة، يعرفها علماء أصول الحديث، منها: أن المرسل إذا اعتضد بشاهد واحد، فهو حجة.

وقد اعتضد هذا الحديث بأكثر من عشرين شاهدًا، وتشهد له الآيات المحكمات، مع الكليات من الشرع، وأصول يسلمها أهل العلم.

ومنها: حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره: **أنه بايع النبـي ﷺ أن يعبد الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويفارق المشركين**، وفي لفظ: **وعلى فراق المشركين**، ولو لم يكن إلاَّ هذا الحديث لكفى، لتأخر إسلام جرير.

ومنها: ما روى الطبراني والبيهقي، عن جرير مرفوعًا: «**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**»، قال المناوي: حديث حسن، يقصر عن رتبة الصحيح، وصححه بعضهم.

ومنها: ما رواه النسائي وغيره، من حديث بَهز بن حكيم، عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين**».

(الهجرة والجهاد ماضيان إلى قيام الساعة، لحتمية الصراع)

ومنها: ما رواه النسائي وغيره، عن أبـي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»، وفي معناه حديث معاوية: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة**» الحديث، وما رواه سعيد بن منصور وغيره: «**لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد**».

ففي هذه الأحاديث مع تباين مخارجها، واختلاف طرقها، هيئة اجتماعية يقطع معها بهذا الحكم العظيم، الذي هو من أعظم من مصالح الشريعة.

قال أبو عبد الله الحليمي في المجالس، وهو من أجلِّ علماء الشافعية، وأئمة الحديث في وقته، وهو في طبقة الحاكم، لما ذكر بقاء الهجرة قال: إنها انتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الحرب إلى دار الإسلام، ومن السيئات إلى الحسنات، وهذه الأشياء باقية ما بقي التكليف.

تعريف: الهجرة

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد أفصح ابن عمر بالمراد، فيما ذكره الإسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع ما قوتل الكفار، أي: ما دام في الدنيا دار كفر. انتهى.

وكلام أئمة المذهب في ذلك في غاية الوضوح والقوة، قال في الشرح الكبير: وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، لحديث معاوية، وما رواه سعيد بن منصور وغيره، مع إطلاق الآيات، والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان ومكان.

الإجماع على حرمة الإقامة بين أظهر المشركين

وأما الإجماع على تحريم الإقامة بين ظهراني المشركين، فحكاه الحافظ ابن كثير، ولم ينازع في ذلك أحد فيما نعلم، وقد تقدَّم، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: واتفقوا ـ يعني: الأربعة ـ على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك.

معنى الهجرة لغة

وأما ما يدل على ذلك لغة ووضعًا، فأصل الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال من غيره إليه، ويؤخذ من لفظ العداوة، لأنها وضعت للمجانبة والمباينة، لأن أصل العداوة: أن تكون في عدوة، والعدو في أخرى، وأصل البراءة: الفراق والمباينة أيضًا، مأخوذ من براه إذا قطعه، قال الحافظ في الفتح: والعداوة تجر إلى البغضاء. انتهى.

بغض الكافر، مشروط في الإيمان

فعلم: أن العداوة سبب للبغضاء ووسيلة، وبغض الكافر: مشروط في الإيمان، محبوب إلى الرحمن، فكانت مطلوبة، لأن وسيلة المطلوب المحبوب مطلوبة محبوبة، فاتفق الشرع والوضع على هذه الشعبة، التي هي من أعظم شعب الإيمان.

الدليل العقلي، على وجوب الهجرة

وأما وجوب الهجرة، وفراق المشركين عقلاً، فلأن الحب: أصل كل عمل من حق وباطل، ومن علامة صدق المحبة: موافقة المحبوب فيما أحب وكره، ولا تتحقق المحبة إلاَّ بذلك، ومحال أن توجد المحبة مع ملاءمة أعداء المحبوب، هذا مما لا تقتضيه المحبة، فكيف إذا كان قد حذرك من عدوه، الذي قد طرده عن بابه، وأبعده عن جنابه، واشترطه عليك في عهده إليك، هذا والله مما لا يسمح به المحب، ولا يتصوره العاقل.

متى صدقت محبة من يراني ... من الأعداء في أمر فظيع
فتسمح أذنه بسماع شتمي ... وتسمح عينه لي بالدموع

(إظهار الدين المبيح للإقامة بين أظهر المشركين)

إذا تقرر ذلك، فالكلام على إظهار الدين الذي هو مقصود السؤال، والذي قد وقع فيه الإشكال في مقامين:

الأول: وهو أعلاها، الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد تقدم بعض التنبيه عليه، فيما نقله ابن جرير وغيره من السلف، ويأتيك له مزيد بسط، في كلام الحنابلة والشافعية وغيرهم، وإليه يومىء كلام الماوردي رحمه الله.

الثاني: الامتياز عن عبادة الأوثان والأصنام، وتصريح المسلم بما هو عليه من دين الإسلام، والبعد عن الشرك ووسائله، وهو دون الأول، فاصغ سمعك لبرهان هذين المقامين، لعل الله أن ينفعك به.

التوحيد يكون باللسان والقلب والجوارح

واعلم: أن الدين كلمة جامعة لخصال الخير، وأعلاها التوحيد، كما تقدَّم، وهو على القلب بالاعتقاد، والصدق والمحبة،

وعلى اللسان بتقريره وتحقيقه والدعوة إليه واللهجة به، وعلى الجوارح بالعمل بمقتضاه، والسعي في وسائله والبُعد عن مضاده.

شروط صلاح الإسلام والإيمان

قال الوالد رحمه الله، في رسالته لأهل الأحساء: فإن الإنسان لا يصلح له إسلام ولا إيمان، إلاَّ بمعرفة هذا التوحيد، وقَبوله، ومحبته، والدعوة إليه، وتطلب أدلته واستحضارها ذهنًا وقولاً وطلبًا ورغبة. انتهى بحروفه.

وقد أوضح ذلك القرآن أي إيضاح، وضمن لمن قام به ودعا إليه وصبر عليه، السعادة والفلاح، قال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [يونس/ ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ ﴾ [الشورى/ ١٣].

فقوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ [الشورى/ ١٣]، أمر عام، وقد اقتبسه العماد ابن كثير فيما تقدم، في قوله: وليس متمكنًا من إقامة الدين.

وقال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾، ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر/ ١ ــ ٣].

فأقسم سبحانه بالعصر ــ وهو الزمن أو الوقت ــ على خسران جميع هذا النوع الإنساني، إلاَّ من استثنى، وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، بأن دعوا إليه وصبروا على الأذى فيه، وهذا أصل الأصول، وهو طريق الرسول، والصلاة وسائر العبادات فروعه.

(وجوب عداوة المشركين، بالقلب والجوارح، وفي الظاهر والباطن)

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة/ ٤].

ففي هذه الآية أعظم دلالة على أعلى مقامات إظهار الدين، لأن الله بيَّن هذا الحكم العميم، وأكد هذا المشهد العظيم، الذي هو مشهد الأسوة بالأنبياء والرسل، معبِّرًا بصيغة الماضي، وبقَدْ التحقيقية الدالة على لزوبه، ولزومه على البرية، ووصفه بالحسن، وضد الحسن القبيح، وأزال دعوى الخصومة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ ترغيبًا في معية أوليائه.

ثم صرَّح: بأنها هي القول باللسان، مع العداوة، والبغضاء، خلافًا لمن قال: أبغضهم بقلبي، وأتبرأ من العابد والمعبود جميعًا، وقدم البراءة من العابد، تنويهًا بشناعة فعله، ثم أعادها بلفظ آخر أعم من البراءة وهو قوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾، أي: جحدناكم، وأنكرنا ما أنتم عليه، وكشف الشبهة بقوله: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾.

العداوة لدى المؤمن، مرتبطة بالكفر

ومعنى: (بدا) ظهر، وقرن بين العداوة والبغضاء، إشارة إلى المباعدة والمفارقة، بالباطن والظاهر معًا، وأكد العداوة وأيَّدها بقوله: ﴿أَبَدًا﴾ معبرًا بالظرف الزماني المستقبل المستمر، إلى غاية وهي الإيمان، وأتى بحتى الغائية، الدالة على مغايرة ما قبلها لما بعدها، المعنى: إن لم تؤمنوا فالعداوة باقية.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا

تَعۡبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون/ ١، ٢] إلى آخر السورة، أمر الله تعالى نبيه أن يخاطبهم بأنهم كافرون، وأن يخبرهم: أنه لا يعبد ما يعبدون، أي: أنه بريء من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد، أي: أنهم بريئون من التوحيد.

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي فَلَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنۡ أَعۡبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمۡۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [يونس/ ١٠٤، ١٠٥].

والآيات في بيان الدعوة إلى الله، ومباينة المشركين، والبُعد عنهم، وجهادهم بالحجة واللسان، والسيف والسنان، كثيرة جدًا، وهذا المقام العظيم للنفس فيه مغالطات، وللشيطان فيه ركضات، قد غلط فيه أكثر الناس، وأشكل أمره حتى على العباس.

فتدبر القرآن إن رمت الهدى ... فالعالم تحت تدبُّر القرآن

الولاء والبراء، معنى كلمة التوحيد

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى على قوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف/ ٢٦ ـ ٢٨]، أي: هذه الموالاة لله، والمعاداة التي هي معنى شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، باقية في عقبه، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم إلى يوم القيامة. انتهى ملخصًا.

وهو من تفسير الشيء بلازمه، والمعاداة والموالاة، من باب المفاعلة الدالة على المشاركة، كالمبايعة والمقاتلة والمعاهدة، المعنى: أن كلاًّ منهما أظهر العداوة للآخر، واشتركا فيها، لأن الاشتراك هو الأصل، كما هو معلوم عن علماء الصرف، وليس مع

المنازع ما يدفع هذه الآيات المحكمات، والقواطع البيِّنات، إلاَّ دعوى الخصوصية، وأنى له ذلك؟!

الدين لا يقوم إلاَّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف/ ١٦٥].

وفي الحديث الصحيح: **لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة»**.

وقد هاجر جعفر وأصحابه إلى الحبشة، وتسمَّى هجرة الانتقال عن دار الخوف، وصبروا على الغربة وفراق الوطن، ومجاورة غير الشكل، وما ذاك إلاَّ لأجل هذه البراءة، والتصريح بما هم عليه من الدين.

إيباء المؤمن

ولما قالت قريش لابن الدغنة، بعد إرجاعه أبا بكر إلى مكة، وإجارته إياه: مُره أن يعبد ربه بداره ولا يستعلن، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، أبى إلاَّ الاستعلان بالقرآن، ونبذ إلى ابن الدغنة ذمته، ورضي بجوار الله، ولم يزل على ذلك إلى أن هاجر، والقصة مشهورة مبسوطة في دواوين الإسلام.

متى تجوز الإقامة

فمن كان بهذه المثابة، داعيًا إلى الله، ناهيًا عن المنكر، أو مصرحًا بما هو عليه، بحيث أن يُرجى بإقامته هداية غيره، فمقامه ــ والحالة هذه ــ جائز.

وقد نوزع الماوردي في إطلاق الأفضلية في حقه، فإنه قال

الشوكاني لما ذكره، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب، ويأتيك باقي الكلام عليه، في الجواب عن المعارضة، إن شاء الله تعالى.

الأصل: مجاهرة الكفار بالعداء

وقال ابن القيم رحمه الله في «البدائع» على قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/ ٢٨]، إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران/ ٢٨].

ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لمَّا نهاهم عن موالاة الكفار، اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال، إلاَّ إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم، فهو إخراج من متوهم غير مراد. انتهى كلامه.

فانظر إلى قوله: والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال، وأن الاستثناء منقطع، وعليه فالتقية ليست من الركون، ولا حجة فيها لمفتون، بل هي إباحة عارضة لا تكون إلاَّ مع خوف القتل، كما قاله أكثر المفسرين، وعن سعيد بن جبير: لا تكون التقية في سلم إنما هي في الحرب.

التقية في الحرب لا في السلم

القدر المبيح للإقامة بين أظهر المشركين

وقد بنى العلاَّمة ابن قدامة، وابن أبي عمر وغيرهما، كالحافظ وغيره، حكم الإباحة على مقدمتين: إظهار الدين، وأداء الواجبات، والحكم إذا علِّق بوصفين لم يتم بدونهما، خصوصًا إذا أعيدت الأداة، وتكررت الصيغة، وقد أعيدت الأداة وتكرَّرت، وأعيدت الصيغة، هنا: حيث قالوا: ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه، وهذا يدل على أن لكل جملة معنى غير الذي للأخرى.

ولو كان إظهار الدين هو أداء الواجبات البدنية فقط ــ كما فهم المجيز ــ لما طابق مقتضى الحال، وحاشا الأئمة من ذلك، فالفهم فاسد والمحصل كاسد.

نعم: لو سلَّمنا أن إظهار الدين هو أداء الواجبات، فأوجب الواجبات: التوحيد وما تضمنه، وهو أوجب من الصلاة وغيرها، وهو الذي ما زالت الخصومة فيه، وهذا اللفظ يصدق عليه.

معنى: إظهار الدين

فإظهاره هو الإعلان: بمباينة المعتقد، والبُعد عن ضده، دع الدعوة إليه فإنه أمر وراء ذلك، فلو استقل الحكم بما زعمه المجيز ــ هداه الله ــ من أن العلة عدم المنع من العبادة، لبقيت نصوص الشارع عديمة الفائدة، لأنه لا يمنع أحد من فعل العبادات الخاصة في أكثر البلاد، فبطل ما زعمه وسقط ما فهمه.

الدين لا يستقيم، إلَّا بعداوة المشركين

قال شيخنا العلامة عبد اللطيف، رحمه الله في بعض رسائله: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة، فإنه لا يستقيم للإنسان إسلام ــ ولو وحد الله وترك الشرك ــ إلَّا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء.

قال: فانظر إلى تصريح الشيخ، بأن الإسلام لا يستقيم إلَّا بالتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، وأين التصريح من هؤلاء المسافرين؟!

والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ، وهو موافق لكلام المتأخرين في إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين، وهل اشتدَّت العداوة بينه ﷺ وبين قريش، إلَّا لما كافحهم بسبِّ دينهم، وتسفيه أحلامهم، وعيب آلهتهم.

وأي رجل تراه يعمل المطي جادًا في السفر إليهم واللحاق بهم، حصل منه أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب؟! والمعروف المشتهر عنهم ترك ذلك كله بالكلية، والإعراض عنه، واستعمال التقية والمداهنة، وشواهد هذا كثيرة، إلى أن قال: حتى ذكر جمع بتحريم القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، إلَّا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم. انتهى كلامه.

حكم السفر إلى البلدة التي تظهر فيه عقائد المبتدعة

فانظر إلى قوله: وأنه لا يستقيم الإسلام إلَّا بالتصريح بالعداوة، يعني: أن الإسلام ناقص وصاحبه معرَّض للوعيد، وانظر إلى قوله: والأدلة عليه من الكتاب والسنَّة متواترة، أي: على وجوب التصريح وإلَّا فالعداوة لا يخلو منها من يؤمن بالله ورسوله، ففرق بين العداوة وإظهار العداوة، ومن هنا غلط من غَلُظَ حجاب طبعه ولم يعرف المفهوم من التخاطب ووضعه.

الفرق بين: وجود العداوة للكافر، وبين إظهارها

وكلام الشيخ هذا، هو صريح كلام السلف قديمًا وحديثًا، كما قدمنا لك عن سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد، ومن بعدهم، وقد مرَّ بك صريحًا في كلام ابن القيم، رحمه الله وغيره، وفي قصة خالد مع مجاعة، حين أسره دلالة ظاهرة، فإنه قال له: قد أسلمت وبايعت النبي ﷺ، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يكن كذَّابًا خرج فينا، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام/ ١٦٤].

وقول خالد له: تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان سكوتك إقرارًا له، فهلا أبديت عذرًا وتكلَّمت فيمن تكلَّم؟ فقد تكلم فلان وفلان، فإن قلت: أخاف قومي فهلَّا عمدت إلي أو بعثت إليَّ

متى يكون السكوت عن المنكر إقرارًا له

رسولاً، فخصمه خالد فطلب العفو فعفا عن دمه، والقصة مشهورة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان، ما نصه: فالظاهر منها ـ أي: من الهجرة ـ هو الفرار بالجسد من الفتن، لقوله ﷺ: «**أنا بريء من أهل ملتين تراءى ناراهما**»، فتبرأ النبي ﷺ منهم، لتخلف شعبة الهجرة عنهم، إذ هي من أعظم شعب الإيمان، ولقوله ﷺ وقد ذكر الفتن: «**لا يسلم لذي دين دينه، إلاَّ من فرَّ من شاهق إلى شاهق**»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء/ ٩٧].

(المناط الموجب للهجرة)

وفي البخاري: والفرار من الفتن من الإيمان، فما كان من الإيمان فهو من شعبه بلا شك، فالفرار ظاهر من بين ظهراني المشركين، واجب على كل مسلم، وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور بدعة، أو ما يجر إلى كفر في أي بلد كان من بلاد المسلمين، فالهجرة منها واجبة إلى أرض الله الواسعة.

وكلام أبي عبد الله الحليمي في هذا المقام واضح، فإنه قال: وكل بلد ظهر فيها الفساد، وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح، وغلب الجهل، وسمعت الأهواء فيهم، وضعف أهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق، خوفًا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومن لم يهاجر فهو من السُّمَحاء بدينه.

وقال: ومن الشُّحِّ بالدين أن يهاجر المسلم من موضع، لا يمكنه أن يوفي فيه حقوقه إلى موضع يمكنه فيه ذلك، فإن أقام بدار الجهالة ذليلاً مستضعفًا، مع إمكان انتقاله عنها، فقد ترك فرضًا

في قول كثير من العلماء، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾ الآية [النساء/ ٩٧]، لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين، فيجوز أن يكون المراد بها الكافر، لأنا نقول: ذكر العفو عمن استثنى يرد ذلك، فإن الله لا يعفو عن الكافرين، وإن عزم على الإيمان ما لم يؤمن. انتهى.

حكم الآية، معنيّ بالمؤمنين

وهو صريح في بيان المقصود، بهذا كله تعرف: أن من عبَّر من أهل العلم بأمن الفتنة، أو القدرة على أداء الواجبات، أو إطلاق لفظ العبادة، فكلامه مجمل، يرد إلى صريح الظاهر، الذي قد قال به السلف الصالح، من سلف هذه الأمة وأئمتها ممن قدمنا ذكرهم وغيرهم.

يجب رد المجمل إلى المفسر

(قد تجب الهجرة من دار الإسلام، إذا علا فيها الفساد)

وقد ذكر: صاحب المعتمد ــ وهو من أجلاء الشافعية ــ أن الهجرة كما تجب من دار الشرك، تجب من بلد إسلام أظهر بها حقًا، أي: واجبًا ولم يقبل منه، ولا قدرة له على إظهاره، وهو موافق لقول البغوي الذي قدَّمنا: يجب على من كان ببلد يعمل فيها المعاصي، ولا يمكنه تغييرها، الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة، نقله عنهما ابن حجر في شرح المنهاج.

وقال به جمع من الشراح، منهم: الأذرعي والزركشي، وأقرُّوه، ومن متأخِّريهم البلقيني، ذكر ابن حجر أنه صرَّح به، وبأن شرط ذلك: أن يقدر على الانتقال إلى بلد سالمة من ذلك.

فإظهار الدين هو ما صرَّح به هؤلاء الأئمة، وكلامهم لا يختلف فيه، والقول بأن الشارع رتَّب الوعيد على مجرد المساكنة والمجامعة، هو الذي يعطيه ظاهر الدليل، وقد قال به طائفة من أهل

القول بأن الوعيد رتب على مجرد المساكنة، هو ظاهر الدليل، وقال به طائفة من أهل العلم

العلم، والقول: بأن إظهار الدين يبيح الإقامة رخصة، ومن الجناية على الشرع: أن تفسر هذه الرخصة بما يوافق الرأي والهوى، ثم يدفع به في نحر النصوص الواضحة البينة، وأما متأخِّروا الحنابلة: فكلامهم في الباب أشهر من نار على علم.

صفة البلد التي تجب الهجرة منها على العاجز عن إظهار الدين

قال في الإقناع وشرحه: وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهو ما يغلب عليها حكم الكفر، زاد جماعة وجزم في المنتهى أو بلد بغاة، أو بدع مضلَّة، كالرافضة والخوارج، فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوبًا، إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها.

فعلم: أن إظهار الدين في عبارة الموفق ومن قبله ومن بعده من الأصحاب، هو: إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة، في بلد يخفى فيه، بل يجعل ضده هو الدين، ومن تكلَّم به هو الوهَّابي الخارجي، صاحب المذهب الخامس، الذي يكفر الأمة.

(إظهار الدين يعني: مخالفة كل طائفة عاصية، بما اشتهر عنها، مع التصريح بالعداوة)

وقال الشيخ العلامة حمد بن عتيق: وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن: أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط.

قال: ولا يكون المسلم مُظهرًا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرِّح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له، أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك، والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح عنده،

بأن محمدًا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة.

ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه، ومن المشركين إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى، وقد مرَّ لك هذا صريحًا في كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في المواضع التي نقلها من السيرة، وسمَّاه العلامة عبد اللطيف واجبًا، قال فيه: وأي رجل نقل عنه، ما هو دون هذا الواجب؟!

فالحاصل: هو ما قدَّمناه، من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عبَّاد الأوثان بإظهار المعتقد، والتصريح بما هم عليه، والبعد عن الشرك، ووسائله، فمن كان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله وأمن الفتنة، جاز له الإقامة. والله أعلم.

الحالة التي ينبغي أن يكون عليها العاجز عن الهجرة

بقي مسألة العاجز عن الهجرة: ما يصنع؟ قال الوالد رحمه الله، لما سئل عنه: وأما إذا كان الموحِّد بين ظهراني أناس من المبتدعة والمشركين، ويعجز عن الهجرة، فعليه بتقوى الله ويعتزلهم ما استطاع، ويعمل بما وجب عليه في نفسه، ومع من يوافقه على دينه، وعليهم أن يصبروا على أذى من يؤذيهم في الدين، ومن قدر على الهجرة وجبت عليه، وبالله التوفيق، انتهى جوابه، وبه انتهى الجواب عن المسألة، وبالله التوفيق.

(حكم السفر إلى بلاد المشركين)

وأما المسألة الثالثة: وهي مسألة السفر إلى أوطانهم، ففرع عما تقدم، فمن حرّم الإقامة بين أظهرهم إلاَّ بشروطها حرَّم السفر، ولكن ليس كمن أقام بين ظهراني المشركين، يشهد ما هم عليه من

الكفر الجلي البواح، والحكم بالقوانين، ورد الأحكام الشرعية، وغير ذلك مما لا يحصى، بل لكل درجات مما عملوا، فذنب المسافرين أخف من ذنب المقيمين، وذنب المقيمين فقط، أخف من ذنب من تولاهم بالمحبة والنصرة والطاعة، مما هو بنص القرآن مناف للإيمان.

قال في الإقناع وشرحه: وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو، وبلاد الكفر مطلقًا، أي: مع الأمن والخوف، وإلى بلاد الخوارج، والروافض، والبغاة والبدع المضلة، لأن الهجرة منها لو كان فيها، مستحبة إن قدر على إظهار دينه، وإن عجز عن إظهاره فيها حرم سفره إليها. انتهى بلفظه.

وقد علمت معنى إظهار الدين فيما مرَّ من كلامهم، وقد جعلوا هنا حكم المسافر حكم المقيم صريحًا، موافقين للسلف في ذلك، فجزاهم الله عن الإسلام خيرًا.

قال الشيخ عبد اللطيف في بعض رسائله: ولا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين، من أمن الفتنة، فإن خاف بإظهار الدين الفتنة بقهرهم وسلطانهم، أو شبهات زخرفهم وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه.

اعتـراض، وردّ

ولما اعترض ابن منصور على إمام الدعوة، قدَّس الله روحه، بأنه بمنع السفر إلى جميع بلاد الإسلام.

قال عبد اللطيف رحمه الله في جوابه: يطالب أولاً بتصحيح هذا، فإن صحَّ فللسلف فيه كلام معروف، في السفر إلى ما يظهر فيه شيء من شعائر الكفر والفسوق، لمن لم يقدر على إظهار دينه، وللقادر أيضًا، كما يعرفه أهل العلم والفقه.

وقد منعوا من السفر إلى بلاد تظهر فيها البدع، لمن خشي الفتنة، فكيف ببلد يدعى فيها غير الله، ويستغاث بسواه، ويتوكل على ما عبد معه من الإلـٰهة؟

فماذا على شيخنا رحمه الله لو حمى الحمى، وسدَّ الذريعة، وقطع الوسيلة، لا سيما في زمن فشا فيه الجهل، وقبض العلم، وبَعُدَ العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفون أصل الإسلام ومبانيه العظام.

أكثر الناس، يظن أن الشرك، هو حقيقة الإسلام

وأكثرهم يظن: أن الإسلام هو التوسُّل بدعاء الصالحين، وقصدهم في الملمَّات والحوائج، وأن من أنكر جاء بمذهب خامس لا يعرف قبله، فإن كان الحال هكذا، فأي مانع من قوله ــ يعني الشيخ محمّدًا رحمه الله تعالى ــ وأي دليل يجيز السفر ويبيحه مطلقًا؟ هذا لا يقوله إلاَّ جاهل بأصل الشريعة، ومدارك الأحكام. انتهى كلامه رحمه الله.

ونحن نقول كما قال هذا الإمام: بأنه لا ينكر على منكر السفر والحالة هذه إلاَّ جاهل، أو صاحب هوى، وأنه قد ورث هذا المعترض في أغلوطاته، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

جواز السفر إلى بلاد المشركين، منوط بالقدرة على إظهار الدين

ولما سئل العلامة سليمان بن عبد الله عن السفر إلى بلاد المشركين.

أجاب: بأنه إن كان يقدر على إظهار دينه، وإظهار الدين هو الذي قدمنا لك مرارًا، ولا يوالي المشركين، جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وغيره، وإن كان لا يقدر على إظهار دينه، ولا على معاداتهم لم يجز له، نصَّ على ذلك العلماء، وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي.

لأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط ذلك منع منه، وقد يجر إلى موالاتهم وموافقتهم وإرضائهم، كما هو الواقع من كثير ممن يسافر من فسَّاق المسلمين. انتهى بلفظه.

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبًا حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم. انتهى.

فظهر لك من كلام هؤلاء الأئمة ما يكفي ويشفي، إذ هم أئمة الإسلام ومصابيح الظلام، فانظر إلى عمَّن تأخذ دينك، ولا تغتر بمن مال معه العامة عن غير فقه ولا ورع، ولا من قابله بزائد على ما أمر الله به وشرع»[1].



---

(١) الدرر السنية ١٢/ ٣٩٣ ـ ٤٢٢.

المبحث الثالث

الأدلة الدالة على وجوب التباعد عن المشركين والرد على محاولة إسقاط فرض الهجرة من ديار المشركين

لقد آل الأمر ببعض المنتفعين والمرتزقة، وبعض الجهَّال، إلى محاولة إسقاط فرض الهجرة من ديار المشركين، والطعن في علة الفرار بالدين عند خوف الفتنة عليه، ومن ثم مسخ مشروعيتها، وتوهين الأمر بها.

ولقد راج باطل هؤلاء على كثير من عوام المسلمين، بل وأقاموا لهم المعاذير التي تحول دون قيامهم بفرض الهجرة، الذي هو من أعظم شعب الإيمان.

فتصدَّى لإفك هؤلاء: أئمة الدعوة فسطَّروا الرسائل النافعة، والأجوبة الباهرة في بيان: أن الإيمان بالله، يستلزم البراءة من المشركين، وأن تكثير سواد المشركين قد يؤول إلى الكفر المبين والانسلاخ من الدين، وساقوا الأدلة والبراهين من الكتاب والسنة، الدالة على وجوب التباعد عن المشركين وعدم مساكنتهم ومجامعتهم، وأبانوا رحمهم الله تعالى: فوائد الهجرة، وعواقبها

الطيبة في الدين والدنيا والآخرة، وكذا اللوازم الفاسدة والأضرار الناجمة عن تركها في الدين والدنيا والآخرة.

وإبراءً للذمة ونصحًا للأمة، فصَّلوا رحمهم الله تعالى أحكام وأحوال المقيمين بين أظهر المشركين.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد لله مفلج الحق وناصره، ومدحض الباطل وماحقه تكفل سبحانه بنصر الدين، وأقام بمحكم أي القرآن، حجته على كافة العالمين، وصلَّى الله على محمد، وآله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فإن الله سبحانه من حكمته ولطفه ورحمته لم يترك مدَّعي الإسلام والإيمان، بلا محنة يختبر بها الصدق من الكذب، ويميز بها بين المرتاب والمستيقن، وله في ذلك حكمة بالغة، ومشيئة نافذة، وحجة دامغة، وقد تعدَّدت سنته سبحانه وأيامه في خلقه بذلك، قرنًا فقرنًا، وجيلاً فجيلاً، حتى خبطتنا معشر المتكلمين، محنة لنا، واختباره لنا منه، بقدوم العساكر العراقية، لبعض بلاد المسلمين، واستيلائهم عليها.

(العلة لتسطير تلك الرسالة)

فعند ذلك: ميَّز الله بين الصادق في إسلامه وإيمانه، وبين المرتاب في ذلك، وضعيف اليقين أو الكاذب أصلاً، حتى آل الأمر إلى أن تكلم بعض الناس، في إسقاط الواجبات الدينية، والفرائض الإسلامية، وأقام المعاذير الباطلة، لمن آثر ملاذه الدنيوية، وشهواته العاجلة، على ما أمر الله به ورسوله، وافترضه على خلقه،

من الهجرة عن بلاد المشركين، والفرار بالدين، فروَّجوا بذلك على عوام المسلمين.

فأحببت أن أنقل بعض كلام أئمة المفسرين، على محكم الآيات القرآنية، لينتفع بذلك طالب الحق، ويكون حجة على من نازع، وماحل وجادل، فلا بد من وجود هذا الصنف لا كثَّرهم الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ (١٦)﴾ [الشورى/ ١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت/ ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر/ ٥٦].

(مكانة الهجرة في الإسلام)

لا بد لأهل الإيمان، من فتنة وبلاء

فاسمع يا طالب الحق: قال الإمام أبو جعفر: محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢)﴾ [العنكبوت/ ١، ٢]، قال معناه: أظنَّ الذين جزعوا يا محمد من أصحابك، من أذى المشركين إياهم أن نتركهم من غير اختبار، ولا ابتلاء وامتحان؟ بأن قالوا: آمنا بك يا محمد، وصدقنا بما جئتنا به من عند الله؟ كلا لنختبرنهم، ليتبين الصادق من الكاذب. وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)﴾ [العنكبوت/ ٣]، قال: نزلت من أجل قوم، كانوا قد أظهروا الإسلام بمكة، وتخلَّفوا عن الهجرة.

والفتنة التي فتن بها هؤلاء، هي: الهجرة التي امتحنوا بها، ذكر من قال ذلك، ثم ذكر بسنده عن الشعبي، قال: إنها نزلت ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا . . .﴾ الآيتين [العنكبوت/ ١، ٢]،

صورة من صور الصراع الأبدي بين الحق والباطل

في أناس بمكة، قد أقرُّوا بالإسلام، فكتب إليهم أصحاب نبي الله ﷺ: أنه لا يقبل منكم إسلام حتى تهاجروا، فخرجوا عامدين إلى المدينة، فاتبعوهم المشركون فردُّوهم، فنزلت فيهم هذه الآية، فكتبوا إليهم أنه قد نزلت فيكم هذه الآية، آية كذا وكذا.

فقالوا نخرج، فإن تبعنا أحد قاتلناه، قال: فخرجوا، فاتبعهم المشركون، فقاتلوهم، فمنهم من قتل، ومنهم من نجا، فأنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل/ ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ . . .﴾ إلى آخر الآية [العنكبوت/ ١٠]، قال: نزلت في قوم من أهل الإيمان، كانوا بمكة فخرجوا مهاجرين، فأدركوا وأخذوا، فأعطوا المشركين لما نالهم أذاهم ما أرادوا منهم، ذكر الخبر بذلك.

عاقبة التواجد مع سواد المشركين

ثم ذكر بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستفتحون بإسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحاب هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ . . .﴾ الآية [النساء/ ٩٧].

قال: فكتبوا إلى من بقي من المسلمين بمكة بهذه الآية: أن لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ . . .﴾ إلى آخر الآية [العنكبوت/ ١٠]، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فخرجوا وأيسوا من كل خير.

ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل/ ١١٠]، فكتبوا إليهم بذلك: أن الله قد جعل لكم مخرجًا، فخرجوا فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل.

فانظر قول المسلمين: كان أصحاب هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ . . .﴾ الآية [النساء/ ٩٧]، وظاهرها أنهم نهوا عن الاستغفار والدعاء، لمن قد مات مع سواد المشركين، ولو كان مسلمًا، فما أعز من يتفطن لهذه المسألة، بل ما أعز من يعتقدها دينًا.

نكتة بديعة، ينبغي التفطن لها

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ . . .﴾ إلى آخر الآية [العنكبوت/ ٨]، قال: نزلت على رسول الله ﷺ، بسبب سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، ثم ذكر بسنده عن قتادة، قال: نزلت في سعد بن أبي وقاص، لما هاجر قالت أمه: والله لا يظلني بيت حتى يرجع سعد، فأنزل الله عز وجل في ذلك: أن يحسن إليهما، ولا يطيعهما في الشرك.

وقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، يقول تعالى: يا عبادي الذين وحّدوني، وآمنوا بي وبرسولي محمد ﷺ، إن أرضي واسعة، لم تضق عليكم، فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدروا على تغييره، فاهربوا منه.

عدم القدرة على تغيير المعاصي في أرضها، يوجب الهرب منها

ثم ذكر بسنده عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾

[العنكبوت/ ٥٦]، قال: إذا عمل فيها بالمعاصي، فاخرج منها.
وعن عطاء في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، قال: إذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا، فإن أرضي واسعة، وعن مجاهد: فهاجروا وجاهدوا.

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت/ ٥٧]، إلى قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٠].

قال: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: هاجروا من أرض الشرك إلى أرض الإسلام، فإن أرضي واسعة، فاصبروا على عبادتي، وأخلصوا طاعتي، فإنكم ميتون وصائرون إلي، لأن كل نفس حية ذائقة الموت، ثم إلينا بعد الموت تردُّون.

ثم أخبر جل ثناؤه: عما أعدَّ للصابرين منهم على طاعته، من كرامته عنده، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العنكبوت/ ٥٨]، يعني: صدقوا الله ورسوله، فيما جاء به من عند الله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العنكبوت/ ٥٨]، يقول: وعملوا بما أمرهم الله به، فأطاعوه فيه، وانتهوا عما نهاهم عنه ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [العنكبوت/ ٥٨]، يقول: لننزلنهم من الجنة علاليَّ.

الجنة جزاء الصبر على أذى المشركين

وقوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [العنكبوت/ ٥٨]، يقول: تجري من تحت أشجارها الأنهار ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [العنكبوت/ ٥٨] يقول ماكثين فيها إلى غير نهاية ﴿نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [العنكبوت/ ٥٨] يقول: نعم جزاء العاملين بطاعة الله هذه الغرف ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [العنكبوت/ ٥٩]، على أذى المشركين في الدنيا، وما كانوا يلقون منهم، وعلى العمل بطاعة الله وما يرضيه، وجهاد أعدائه ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٥٩﴾﴾

[العنكبوت/ ٥٩] في أرزاقهم، وجهاد أعدائهم، فلا ينكلون عنهم، ثقة منهم، بأن الله معلي كلمته، وموهن كيد الكافرين، وأن ما قسم لهم من الرزق، فلن يفوتهم.

(خوف الفقر، لا ينبغي أن يحول بين المؤمن وهجرته)

﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ﴾ [العنكبوت/ ٦٠] يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله ﷺ: هاجروا وجاهدوا في الله أيها المؤمنون أعداءه، ولا تخافوا عيلة ولا إقتارًا، فكم من دابة ذات حاجة إلى غذاء ومطعم ومشرب ﴿ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ﴾ [العنكبوت/ ٦٠] يعني غذاءها فترفعه في يومها لغدها لعجزها عن ذلك ﴿ ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ [العنكبوت/ ٦٠] يومًا بيوم ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ [العنكبوت/ ٦٠] لأقوالكم: نخشى بفراقنا الأوطان العيلة ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت/ ٦٠]، ما في نفوسكم، وما إليه صائر أمركم، وأمر عدوكم، من إذلال الله إياهم، ونصرتكم عليها، وغير ذلك من أموركم، لا يخفى عليه شيء من أمور خلقه.

ليس بعد الإقرار بالربوبية إلاَّ الإقرار بالألوهية

وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٦١].

يقول تعالى ذكره: ولئن سألت يا محمد، هؤلاء المشركين بالله، من خلق السماوات والأرض فسوَّاهن، وسخَّر الشمس والقمر لعباده يجريان دائبين لمصالح خلق الله؟ ليقولن: الذي خلق ذلك وفعله الله، فأنى يؤفكون، يقول جل ثناؤه، فأنى يصرفون عمن صنع ذلك، فيعدلون عن إخلاص العبادة له، وذكر بسنده عن قتادة: فأنَّى يؤفكون: أي: يعدلون.

وقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٦٢].

يقول تعالى ذكره: الله يوسع من رزقه لمن يشاء من خلقه، ويضيق فيقتر لمن يشاء منهم، يقول: فأرزاقكم وقسمتها بينكم أيها الناس بيدي، ومن كل أحد سواي أبسط لمن شئت منها، وأقتر على من شئت، فلا يخلفنكم عن الهجرة وجهاد عدوكم خوف العيلة، إن الله بكل شيء عليم، يقول: إن الله عليم بمصالحكم، ومن لا يصلح له إلاَّ البسط في الرزق، ومن لا يصلح إلاَّ التقتير عليه، وهو عالم بذلك. انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾ إلى آخر الآية [النساء/ ٩٧]، قال البخاري: حدثنا عبد الله بن زيد المقري، قال: حدثنا حيوة وغيره، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي.

مثال للنصح الأمين

ثم قال: أخبرني ابن عباس: أن أناسًا من المسلمين، كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم، يرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء/ ٩٧]، ثم ذكر كلام ابن جرير، المتقدِّم.

ثم قال: فهذه الآية الكريمة، عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء/ ٩٧]، أي: بترك الهجرة: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء/ ٩٧]، أي: لم مكثتم هاهنا، وتركتم الهجرة، ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء/ ٩٧]، أي: لا نقوى على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ [النساء/ ٩٧].

الشهادة والصلاة لا تغني عمَّن مكث بين أظهر المشركين مع قدرته على الهجرة شيئًا من الإثم

ثم ذكر رواية السدِّي قال: لما أسر العباس، وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك وابن أخيك»، قال: يا رسول الله ألم نصل قبلتك؟ ونشهد شهادتك؟ قال «يا عباس: إنكم خاصمتم فخُصمتم»، ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ [النساء/ ٩٧].

ثم رغب سبحانه في الهجرة، فقال: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء/ ١٠٠].

وهذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، فإن المؤمن حيثما ذهب، وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، وقوله: يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة، أي: من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى.

ثم قال: وإن كان سبب نزول هذه الآية، خاص فيمن كان مع المشركين حرب رسول الله ﷺ، فحكمها عام، باق إلى يوم القيامة، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولحديث عبد الله ابن السعدي، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»** رواه أحمد والنسائي، ولحديث معاوية: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**.

العبرة في الأحكام بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب

عدم الهجرة، تنقص من قدر الولاية

وقال ابن كثير أيضًا، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال/ ٧٢].

وهذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، نهى الله نبيه أن يجعلهم كالمهاجرين في المغنم وغير ذلك، مما يقتضي الولاية.

(وجوب تولي المؤمنين، والبراءة من المشركين)

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال/ ٨٣].

لما ذكر تعالى أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، قطع الموالاة بينهم وبين الكفار، وحذَّرهم من توليهم، والقيام بين أظهرهم.

ثم ذكر بسنده عن أسامة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل ملَّتين، ولا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال/ ٧٣].**

ثم ذكر عن الزهري، أن رسول الله ﷺ: أخذ على رجل دخل في الإسلام، فقال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وإنك لا ترى نار مشرك إلَّا وأنت له حرب»، وهذا مرسل من هذا الوجه، وقد روي متصلاً من وجه آخر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا تتراءا ناراهما»**.

موالاة المؤمنين والبراء من المشركين، قوة للدين وإضعاف للكافرين

ثم ذكر عن سمُرة بن جندب، أما بعد: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ۝٧٣﴾ [الأنفال/ ٧٣]، أي: إن لم تجانبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين، وإلاَّ وقعت الفتنة في الناس، وهو التباس الأمر، واختلاط المسلم بالكافر، وفي ذلك ضعف للدِّين، وقوة للكافرين.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [التوبة/ ٢٣]، إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ [التوبة/ ٢٤].

قال: يقول تعالى: لا تتخذوا بطانة وأصدقاء، تفشون إليهم أسراركم، وتؤثرون المقام معهم على الهجرة.

النهي عن: تكثير سواد المشركين

قال ابن عباس رضي الله عنه، لما أمر النبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة، فمنهم من نفر وبادر، ومنهم من تعلَّق به أهله وأولاده، يقولون له: ننشدك بالله أن لا تضيعنا، فيرق لهم فيقيم عليهم ويدع الهجرة، فأنزل الله هذه الآية، فنهوا عن القيام مع المشركين، وتكثير سوادهم.

وأخبر أن إيثار هذه الأصناف الثمانية، على ما أمر الله به من الهجرة، معصية لله ورسوله، فقال: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٤﴾ [التوبة/ ٢٤].

قلت: ظاهر هذا الخطاب، لمن ثبت إسلامه، ولم يصدر منه ما يناقضه، من الموالاة والنصرة، والإعانة بالنفس والمال، والدلالة على عورات المسلمين، وتمجيد المشركين في المنابر والمحافل، والانحناء، وخضع الرأس عند رؤيتهم، كل هذه الأشياء، أعظم مما نحن فيه، ويحكم على من فعلها بحكم الله فيه.

(الإيمان بالله يستلزم البراءة من المشركين)

قال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة/ ٨٠، ٨١].

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾، إلى قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ﴾ [المائدة/ ٥١ ــ ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ ﴾ [النساء/ ١٣٨، ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [النحل/ ١٠٦، ١٠٧].

هذا حكم الله تعالى في هذا الصنف، حكم بردتهم في مواضع كثيرة من كتابه.

ولكن الكلام في المسلم، القادر على الهجرة، التارك لها، فإن انضم إلى ذلك عدم رؤية الذنب، والإقرار به، التمس العذر لنفسه، واحتج لها، فهو أشد خطرًا لجحود الفرض المأمور به،

المخاطب به كل من ابتلي بمشرك، فيا ويح من تصدى لذلك، وفيما تقدم من كلام المفسرين كفاية لمن أراد الله هدايته ونجاته.

(أحوال المتخلِّفين عن الهجرة، وأحكامهم)

ونزيد ذلك أيضاحًا بنقل كلام بعض العلماء وشرَّاح الحديث لئلا يبهرج على ضعفاء البصائر.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني ــ رحمه الله ــ في شرح البخاري:

قوله: باب لا هجرة بعد الفتح، أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحها المسلمون.

أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها، ولم يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منها واجبة.

تكثير سواد المسلمين، مطلب شرعي عزيز

الثاني: قادر يمكنه إظهار دينه بها، وأداء واجباته، فالهجرة منها مستحبة، لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن مِنْ غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر، من أسر، أو مرض، أو غيره، فيجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجر. انتهى.

وقال أبو الفوز في نقله عن ابن حجر المكي، وهو من أئمة الشافعية ــ لما ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الهجرة ــ ما ملخصه: والمسلم الكائن بدار الكفر، إن أمكنه إظهار دينه، وأمن فتنته في دينه، استحب له الهجرة إلى دار الإسلام، لئلا يكثر سواد

الكفار، وربما كادوه، وإن لم يمكن المسلم الكائن بدار الكفر إظهار دينه فيها، وخاف فتنته في دينه، وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام، وأثم بالإقامة، ولو كان المسلم امرأة، وإن لم تجد محرمًا يذهب معها إلى دار الإسلام، لكن إذا أمنت على نفسها من فاحشة وغيرها.

المرأة تهاجر ولو لم تجد محرمًا إذا أمنت الفتنة في الطريق

فإن لم يطق الهجرة، فمعذور لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ [النساء/ ٩٧]، أي: ملك الموت وأعوانه، أو أراد ملك الموت وحده.

كما قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة/ ١١].

والعرب قد تخاطب الواحد بلفظ الجمع ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، أي: في المقام في دار الشرك، وترك الهجرة ﴿قَالُوا۟﴾، أي: الملائكة توبيخًا لهم ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾، أي: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، اعتذروا مما وبِّخوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة وعن إظهار الدين وإعلاء كلمته، ﴿قَالُوٓا۟﴾، أي: الملائكة تكذيبًا لهم وتبكيتًا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾، إلى قطر آخر، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء/ ٩٧].

(البلدة التي تعمل فيها بالمعاصي ولا يمكن تغييرها، تجب الهجرة منها، وإن كانت دار إسلام)

وذكر ابن حجر عن صاحب المعتمد: أن الهجرة كما تجب من بلاد الكفر، تجب من بلاد الإسلام إذا أظهر المسلم بها واجبًا، ولم يقبل منه، ولا قدر على إظهاره، قال: ويوافقه قول الإمام

البغوي، في تفسير سورة العنكبوت، في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦].

قال: قال سعيد بن جبير: إذا عمل في أرض بالمعاصي فاخرجوا منها، فإن أرضي واسعة، وقال عطاء: إذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا، فإن أرضي واسعة.

وكذلك يجب على كل من كان ببلد، يعمل فيها بالمعاصي، ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام/ ٦٨].

للهجرة ظاهر وباطن

وقال البيهقي في شعبه، ما نصُّه: اعلم أن الهجرة على ضربين: ظاهر، وباطن، ثم قال: فالظاهر منها ــ أي: من الهجرة ــ الفرار بالجسد من الفتن، لقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من أهل ملتين، لا تتراءا ناراهما**»، فتبرأ النبي ﷺ منهم، لعدم هذه الشعبة فيهم، وهي: الهجرة فهي إذا من أعظم شعب الإيمان.

ولقول النبي ﷺ ــ وقد ذكر الفتن ــ «**لا يسلم لذي دين دينه، إلَّا من فرَّ من شاهق إلى شاهق**»، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ... ﴾ الآية [النساء/ ٩٧].

الفرار من الفتن من الإيمان

وفي البخاري: والفرار من الفتن، من الإيمان، فما كان من الإيمان فهو من شعبه بلا شك، فالفرار ظاهر من بين ظهراني المشركين، واجب على كل مسلم، وكذلك كل موضع يخاف فيه الفتنة في الدين، من ظهور بدعة، أو ما يجر إلى كفر، في أي بلد كان من بلدان المسلمين، فالهجرة منه واجبة إلى أرض الله الواسعة، انتهى ما ذكره البيهقي رحمه الله تعالى.

صفة البلدة التي تجب الهجرة منها

قال الغزالي ـ بعد ذكر كلام كثير من السلف ـ فهذا يدل أن من بلي ببلدة، قد استولى عليها حكم الكفار، وظهرت فيها أعلامهم وشعائرهم، فلا عذر له في المقام بها، بل يجب عليه أن يهاجر، كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ﴾ [النساء/ ٩٧]، فالبلاء والشر إذا ظهرا في قطر، ولم يحرز المسلم نفسه، شمل العقاب والذم، الطائعين والعاصين. انتهى.

من الشح بالدين: القيام بالهجرة الواجبة

قال الإمام أبو عبد الله الحليمي في شعب الإيمان: ومن الشحِّ بالدين: أن يهاجر المسلم من موضع، لا يمكنه أن يوفي الدين فيه حقوقه، إلى موضع يمكنه فيه ذلك، فإن أقام بدار الكفر والمعصية، ذليلاً مستضعفًا، مع إمكان انتقاله عنهما فقد ترك فرضًا في قول كثير من العلماء، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ. . . ﴾ الآية [النساء/ ٩٧].

لا يقال: ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين، فيجوز أن يكون المراد بها الكافر الذي مال إلى الإيمان، وأيضًا فإنها نزلت قبل فتح مكة، فلما فتحت قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**».

فنقول: ذكر العفو عمن استثنى منهم، حيث قال في آخرها: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء/ ٩٨، ٩٩]، يرد ذلك، فإن الله تعالى لا يعفو عن الكافر، وإن عزم على الإيمان، ما لم يؤمن.

المقصود بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»

وقوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**» معناه: لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام، فلا يدل على نفي وجوب الهجرة من غيرها،

العلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا

إذا لم يمكن إقامة الدين فيها، فإنها حينئذٍ كمكة قبل الفتح، ولو صارت مكة ــ والعياذ بالله ــ بحيث لا يمكن المقيم بها إقامة دينه، وجبت الهجرة منها أيضًا، لأنها إنما وجبت منها أولاً لهذا المعنى، فحيث وجدت هذه العلة ثبت الحكم.

صفة الدار التي تجب الهجرة منها

وكل بلد ظهر فيه الفساد، وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الإصلاح، أو غلب الجهل على أهله، وتشعبت الأهواء بهم، وضعفت العلماء وأهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق خوفًا على أنفسهم من الإعلان به، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها عند القدرة عليها، ومن لم يهاجر ــ والحالة هذه ــ لم يكن من الأشحَّاء بدينه، بل من السمحاء المتساهلين فيه، انتهى ما ذكره الحليمي رحمه الله تعالى.

ولو نقلنا كلام الأئمة الأعلام من أهل كل مذهب في هذا الباب لطال الجواب، وهو بحمد الله بيِّن واضح في محاله.

(الآيات التي نزلت في حق الكفار، يتنزل حكمها على من عمل بها من المسلمين)

شبهة وجوابها

فإن قيل: ما ذكرتم خاص بالكفار، كيف تجعلوننا مثل الكفار؟ أم كيف تنزلون الآيات النازلة فيمن حارب الرسول ﷺ، وصار مع الكفار أعداء الرسول، علينا؟

قيل له: تقدم عن ابن كثير، وفي آخر كلام الحليمي المذكور ما فيه كفاية، ومعلوم أن القرآن نزل بأسباب، فإن كان لا يستدل به إلاَّ في تلك الأسباب، بطل الاستدلال بالقرآن، وهذا خروج من الدين.

وأيضًا: فما زال العلماء من عصر الصحابة ومن بعدهم، يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود، وفي غيرهم، على من يعمل بها، من قال منهم: إن الآية إذا نزلت في رجل كافر، أنها لا تعم من عمل بها من المسلمين؟!

لكن هذا شأن الجاهلين الظالمين، أهل اللجاج والباطل، يدفعون في نحر النصوص عمّا دلت عليه، بنحو من هذه الأباطيل، التي يعرف المسلم بطلانها بمجرد فطرته، فالله المستعان»[1].

وبيَّن الشيخ سليمان بن سحمان: وجوب الهجرة على العبد من ديار المشركين، والبعد عنهم، وعدم مساكنتهم ومجامعتهم، ثم أخذ رحمه الله يصف أحوالاً لكثير من مشركي زمانه، ثم جزم بأن هذه الأوصاف متى علت دارًا من الديار، تكون دار شرك يحرم السفر إليها، ومساكنة أهلها ومجامعتهم، ثم أعقب ذلك بذكر شبهة في هذا الشأن لبعض المنتسبين لطلب العلم، ثم استعرض الردود عليها، فقال رحمه الله تعالى:

«وقد نقل إلينا عن بعض من ينتسب إلى طلب العلم: أنه يبيح السفر مطلقًا إلى من هذا دينه، وهذه نحلته، وهذه حال بلده، مستدلاً بسفر أبي بكر رضي الله عنه إلى بُصرى، في عهد النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ لم ينكر عليه سفره، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يظهر دينه، وليس هذا الجهل بغريب ممن لم يعرف كفر هؤلاء، وأن أبا جهل وأشياعه ما وصل كفرهم إلى ساحل هذا الكفر العظيم، ولا عرف أن بلادهم بلاد كفر والحالة هذه.

كفر مشركي زمانهم أعظم من كفر مشركي قريش

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٧٧ ـ ٢٩٥.

ولكن الذي يعلم به من نصح نفسه، وأراد نجاتها: أن الاستدلال لجواز سفر عوام الناس، الذين لا يعرفون ما أوجب الله عليهم، من معاداة المشركين، ومباداتهم بالعداوة والبغضاء، والتصريح لهم بالبراءة منهم، ومما يعبدون، بسفر أبي بكر رضي الله عنه، من دسائس الشيطان، فإن من المعلوم عند الخاص والعام، ولا ينكره إلاَّ مكابر مبخوس الحظ: أن الصحابة يظهرون دينهم، وقد بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وإنكارهم رضي الله عنهم وأرضاهم باللسان، على من أحدث حدثًا أو فعل منكرًا معروف مشهور.

شبهة وجوابها

الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يظهرون دينهم، وينكرون المنكر أينما كانوا، في دور الإسلام أم في دور الشرك

ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه رأى منكرًا وسكت عن إنكاره بلسانه، بل كانوا يكافحون الظلمة بالإنكار، ولا يخافون في الله لومة لائم، ومن ظن أن الصحابة رضي الله عنهم لا يظهرون دينهم، ولا ينكرون المنكر، فقد ظن بهم ظن السوء، ولم يعرف قدرهم وفضلهم ومحلهم من الإسلام، وغيرتهم لله وعلى دينه، ولم يقدرهم حق قدرهم، فهم القدوة وبهم الأسوة.

الصحابة رضي الله عنهم هم: محل الاستنان والاتباع

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإظهار دينه، فخذوا بسننهم، واهتدوا بهديهم، واعرفوا لهم فضلهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم.

وإذا كانوا على ما ترى من العلم والفضل، والمعرفة، والغيرة لله ولدينه، وإظهار الدين، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة

قياس سفر العامة من الناس على سفر الصحابة ليس له حظًا من النظر والدليل

لائم، فإذا جاز لأحدهم السفر والحالة هذه، من كمال العلم والمعرفة، وإظهار الدين، وإنكار المنكر، ومباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء، أفيقول من له دين وعقل وورع إيماني: إن سفر غوغاء الناس وسفلتهم، والعوام ــ ممن لا يعرف ما أوجب الله عليه، من معاداة المشركين، ومقاطعتهم، وما حرَّم الله ورسوله من موالاتهم، والركون إليهم، والتلطف لهم في المعاملات، والمبايعات والمعاشرات، ومن لا يعلم: أن من الموالاة ما يوجب الردة، ومنها ما هو دون ذلك ــ يجوز، قياسًا على سفر أبي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وهل لهذا القياس حظ من النظر والدليل؟ أو هو سفسطة وضلال عن سواء السبيل؟!

فالصحابة رضي الله عنهم: أعلم الناس بدينهم وكيفية إظهاره، ومعهم من العلم والدلائل ما يقطع المجادل والمُخاصم، فهم النجوم للورى هداية ودراية، مع أن الاستدلال بسفر أبي بكر، من الدلائل الجزئية، وهي لا تعارض القواعد الكلية، أو أنها قضية عين خاصة، والقضايا العينية الخاصة مقصورة على مواردها، ولا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظَّار.

قصور القضايا العينية على مواردها ولا يصح القول بعمومها

فقياس سفر غوغاء الناس وعوامِّهم، وفسَّاق المسلمين ممن لا يعرف ما أوجب الله عليه، على سفر أعلم الناس وأصلحهم، وأعرفهم بدلائل دينه، وأقومهم بحق الله وإظهار دينه وإعلاء كلمته، من أبطل القياس وأفسده، ولا يقيس هذا القياس إلاَّ فاسد المزاج، محتاج إلى علاج.

أين الثريا مكانًا في ترفعها   من الثرى قال هذا كل منتبه

من ذا يقيس نقي الجلد من درن الـدنيـا وأمـراضهـا يـومًـا بـأجـربـه

هـذا لعمـر الله مـن أمحـل المحـال، وأبيـن الضـلال، وأفسـد القياس، ثم إن سفر أبـي بكر ومن سافر من الصحابة إنما كان سفرهم إلى بلاد النصارى، وإلى بلاد المجوس.

(قيدٌ مهم في الفرق بين السفر إلى ديار المشركين الأصليين، وديار المشركين المرتدين)

ومـن المعلـوم: أن النصـارى والمجـوس يعلمـون أن العـرب على غير دينهم، حتى في الجاهلية، والعرب يعلمون أن هؤلاء على غير دين، فالكل منهم متميز عن الآخر بدينه، خصوصًا بعد البعثة، فإنه من المعلوم: أن أهل الإسلام يكفِّرونهم، لا يشك في ذلك أهل الكتاب ولا غيرهم، بخلاف عباد القبور اليوم وأشياعهم.

فإنهم ينتسبون إلى الإسلام، ويتلفَّظون بالشهادتين، وغالبهم يصلي ويصوم ويحج، ومن لا يفعل ذلك قد يعظم من يفعل ذلك ويرى فضله، ومع هذا كله، فحالهم كما تقدم قريبًا، من صرفهم خالص حق الله لمعبوداتهم، ولو علموا ممن يسافر إلى ديارهم، أنهـم علـى غيـر دينهـم، وأنهـم يكفِّـرونهـم، لأوقعـوا بهـم الفتنـة، ولآذوهم، فقياس هؤلاء الكفرة على أولئك، من القياس الباطل المردود، مع أن السفر إلى ديار هؤلاء وهؤلاء ممنوع، لكن أهل الكتاب والمجوس، يعلمون أنهم على غير دينهم، بخلاف عباد القبور، فإنهم يظنون أن من سافر إلى بلادهم على دينهم.

لا مانع من السفر إلى ديار الشرك، بشرط إقامة الدين، والأمن عليـه مـن الفتنـة

إذا تبين هذا، وعلمته، فسفر أبـي بكر رضي الله عنه، كان مع إظهار دينه، ومن أظهر دينه كما ينبغي، فلا مانع من سفره إن أمن على نفسه ودينه، وقد قال ابن كثير رحمه الله تعالى، على آية النساء [٩٧]:

هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهوقادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية، فلا يجوز خرق الإجماع.

فمن أظهر دينه، جاز له السفر والإقامة، ومن لا يقدر على إظهار دينه، لا يجوز له السفر ولا الإقامة بإجماع العلماء.

كيفية إظهار الدين في بلاد المشركين

ولكن الشأن كل الشأن، في إظهار الدين ما هو؟ أهو ملَّة إبراهيم، من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون، وأن ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال بعيد، يمانع أصل الإيمان والتوحيد؟ أو هو ما لفَّقه هؤلاء، من عبارات لبعض العلماء مجملة محتملة، لا صراحة فيها، ولا راحة فيها لمبطل ولا مشبه؟

الشرك، يمانع أصل الإيمان والتوحيد

(الفرق بين: أهل السنة، والمبتدعة في منهج الاستدلال)

ثم كيف يسوغ لذي عقل ودين: أن يجعل سفر أبي بكر رضي الله عنه، الذي قد كان من المعلوم، أنه من الدلائل الجزئية، والقضايا العينية، مع أنه بلا شك ولا مرية يظهر دينه، دفعًا في نحر النصوص الواردة في وجوب المنع من الإقامة بدار الشرك، والقدوم إليها، وترك القعود مع أهلها، ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم.

الأدلة على وجوب التباعد عن المشركين، ومفارقتهم

وهي نصوص عامة مطلقة، وأدلة قاطعة محققة، كقوله ﷺ فيما رواه أبو عبد الرحمن النسائي، في قصة إسلام جرير ابن عبد الله، أنه قال: يا رسول الله، بايعني واشترط، فقال رسول الله ﷺ: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي**

الزكاة، وأن تفارق المشركين»، وقوله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: «**لا تراءا ناراهما**».

البعد عن المشركين قلبًا وقالبًا مطلب شرعي

وقوله ﷺ: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»، قال ابن كثير معناه: لا تقاربوهم في المنازل، بحيث تكونوا معهم في بلادهم، بل تباعدوا عنهم، وهاجروا من بلادهم، وقوله ﷺ: «**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**»، وقوله ﷺ: «**أنا بريء من أهل ملتين تتراءا ناراهما**»، وقوله ﷺ: «**من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله**»، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين**»، وقوله ﷺ: «**لا يسلم لذي دين دينه، إلاَّ من فر من شاهق إلى شاهق**» والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ومنها: حديث لقيط بن صبرة، لما قال يا رسول الله: على ما أبايعك؟ فبسط رسول الله ﷺ يده، وقال: «**على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وزيال المشرك، وأن لا تشرك بالله شيئًا**»، قال ابن القيم رحمه الله ـ في الكلام عليه ـ: قوله في عقد البيعة: وزيال المشرك، أي: مفارقته ومعاداته، فلا تجاوره، ولا تواكله، كما جاء في حديث السنن: «**لا تراءا ناراهما**». انتهى.

بعض معالم طريق النجاة

فحقيق بمن نصح نفسه وأراد نجاتها: أن تكون نصوص الشارع في صدره أعظم وأجل من مفهوم ما لفَّقه الملفِّقون من العبارات المجملة، وأن يكون له معرفة وغور في معاني النصوص ودلالتها، ومعرفة بالصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير ما دل عليه، وأن يعرف ما ورد من الأحاديث الصحيحة التي لا صراحة فيها على ما يراد، بل إما أن تكون محمولة على من أظهر دينه،

كحديث أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «**من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة**» الحديث، وكحديث الأعرابـي المحمول على أنه خاص به، وكسفر أبـي بكر المحمول على إظهار الدين، وغيرها من الأحاديث.

وأما قول شيخ الإسلام في الاقتضاء: ولو أن رجلاً سافر إلى بلاد الحرب ليشتري منها لجاز عندنا.

فنعم قاله شيخ الإسلام، ولكن مع إظهار الدين كما قاله غيره من العلماء، وكيف يجوِّزه بدون إظهار الدين، وهو قد حكى اتفاق العلماء على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والإطلاق؟!

بل قال رحمه الله تعالى: بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب.

فسفر أبـي بكر رضي الله عنه: لا يستدل به على جواز سفر فسَّاق المسلمين إلى بلاد المشركين، الذين لا يعرفون ما أوجب الله عليهم، من معاداة المشركين ومفارقتهم، وعدم مساكنتهم ومجامعتهم إلاَّ من قصده فاسد وذهنه كاسد وفي قلبه مرض، ولا غيرة فيه لله ورسوله ولا على دينه، ولا في قلبه نفرة من مشاهدة أعداء الله وأعداء رسوله، بل كل الناس عنده على حد سواء مسلمهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم، فالله المستعان وبه المستغاث وإليه المشتكى، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم»[1].

---

(١) الدرر السنية ٨/ ٤٦٧ ــ ٤٧٤.

وتحدَّث الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى عن بيان علة مشروعية الهجرة، ثم أعقبه بالردود المفحمة في وجه أحد المثبطين عن وجوب الهجرة من ديار الكفر والشرك، فقال رحمه الله:

علة الهجرة وفوائدها

ومما يجب أن يعلم: أن الله تعالى فرض على عباده الهجرة، عند ظهور الظلم والمعاصي، حفظًا للدين، وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، وليتميز أهل الطاعات والإيمان، عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد، الذي به صلاح البلاد والعباد، ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عُبد رب العالمين، ومن المحال: أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد، بدونها.

اللوازم الفاسدة لترك الهجرة

ومن لوازم ترك الهجرة غالبًا: مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، وموادَّتهم، وانشراح الصدر لهم، فإن الشر يتداعى ويجر بعضه بعضًا، فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد من رضاهم، والمبادرة في هواهم.

ثم إنه قال قولاً ينبىء من له أدنى معرفة: أن هذا لا يصدر إلاَّ ممن هو غريق في الجهالة، قد عري من المعقول والمنقول، وذلك قوله: إن الله قدَّم حرمة ابن آدم على حرمته، وأباحه ما حرم عليه، من أكل الميتة، إذا خاف على نفسه الضرر.

شبهة والرد عليها

ووجه خطئه وجهله: أنه جعل ذلك أصلاً، قاس عليه ترك الهجرة، وفي زعمه أنه اضطر إلى تركها، كما اضطر إلى الأكل من الميتة، من خاف على نفسه التلف، فأقول: لا يخفى ما في هذا القياس من الفساد، وذلك من وجوه.

الأضرار المترتبة على الهجرة، ليست عذرًا في تركها

منها: أنه في مصادمة نصوص الكتاب والسنة، التي دلت على وجوب الهجرة، على من له قدرة عليها، وإن كان يتوقع بها القتل والموت، كما أنه لا يترك الجهاد خوفًا من القتل، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الحج/ ٥٨].

فلم يجعل الله تعالى هذه الأمور، التي قد تقع للمهاجر، عذرًا عن الهجرة لأن الهلاك في الهجرة، والجهاد، هو السلامة، فإنه شهادة والشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران/ ١٦٩، ١٧٠].

وقد يحصل للمهاجر ما يحبه، من حسن العاقبة في الدنيا، مع ما يرجوه في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ . . .﴾ الآية [النساء/ ١٠٠].

ترك الهجرة، قد يُذهب الدين

ونظير ترك الهجرة، خوفًا من الفقر أو القتل: مداهنة أهل المعاصي، خوفًا من أذاهم، وقد قال تعالى في حقهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [العنكبوت/ ١٠]، وهذا الذي جعل فتنة الناس كعذاب الله، قد يدعي أن الضرورة دعته إلى ذلك لو كانت عذرًا،

وقد علمت: أن ترك الهجرة عرضة لذهاب الدين، وذهاب الدين، هو هلاك النفس السرمدي ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر/ ١٥]، هذا في تركهم الهجرة.

منافع الهجرة

وأما الهجرة: فإن الغالب على أهلها السلامة والعز والتمكين، كما جرى ذلك لرسول الله ﷺ وأتباعه سلفًا وخلفًا، وبها يحصل الجهاد، وتعلو كلمة الله، ويعمل في الأرض بطاعة الله، ومصالح الهجرة في الدنيا أكثر من أن تحصر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [النحل/ ٤١]، فبطل هذا القياس من وجهين:

وجهي إبطال هذا القياس الفاسد

الأول: أنه مصادمة النصوص الثابتة، والقياس في مصادمة النص، فاسد الاعتبار عند العلماء قديمًا وحديثًا، فإن القياس إنما يصار إليه عند الضرورة إليه إذا عدم النص، ولم يوجد للحكم دليل في الكتاب والسنة، لا نصًا ولا ظاهرًا، فحينئذٍ يجوز عند بعض العلماء، لدعاء الضرورة إليه، وله شروط ومفسدات، وله أنواع أربعة لا يعرفها هذا المعترض، وأنى له بمعرفة الصحيح منها والسقيم، والجائز والممتنع، مع قصر الباع، وعدم المحصول والاطلاع.

الوجه الثاني: عدم الجامع، ووجود الفارق، فإن الحكمة في إباحة تناول لقمة من الميتة إذا اضطر إليها، قد أبيحت له في تلك الحال، لأن الأكل واجب، صيانة للنفس عن الهلاك، طاعة لله، مطلوب لما يفضي إليه، من التقوِّي على أداء الفرائض والطاعات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن المحرمات

ما يباح عند الضرورة، كالدم والميتة، فهذه في حال الإباحة ليست محرمة أصلاً، وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذٍ، وإنما تنازع العلماء، هل السبب الحاظر لها موجود وقت الضرورة، وأبيحت للعارض الراجح، أو السبب الحاظر زائل، وهذا مبني على مسألة تخصيص العلة، فمن قال: إن العلة تخصص، يقول: إن علة الحظر قائمة، ولكن تخلف حكمها لمانع، ومن قال لا تخصص، قال: إن علة التحريم لا توجد مع عدم التحريم، والنزاع لفظي.

قال رحمه الله: فإن الأكل والشرب واجب، حتى لو اضطر إلى الميتة، وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، لأن العبادة لا تؤدى إلاَّ بهذا، وما لا يتم الواجب إلاَّ به، فهو واجب. انتهى.

بعض المصالح الدينية التي لا تقوم إلاَّ بالهجرة

قلت: وهذا موجود في الهجرة وأولى، لأن العبادة لا تؤدى إلاَّ بها، ولا يقوم الدين والعمل به إلاَّ بالهجرة، فبالهجرة يحفظ المرء دينه، ويتمكن من العمل به، ويعادي ويوالي فيه، وغير ذلك من المصالح الدينية، التي تفوت الحصر، فلو احتجنا إلى القياس، لكان هذا من قياس الأولى، عكس ما عند صاحب الورقة، فإن ضرورة العبد إلى الهجرة فوق كل ضرورة، ولو كان فيها تلف النفس والمال، فالعبد مضطر إليها عند الحاجة إليها، أعظم من ضرورته إلى الطعام والشراب.

ثم اعلم: أنه من كبير جهله، أخذ يقيس ترك ما وجب فعله، على فعل ما يجب فعله، فقاس الترك على الفعل، وقاس المحرم على الواجب، وهذا أفسد شيء وأبعده عن القياس، فالعكس والحالة هذه، أشبه بالقياس صورة ومعنى، فتأمَّله فإنه يطلعك على جهل هذا الرجل، فالعارف: يلتمس له العذر من حيث أنه جاهل،

ولولا جهله لكانت هذه فرية منه عظيمة على دين الله.

الهجرة من أعظم فرائض الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام

ومن المعلوم عند من له أدنى مسكة من عقل ومعرفة: أن الهجرة من أعظم فرائض الدين، وهي أصل وقاعدة من قواعد الإسلام، التي ينبني عليها كثير من الأحكام، ومن جهله أنه لم يميز بين الضرورة والضرر، كما قد عرفت من كلامه الذي أسلفته، ومن المعلوم عند من له بصيرة دين، أن الهجرة لا ضرورة فيها ولا ضرر، فدعواه الضرورة ممنوعة من أصلها.

فغاية ما في الهجرة: بأن فيها مشقة في المبادىء على النفس، من جهة مفارقة المألوفات، من الوطن أو المال، أو غيرها من الأصناف الثمانية، المذكورة في أول سورة براءة[1]، وهذا شأن الشرائع، كالجهاد فإن فيه مشقة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ الآية [التوبة/ ٨١].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة/ ٢١٦].

ولم يعذر الله تعالى ناسًا تخلَّفوا عن الجهاد في غزوة تبوك، بما فيها من المشقة، حتى قال الله فيهم شر ما قال لأحد، فقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة/ ٩٥].

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى قول الله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [براءة/ ٢٤].

مفاسد ترك الهجرة، أعظم من مفاسد ترك الجهاد

ومن المعلوم: أنه ليس في ترك الجهاد من المفاسد في الدين ما في ترك الهجرة، بل المفاسد التي في ترك الجهاد موجودة في ترك الهجرة، وأكثر منها، كما لا يخفى على ذوي البصائر والفهم، وكان الجهاد من ثمرتها ومصالحها.

الشرائع تدور على: تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تأمر بما يترجَّح مصلحته، وإن كان فيه مفسدة مرجوحة، كالجهاد، وتنهى عما ترجَّحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة، كتناول المحرمات من الخمر وغيره، ولهذا أمرنا الله: أن نأخذ بأحسن ما أنزل إلينا من ربنا، والأحسن إما واجب أو مستحب، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر/ ٥٥].

فأمر باتباع الأحسن والأخذ به، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر/ ١٧، ١٨]. فاقتضى أن غيرهم لم يهده. انتهى.

وتأمَّل: ما وقع فيه التاركون للهجرة، من سوء الحال في الدين والدنيا، فيا لها من عبرة ما أبينها لمن اعتبر، والحمد لله الذي أنقذ من شاء من عباده من المهالك برحمته، وأهلك من شاء بعدله: ﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال/ ٤٢].

أكثر ما يخطىء الناس، من جهة التأويل والقياس

فإذا عرفت ذلك فأقول: عجبًا لهذا المفتري المغرور، كيف تجسَّر على الخوض في أحكام الله ودينه، بضرب الأمثال، والأقيسة الفاسدة، وهو لا يعرف القياس وشروطه، والمقبول منه والمردود،

بل ولا يعرف أنواعه كقياس الأولى، والعلة، والدلالة، والشبه، والمخالفة، ولا يعرف مفسِدات القياس عند العلماء، ولا من يجوز منه ذلك ممن لا يجوز منه، ومن يجوِّزه من العلماء عند الضرورة، ومن لا يجوِّزه منهم مطلقًا.

ومن أنكره من علماء السلف، كجعفر بن محمد بن علي ابن الحسين رضي الله عنهما فإنه أنكره على أبـي حنيفة رحمه الله، كما هو معروف عنه عند العلماء، يروونه عن ابن شبرمة، أنه قال لأبـي حنيفة: اتق الله ولا تقس، فإنا نقف غدًا نحن ومن خالفنا بين يـدي الله تعـالـى، فنقـول: قـال الله، قـال رسـولـه، وتقـول أنـت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بنا وبك ما شاء.

وعن ابن عباس: لا تقيسوا الدين، فإن الدين لا يقاس، وأول من قاس إبليس، أخرجه الديلمي، وقال ابن سيرين: القياس شر، وأول من قاس إبليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس.

الأصول المتبعة في إثبات الأحكام

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه: إنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وسبيل السابقين الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًا أو استنباطًا بحال.

وأما الأقيسة الفاسدة، فإنها أكثر ما عند أهل الضلال، وأول من قاس إبليس، وقال: إن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات، والقياسات من هذا النمط كثير. انتهى كلامه رحمه الله.

والمقصود: أن يعلم المسلم أن بذل النفوس في طاعة الله

ومرضاته، أمر مطلوب للرب تعالى من عبده، ليكون الدين كله لله، فمن رغب بنفسه عن ذلك، وآثر مرادها وراحتها وشهوتها، على مراد ربه، وإقامة دينه، وطلب مرضاته، فقد عرَّض نفسه لمقت الله وعقابه، وحرم نفسه ما حصل للمؤمنين المتقين، من جزيل ثوابه، فلا يرجونَّ عبد إلاَّ ربه، ولا يخافنّ إلاَّ ذنبه، ومن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه.

ـ ثم ذكر الشيخ شبهة لهذا المدلِّس، وهي الاحتجاج برخصة الإكراه، وأبطل احتجاجه بحجج بيِّنة لا ترد، ثم قال رحمه الله تعالى: ـ

ثم إنه قال: وما أجلسه في بلده إلاَّ حماية لنفسه وماله وولده.

الخوف على النفس والمال والولد، لا يجوز ترك الهجرة

فالجواب: أن نقول: هذا هو المحذور الأكبر، والذنب الأعظم، الذي ثبت الوعيد عليه في آية براءة، فلو كان لهذا فقه أو معرفة، لما اعتذر عن نفسه بأشياء لم يعذر الله بها أحدًا من خلقه، فلو أحب الله على ما سواه، لما آثر محبة النفس والمال والولد عليه، وقد ثبت في رواية أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أمر الله نبيه ﷺ بالهجرة إلى المدينة، فمنهم من يتعلق به أهله وولده، يقولون: ننشدك بالله أن لا تضيِّعنا، فيرق عليهم ويدع الهجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ [التوبة/ ٢٤]، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة/ ٢٤].

(أصناف الناس حيال فتنة مجيء العدو إلى ديار الموحِّدين)

إذا عرفت ذلك، فلا يخفى: أن أهل نجد في هذه الحادثة، صاروا أصنافًا.

فالصنف الأول: دخلوا تحت حكم هذه الآية، لما ابتلوا بالعدو، أخلدوا إلى الأرض، ورضوا بالمقام معهم وتحت أمرهم، فتركوا ما وجب عليهم من الفرار بدينهم، ومفارقة عدوهم، إيثارًا لدنياهم، وأحبوا المقام، وداهنوا أولئك الأقوام، وخدموهم، وأعانوهم، وتقربوا إليهم بما لم يحبه الله ولا يرضاه، بلا قسر ولا إكراه.

الصنف الثاني: ــ وهم أشد ــ نقضوا عهد الإسلام، واستجلبوا العدو إلى الأوطان، وآووهم وظاهروهم، ونصروهم، ونابذوا المسلمين المهاجرين، بالشتم والسب، وألَّبوا العدو عليهم، وصارت مسبَّة من هاجر هي دينهم، وسفَّهوا المسلمين، واستصلحوا بزعمهم حالهم، ظنًا منهم أنه لا طاقة لأحد بهذا العدو، وأن أمرهم سيستقر في جميع البلاد النجدية، فضلَّ سعيهم وخابت آمالهم، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الصنف الثالث: حصل منهم إقامة بين أظهرهم، ولم يتبين منهم ما يتبين من الصنفين، وهؤلاء قسمان: مستطيع للهجرة، وغير مستطيع، والله أعلم بحالهم، وهؤلاء لم يظهروا في العلانية ما يستدل به على السريرة، بل ربما ظهر منهم كراهة الباطل، والفساد والمعاصي، وهم على خطر، والله أسأل أن يمنَّ على الجميع بالتوبة النصوح.

الصنف الرابع: أناس نفروا في الابتداء، وجاهدوا وصبروا، لكنهم بعد ذلك لم يستقيموا على ذلك، وحصل لهم فتنة صاروا فيها فرقًا، فعسى الله أن يتداركهم برحمته، وأن يتوب عليهم، إنه هو التواب الرحيم.

وأما الصنف الخامس: فمنهم الذين ثبتوا ولم يمكنوا منهم عدوًا، وصبروا على ركوب الأهوال في جميع الأحوال، نسأل الله لنا ولهم الثبات على الإسلام، والاستقامة على الإيمان، والفضل لله تعالى على من ثبت واستقام، وصبر على أذى الخلق في طاعة الحق، وبالله التوفيق.

(فصل نافع فيما وقع من الفتنة)

ووجدت لعالم الحجاز، ومفتيهم الإمام: محمد بن أحمد الحفظي، فصلاً نافعًا فيما وقع من الفتنة بالحجاز، بعد وقعة «سبل» المعروفة، وما جرى في تلك المدة من الافتتان عن الدين، وذكر أن الله أطفأ نار المفسدين، وأطلع نور الموحدين، ولكنه قد حصل في تلك المدة الماضية، أمور عظام، هي أكبر الذنوب، وأعظم الآثام، قد بلغ الشيطان فيها مراده، ممن كان يدَّعي الإسلام.

منها: أن منهم من كره ما أنزل الله في كتابه من شرائع الدين، ومنهم: من طعن في ذلك، وأبغض الإسلام والمسلمين، ومنهم: من ظاهر ووالى على طمس أعلام الموحدين، وأرادوا إحياء أضدادها، من أعمال الجاهلية، وأفعال المشركين.

ومنهم: من استهزأ بالله وآياته ورسوله والمؤمنين، ومنهم: من رضي بذلك وعزم عليه، وأعان بنفسه أو ماله أو لسانه، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان، ولو بشطر كلمة في قتل مسلم، فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين، ومنهم: من اتصف أو تخلَّق بأخلاق المنافقين، وأبرز ما كان يكنُّه من الداء الدفين.

ومنهم: من أشاع الكذب والأراجيف بقوة العدو، وضعف أهل الإيمان فارحًا بذلك، شامتًا بالمسلمين، ومنهم: من ظن بالله

ظن السوء، بأنه أدال العدو، واضمحل ما كان من النصر والتمكين، ومنهم: من نقض بيعته ونكث صفقته، واستبدل الرخيص بالثمين.

وهذه الأمور كلها جرت بغير إكراه ولا تعيين، وكل واحدة منها تخدش في وجه إيمان فاعلها، وتفتُّ في عضد إسلام عاملها، وهي من المعاند ردة عن الإسلام، وإما نفاق في الدين، وذكر الأدلة من القرآن.

قال: فالإنسان أعرف بنجاسته وطهارته، وأخبر بمعصيته وطاعته، وكفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا، وبربك عليك رقيبًا، ولعلك أن تقول هوَّلت الأمر، فأقول: بل الأمر أكبر مما حسبت، وأكثر مما سمعت، تحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم، وذكر الأدلة على ذلك.

عاقبة السكوت عن المنكر مع القدرة

ثم قال: وفي السنن أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حكم بكفر أهل مسجد في الكوفة، قال واحد: إنما مسيلمة على حق فيما قال، وسكت الباقون، فأفتى بكفرهم جميعًا، فلا يأمن الإنسان: أن يكون قد صدر منه كلمة كفر، أو سمعها وسكت عليها، ونحو ذلك.

حال المؤمن، عندما تكون الفتنة في الدين

فالحذر الحذر، أيها العاقلون، والتوبة التوبة أيها الغافلون، فإن الفتنة حصلت في أصل الدين، لا في فروعه، ولا في الدنيا، فيجب أن تكون العشيرة، والأزواج، والأموال، والتجارة، والمساكن، وقاية للدين، وفداء عنه، ولا يجعل الدين فداء عنها، ووقاية لها، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟

﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة/ ٢٤].

فتفطن لها وتأمَّلها، فإن الله أوجب أن يكون الله ورسوله والجهاد، أحب من تلك الثمانية كلها، فضلاً عن واحدة منها، أو أكثر، أو شيء دونها مما هو أحق، فليكن الدين عندك أغلى الأشياء وأعلاها، والتوبة أهم الأمور وأولاها. انتهى المقصود من كلامه.

الحمد لله على إظهار الحق في كل زمان

رحم الله هذا الإمام، ما أبصره، والحمد لله الذي جعل في كل زمان من يقول الحق، ويرشد إلى الهدى والصدق، وتندفع بعلمه حجج المبطلين، وتلبيس الجاهلين المفتونين، فيا لها من نعمة لا يستطيع من وفق لها أن يقوم بشكرها، فما ذاك إلاَّ بتوفيق الله وفضله وإحسانه.

وأما هذا المغرور المسكين وأمثاله، فإنهم خاضوا في غمرات الافتتان، واطمأنت قلوبهم إلى أهل الظلم والعدوان، وأكثروا التردد عليهم والمسير إليهم طوعًا واختيارًا، وتعرَّضوا لما في أيديهم من حطام الدنيا سرًا وجهارًا، فأين القلب المطمئن بالإيمان، إذا كان مدَّعيه يجري مع الهوى في كل ميدان؟!

فما أشبه حال هذا وأمثاله، بالضرب الثاني، من الضروب الأربعة، الذين ذكرهم العلامة ابن القيم رحمه الله، وهم الذين لهم أوفر نصيب، من قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران/ ١٨٨]، يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة، ويحبون أن يحمدوا باتباع السنة والإخلاص.

حال أهل البدع

وهذا يكثر فيمن انحرف من المنتسبين إلى العلم والعبادة عن الصراط المستقيم، فإنهم يرتكبون البدع والضلالات، والرياء والسمعة، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الاتباع والإخلاص والعلم، فهم أهل الغضب والضلال.

وأما قول المعترض المفتري في وصف نفسه في تلك الحالة: أنه هاجر للمناهي، عامل بالأوامر، فهذا في غاية التناقض والمكابرة، فقد أقرَّ قبل ذلك بأنه: كان في إقامته معهم، صابرًا على ما ينوبه منهم، من المهاون والخسائر، فإذا كان في عدادهم، وفي سوادهم وطاعتهم ومعونتهم بالمال، فلا ريب أن هذا كله من المناهي، فهو في أوامر أولئك الخلق، لا في رضا الإله الحق، وكلامه يناقص بعضه بعضًا.

فإن العامل بأوامر الله، الهاجر لمناهيه، لا تكون حاله كذلك، من موالاة الباطل والركون إليه، ومظاهرة أهله وتعظيمهم، والتذلُّل لهم والخضوع بين أيديهم، وكل هذه الأمور قد أسجل الله في كتابه على فاعلها بالوعيد الشديد، وسلب الإيمان، وحبوط الأعمال، والله المستعان، فلو ترك هؤلاء المِراء والجدال، وأحجموا عن هذه الترَّهات، وتابوا، وأنابوا إلى عالم السر والخفيات، لكان خيرًا لهم.

وأما قوله: فذاك ــ والله ــ عندنا المسلم المهاجر، فأقول: ألا تعجبون يا إخواني من هذا المسكين، وأيم الله لا يقول هذا من له مسكة من عقل، يدَّعي الهجرة، ويقصرها على من تركها رأسًا، أين ذهب عقله عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ. . .﴾ الآية [الحج/ ٥٨].

وقوله: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء/ ١٠٠]. وقوله: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ ۝٥٦ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۝٥٧ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦، ٥٧].

إلى غير ذلك من الآيات، المعرِّفة بالهجرة وثوابها، وأنها الانتقال من الأوطان والمساكن، ومفارقة الأهلين والإخوان، في طاعة الله ومرضاته.

حال المهاجر

فالمهاجر: هجر أهل الكفر والمعاصي، بمفارقتهم، والانتقال عنهم، إلى محل لا يرى فيه منكرًا، ولا يسمع فيه باطلاً، تحيُّزًا بدينه، كما دل عليه الكتاب والسنة والعقل والفطرة، وعليه المسلمون قاطبة، فما أشبه هذا الرجل، في صرف الهجرة عن حقيقتها الشرعية، بالباطنية الملاحدة، في تأويلهم الشريعة على غير حقائقها التي أرادها الله من العباد.

جزاء الهجرة في سبيل الله

قال العماد ابن كثير، في الآية الأولى: يخبر عمن خرج مهاجرًا في سبيل الله، ابتغاء مرضاته، وترك الأوطان والأهلين، والخلَّان، وفارق بلاده في الله ورسوله، ونصرة دين الله، ثم قتلوا، أي: في الجهاد، أو ماتوا حتف أنوفهم من غير قتال، فقد حصلوا على الأجر الجزيل، والثناء الجميل، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء/ ١٠٠].

ومن المعلوم بالضرورة: أن رسول الله ﷺ وأصحابه، هاجروا عن مكة، وهي أفضل البلاد، وأحبها إلى الله، ولحقوا بالمدينة، امتثالاً لأمر الله، وطلبًا لمرضاته وعداوة لأعدائه، وقد

قال تعالى فيمن لم يهاجر منهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء/ ٩٧].

ولم يستثن من هذا الوعيد، إلاَّ من ترك الهجرة لعدم الاستطاعة، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء/ ٩٨، ٩٩].

وما سمُّوا مهاجرين، وإن كانوا معذورين: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ الآية [النساء/ ٧٥].

فسبحان الله: ما أسرع هذا الرجل إلى الخطأ، والخطل، وإن كان لا يعذر بالإقامة إلاَّ من جمع هذين الوصفين، فما عذر امرىء صبر على المهاون والخسائر، ومشاهدة المعاصي والكبائر، وهو على مفارقة ذلك كله قادر، وما عذره في الصبر على ترك ما وجب عليه، وفعل ما حرمه الله تعالى، لكن هؤلاء فرحوا بما عندهم من المحال، وقنعوا بما ألفوه من الخيال، وتركب من هذا إيثار ما عندهم على ما سواه.

وقد يحمل ذلك: على أن يأمر بالباطل ويرتضيه، ومن لم يأمر به منهم لم ينه عنه، بل يقره ولا ينفيه، وقد يرجح أهل الشرك والمعاصي على الموحدين، وهذا مما يبتلى به أهل الأهواء، والمعافى من عافاه الله، من إيثار أمر دنياه على أخراه، وهذا هو الواقع من بعض هؤلاء.

وقد ذكر أئمتنا، من أهل السنة، رحمهم الله تعالى: أنه وقع

من أناس في زمانهم وقبله، لا يبلغ هؤلاء معشار ما عندهم، من الفهم والعلم، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولقد أحسن من قال:

يقضى على المرء في أيام محنته   حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن

والبصير لا يغتر باستحسان هؤلاء وأمثالهم، ما ركبوه وزيَّنوه من باطلهم، ولا بتركهم الحق واستهجانهم له ولأهله، فإن الله تعالى ميَّز الخلق، بإرادتهم وأعمالهم وأقوالهم، وبيَّن الصادق من الكاذب، وتدبر كتاب الله، وتفكر في آياته وحججه وبيِّناته، ولقد أحسن من قال شعرًا:

فالحق شمس والعيون نواظر   لكنها تخفى على العميان»[1]

❑ ❑ ❑

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٣٨ ــ ٢٦٤.

المبحث الرابع
أحكام وأحوال المقيم بين أظهر المشركين

وقال الشيخ أبو بطين في جواب سؤال ورد عليه:

«وما ذكرت من حال من يكون بين ظهراني المشركين، فإن كان يقدر على إظهار التوحيد، بحيث يظهر لهم القول، بأن هذه الأمور الشركية، التي تفعل عند القبور وغيرها، باطل وضلالة، وأنا بريء منه وممن يفعله، فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة، وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك، مع اعتقاد بطلانه، وأنه الشرك العظيم، فهذا ترك واجبًا عليه، ولا يكفر بذلك»[1].

وسئل الشيخان حسين وعبد الله ابنا الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله جميعًا عن:

رجل دخل الدِّين وأحبه ويحب من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يصرِّحون بعداوة أهل الإسلام، ويقاتلون أهله، ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه، ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلمًا أو كافرًا؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به، وأحبه

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٩٥.

وأحب أهله، وعرف الشرك وأبغضه، وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك، ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل:

التفصيل في أحكام التاركين للهجرة

فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك، ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم، ولا يفتنونه عن دينه، لأجل عشيرته أو ماله، أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره.

ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين، فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء/ ٩٧].

فلم يعذر الله إلاَّ من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلاً، ولكن قلَّ أن يوجد اليوم من هو كذلك، إلاَّ أن يشاء الله، بل الغالب: أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه، وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

إذا تكلم العبد بالكفر ولم يستحله بقلبه فهو كافر، إلا أن يكون مكرهًا

وأما إن لم يكن له عذر، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق، ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد، ولو عرف الدين بقلبه، لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، ويتكلَّم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ

﴿لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ [النحل/ ١٠٦، ١٠٧]»[١].

وسئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف:

«ما يقال في الهجرة من بين ظهراني المشركين من البادية والحاضرة، وفضلها وما الواجب منها وما المستحب، وهل بين بادية نجد وغيرهم كعنزة والظفير، ومن والاهم من بادية الشمال ومن جنوب إلى ما لا يخفى على المسؤول.

الجواب: الهجرة من واجبات الدين ومن أفضل الأعمال الصالحة، وهي سبب لسلامة دين العبد وحفظ لإيمانه وهي أقسام:

أقسام الهجرة

الأول: هجر المحرَّمات التي حرَّمها الله في كتابه وحرمها رسوله ﷺ على جميع المكلَّفين، وأخبر أن من هجرها فقد هجر ما حرَّمه الله عليه. وقد أخبر ﷺ فيما صح عنه: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»، وهذا أمر مجمل شامل لجميع المحرمات القولية والفعلية.

الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر، لا سيما لمن لم يستطع أن يظهر فيها دينه

القسم الثاني: الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر ويعلن فيها بالمحرَّمات، والمقيم فيها لا يقدر على إظهار دينه والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم، ومع هذا يعتقد: كفرهم وبطلان ما هم عليه، لكن إنما جلس بين ظهرانيهم شحًّا بالمال والوطن فهذا عاص ومرتكب محرمًا وداخل في حكم الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا

(١) الدرر السنية ١٠/ ١٤٠، ١٤١.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء/ ٩٧]، إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء/ ٩٩].

فلم يعذر الله إلاَّ المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته إلى غير ذلك من الأعذار.

من خرج من المسلمين مع المشركين لقتال المسلمين مكرهًا، فحكمه حكمهم في القتل، لا الكفر

وقال ﷺ: **«من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»**، فلا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرًا، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهًا فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر.

وأما الخروج في ذلك طوعًا، فحكمه الكفر البواح

وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعًا واختيارًا وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر.

ومن الهجرة الواجبة أيضًا: الهجرة من بين ظهراني الأعراب المتظاهرين بالكفر والشرك وارتكاب بعض المحرَّمات وهو عاجز عن إظهار دينه ولا قدرة له على الإنكار عليهم، فهذا هجرته فرض إذا قدر عليها، فإن تركها مع قدرته واستطاعته فحكمه حكم من هو في بلدان المشركين المتقدم ذكرهم.

فهؤلاء يعادون ويبغضون على ما معهم من المعصية، ويحبون ويوالون على ما معهم من أصل الإسلام، وهجر هؤلاء ومن تقدم ذكرهم إذا كان فيه مصلحة راجحة وردع لهم وزجر لأمثالهم ولم يترتب عليه مفسدة، فهو جائز، والمسافر إليهم مرتكب أيضًا حرامًا فيهجر بقدر ذنبه.

قال علماؤنا: المقيم بين ظهراني المشركين والمسافر إليهم لأجل التجارة مشتركون في التحريم متفاوتون في العقوبة، فعقوبة المقيم أغلظ من عقوبة المسافر، وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر، فيعاملون بالهجر والمعاداة والموالاة بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

الهجرة المستحبة

وأما الهجرة المستحبة وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا كان مظهرًا لدينه وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه، فهذا هجرته مستحبة، وكذلك من هو بين ظهراني بعض البوادي الملتزمين لشرائع الإسلام المجتنبين لما حرمه الله عليهم من سفك الدماء ونهب الأموال وغيرها، ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي، فالهجرة حينئذٍ من بينهم مستحبة وفيها فضل عظيم، وثواب جزيل لتعلم الخير وإقامة الجمعة وغير ذلك من المصالح التي يعرفها من نوَّر الله قلبه ورزقه البصيرة»[1].

• • •

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ١٣٤، ١٣٥.

كلمات منتقاة، مضيئة

● كل بلد ظهر فيه الفساد، وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح، وغلب الجهل وسمعت الأهواء فيهم، وضعف أهل الحق في مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق خوفًا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها، ومن لم يهاجر، هو من السمحاء بدينه.

[الإمام أبو عبد الله الحليمي]

● البلدة التي تجري عليها: أحكام الكفر، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام، بلدة كفر.

[أئمة الحنابلة]

● بلد الإسلام التي استولى عليها الكفار، لها حكم بلد الكفر.

[الإمام ابن حجر]

● إذا كان الشرك فاشيًا، مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك مثل: الزنا، والربا، وأنواع الظلم، ونبذ السنن وراء الظهر، وفشوّ البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونوَّاب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير الكتاب والسنة، وصار هذا معلومًا في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم، أن هذه البلاد

محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام.

وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

[الشيخ حمد بن عتيق]

● تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهو ما يغلب عليها حكم الكفر، زاد جماعة، وجزم في المنتهى، أو بلد بغاة، أو بدع مضلة، كالرافضة والخوارج، فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوبًا، إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها.

[الإمام ابن قدامة، فقيه الحنابلة]

● ومما يجب أن يعلم: أن الله تعالى فرض على عباده الهجرة، عند ظهور الظلم والمعاصي، حفظًا للدين، وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، وليتميز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد الذي به صلاح البلاد والعباد، ولولا الهجرة ما قام الدين، ولا عُبد رب العالمين، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● إن أهل العلم رتبوا حكم الهجرة، على: وجود الشرك، والبدع، والمعاصي، لمن لا يستطيع إنكارها.

[الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن]

● لا يحل لأحد أن يقيم بأرض، يسب فيها السلف.

[إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس]

● وقد ذكر صاحب المعتمد ـ وهو من أجلاء الشافعية ـ : أن الهجرة كما تجب من دار الشرك، تجب من بلد إسلام، أظهر بها حقًا، أي: واجبًا ولم يقبل منه، ولا قدرة له على إظهاره.

[الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن]

● إذا عمل في أرض بالمعاصي، فاخرج منها.

[إمام التابعين سعيد بن جبير]

● يجب كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي، ولا يمكنه تغييرها، الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة.

[الإمام محيي السنة البغوي]

● وفي البخاري: والفرار من الفتن من الإيمان، فما كان من الإيمان فهو من شعبه بلا شك، فالفرار ظاهر من بين ظهراني المشركين، واجب على كل مسلم، وكذلك كل موضع يخاف فيه الفتنة في الدين من ظهور بدعة، أو ما يجر إلى كفر، في أي بلد كان من بلدان المسلمين، فالهجرة منه واجبة إلى أرض الله الواسعة.

[الإمام البيهقي]

● قد دلّ الكتاب والسنة والإجماع، مع صريح العقل، وأصل الوضع: على وجوب الهجرة من دار الشرك والمعاصي، وتحريم الإقامة فيها.

[الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن]

● قال الله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦]، يقول تعالى للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحّدوني، وآمنوا برسولي، إن أرضي واسعة لم تضق عليكم، فتقيموا

بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه.

[إمام المفسرين، الإمام الطبري]

● قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع ما قوتل الكفار، أي: ما دام في الدنيا دار كفر.

[الحافظ ابن حجر العسقلاني]

● الهجرة: هي انتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الحرب إلى دار الإسلام، ومن السيئات إلى الحسنات، وهذه الأشياء، باقية ما بقي التكليف.

[الإمام أبو عبد الله الحليمي]

● فالمهاجر: هجر أهل الكفر والمعاصي، بمفارقتهم والانتقال عنهم، إلى محل لا يرى فيه منكرًا، ولا يسمع فيه باطلاً، تحيزًا بدينه، كما دل: الكتاب، والسنة والعقل، والفطرة وعليه المسلمون قاطبة.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● ومن الشح بالدين: أن يهاجر المسلم من موضع، لا يمكنه أن يوفي الدين فيه حقوقه، إلى موضع يمكنه فيه ذلك، فإن أقام بدار الجهالة ذليلاً مستضعفًا، مع إمكان انتقاله عنها، فقد ترك فرضًا في قول كثير من العلماء.

[الإمام أبو عبد الله الحليمي]

● المسلم الكائن بدار الكفر، إن أمكنه إظهار دينه، وأمن فتنته في دينه، استحب له الهجرة إلى دار الإسلام، لئلا يكثر سواد الكفار، وربما كادوه، وإن لم يمكن المسلم الكائن بدار الكفر إظهار دينه فيها، وخاف فتنته

في دينه، وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام، وأثم بالإقامة، ولو كان المسلم امرأة، وإن لم تجد محرمًا يذهب معها إلى دار الإسلام، لكن إذا أمنت على نفسها من فاحشة وغيرها.

[الإمام ابن حجر المكي]

● لا يكون المسلم مظهرًا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرِّح لها بعداوته. فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين له: أن يصرح بالتوحيد، والنهي عن الشرك، والتحذير منه. ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده: التصريح عنده بأن محمدًا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده: بفعل الصلاة. ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين: التصريح بعداوته، وبراءته منه، ومن المشركين.

[الشيخ حمد بن عتيق]

● إن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة: هو الامتياز عن عبَّاد الأوثان بإظهار المعتقد والتصريح بما هو عليه، والبعد عن الشرك ووسائله، فمن كان بهذه المثابة، إن عرف الدين بدليله، وأمن الفتنة جاز له الإقامة. والله أعلم.

[الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن]

● إن لم يجانب المسلمون المشركين، ويوالوا المؤمنين، وإلاَّ وقعت الفتنة في الناس، وهو التباس الأمر، واختلاط المسلم بالكافر، وفي ذلك ضعف للدين، وقوة للكافرين.

[الإمام ابن كثير]

● إن أناسًا من المسلمين، كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب

عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء/ ٩٧].

[حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]

● فهذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع.

[الإمام ابن كثير]

● إذا كان الموحِّد بين ظهراني أناس من المبتدعة والمشركين، ويعجز عن الهجرة، فعليه بتقوى الله، ويعتزلهم ما استطاع، ويعمل بما وجب عليه في نفسه، ومع من يوافقه على دينه، وعليهم أن يصبروا على أذى من يؤذيهم في الدين، ومن قدر على الهجرة وجبت عليه، وبالله التوفيق.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● لا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين، من أمن الفتنة، فإن خاف بإظهار الدين الفتنة بقهرهم وسلطانهم، أو شبهات زخرفهم وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليها، والمخاطرة بدينه.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]



الفصل السابع
أحكام القتال ومشروعية الجهاد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : القتال في الإسلام منوط بالإصرار على فعل الشرك، ولا ترتفع السيوف المجردة عليه حتى تتم البراءة منه إلى توحيد الله الخالص.

المبحث الثاني : مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم الالتزام بشرائعه، ليس بمسقط للقتال، بل ويقاتل أهله قتال كفر وردة، حتى يكون الدين كله لله.

المبحث الثالث : بعض الأسباب الموجبة لقتال أهلها.

المبحث الرابع : المراد من إنكار النبي ﷺ على أحد أصحابه لقتله مشركًا بعد ما تلفظ بالشهادتين.

المبحث الخامس : الجهاد لا يسقط بحال عن الأمة، والقيام به شرط في صحة الإمامة.

المبحث الأول

القتال في الإسلام منوط بالإصرار على فعل الشرك، ولا ترتفع السيوف المجرّدة عليه حتى تتم البراءة منه إلى توحيد الله الخالص

إن عبادة الله وحده لا شريك له، والكفر بما يُعبد من دونه، هما معنى ومدلول (لا إلـه إلاَّ الله)، هذه الكلمة التي من أجلها: جرِّدت السيوف، وشرع الجهاد، والهجرة من البلاد، وامتاز الطيب من خبيث العباد، وبها حقنت الدماء وعصمت الأموال، وجعلت مفرق الطريق الوحيد بين المسلمين والمشركين في الدنيا والآخرة.

لقد أجمع العلماء على أن عصمة دماء وأموال الخلائق متوقفة على: الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، مع الانخلاع من الشرك، فمتى أبـى قوم عن التزام الشرائع، أو بعض منها، فالقتال باق على حاله إجماعًا.

وبهذا نعلم: أن مجرَّد الإقرار بالشهادتين، لا يعصم أصحابه على الدوام، إلاَّ مع القيام بحقوقهما.

فالقتال والتكفير، منوطان بفعل الشرك، وإقامة الحجة عليه، ولا يرتفعان حتى تتم البراءة من الشرك وأهله، والانقياد لله بالتوحيد الخالص.

ومن أجل هذا قامت الحروب والفتن بين الإمام المجدِّد وأحفاده مع خصومهم من أجل التوحيد، وفيه كانت الخصومة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:

إن مدلول شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، هو الالتزام بعبادة الله وحده لا شريك له، والكفر بما يُعبد من دون الله.

وهذا هو أصل الدين وقاعدته، ولهذا كانت هذه الكلمة، كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، والفارق بين الكافر والمؤمن من الأنام، ولها جردت السيوف، وشرع الجهاد وامتاز الخبيث من طيب العباد، وبها حقنت الدماء، وعصمت الأموال»[1]. اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى شارحًا لقول النبي ﷺ:

(من قال لا إلـه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل).

الكفر بما يعبد من دون الله شرط من شروط عصمة الدماء والأموال

قال رحمه الله: «فيه دليل على أنه: لا يحرم ماله ودمه، إلاَّ إذا قال: لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها، ولم يكفر بما يعبد من دون الله، فدمه وماله حلال، لكونه لم ينكر الشرك، ويكفر به، ولم ينفه كما نفته لا إلـه إلاَّ الله. فتأمل هذا الموضع فإنه عظيم النفع»[2].

وقال أيضًا رحمه الله تعالى:

إن الله أمر بقتال المشركين، حتى يتوبوا من الشرك،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤/ ٤٣٩، بتصرف يسير.

(٢) قرة عيون الموحدين ص ٥٠.

ويخلصوا أعمالهم لله تعالى ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن أبوا عن ذلك أو بعضه، قوتلوا إجماعًا[1]. اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه على كتاب التوحيد:

قال في «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: **«من قال لا إله إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»**.

قوله في «الصحيح» أي: «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره. وأبو مالك اسمه سعد ابن طارق كوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائة، وأبوه طارق ابن أشيم بالمعجمة والمثناة التحتية وزن أحمر، ابن مسعود الأشجعي صحابي له أحاديث. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه.

اللفظ المجرد عن المعنى، لا يعصم المال والدم

قوله: **«من قال لا إله إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله»**، اعلم أن النبي ﷺ في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين:

الأول: قول لا إله إلاَّ الله.

الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها.

(الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، مع ترك الشرك، هي شروط العصمة بالإجماع)

قلت: وقد أجمع العلماء على معنى ذلك، فلا بد في العصمة

---

(١) فتح المجيد ص ١١٢، بتصرف بسيط.

من الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، وترك الشرك كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، والفتنة هنا: الشرك، فدل على أنه إذا وجد الشرك، فالقتال باق بحال، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة/ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ [التوبة/ ٥].

فأمر بقتالهم على فعل التوحيد، وترك الشرك، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها، فالقتال باق بحاله إجماعًا، ولو قالوا: لا إلـٰه إلاَّ الله.

وكذلك النبـي ﷺ علَّق العصمة بما علَّقها الله به في كتابه كما في هذا الحديث، وفي «صحيح مسلم»، عن أبـي هريرة مرفوعًا: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلاَّ الله ويؤمنوا بـي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله»**.

وفي «الصحيحين» عنه قال: لما توفي رسول الله وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبـي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلاَّ الله، فمن قال: لا إلـٰه إلاَّ الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه وحسابه على الله»**، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه

إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلاَّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبـي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. لفظ مسلم.

فانظر كيف فهم صديق الأمة أن النبـي ﷺ لم يرد مجرد اللفظ بهما من غير إلزام لمعناها وأحكامها، فكان ذلك هو الصواب، واتفق عليه الصحابة، ولم يختلف فيه منهم اثنان إلاَّ ما كان من عمر حتى رجع إلى الحق، وكان فهم الصديق هو الموافق لنصوص القرآن والسنة.

وفي «الصحيحين» أيضًا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله»**.

إذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله وجب القتال إجماعًا حتى يكون الدين كله لله

فهذا الحديث كآية براءة بيَّن فيه ما يقاتل عليه الناس ابتداء، فإذا فعلوه، وجب الكف عنهم إلاَّ بحقه، فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، بل وأقروا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه، أو عن تحرِّي بعض محرَّمات الإسلام كالربا أو الزنا أو نحو ذلك، وجب قتالهم إجماعًا، ولم تعصمهم لا إلـه إلاَّ الله ولا ما فعلوه من الأركان، وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إلـه إلاَّ الله، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق، فإذا كانت لا تعصم من استباح محرَّمًا، أو أبى عن فعل الوضوء مثلاً بل يقاتل على ذلك حتى يفعله، فكيف تعصم من دان بالشرك وفعله وأحبه ومدحه، وأثنى على أهله، ووالى عليه، وعادى عليه، وأبغض

التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله، وتبرأ منه، وحارب أهله، وكفرهم، وصد عن سبيل الله كما هو شأن عباد القبور.

أجمع العلماء على قتال من قال لا إلـه إلاَّ الله وهو مشرك حتى يأتي بالتوحيد

وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إلـه إلاَّ الله، وهو مشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد.

ذكر التنبيه على كلام العلماء في ذلك فإن الحاجة داعية إليه لدفع شبه عبَّاد القبور في تعلُّقهم بهذه الأحاديث وما في معناها مع أنها حجة عليهم بحمد الله لا لهم.

(متى يرتفع السيف، وتجب العصمة)

قال أبو سليمان الخطابي في قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله**»: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف.

وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إلـه إلاَّ الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام، وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إلـه إلاَّ الله، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**».

وقال النووي: لا بد مع هذا من الإيمان لجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، وكما جاء في الرواية الأخرى: «**ويؤمنوا بي وبما جئت به**».

القتال واجب، حتى يتم الالتزام بشرائع الإسلام

وقال شيخ الإسلام: لمّا سئل عن قتال التتار مع التمسك بالشهادتين، ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام، فقال: كل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، ملتزمين بعض شرائعه. كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم قال: فأيما طائفة ممتنعة، امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال، أو الخمر، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرَّماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

قتالهم من باب الخروج عن الإسلام

قال: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة، ومثل هذا كثير في كلام العلماء.

والمقصود: التنبيه على ذلك، ويكفي المنصف ما ذكره العلماء من كل مذهب في باب حكم المرتد، فإنهم ذكروا فيه أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان، ولو أتى بجميع الدين. وهو صريح في كفر عبَّاد القبور، ووجوب قتالهم إن لم ينتهوا حتى يكون الدين لله وحده، فإذا كان من التزم شرائع الدين إلاَّ تحريم الميسر أو الربا أو الزنا يكون كافرًا يجب قتاله، فكيف بمن أشرك بالله ودعي إلى

إخلاص الدين لله والبراءة والكفر بمن عبد غير الله، فأبى عن ذلك، واستكبر وكان من الكافرين؟!»[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى:

ولما ذكر شيخ الإسلام تقي الدين الأحاديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله**» وكذلك حديث ابن عمر في الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»، وقال: «إن الصلاة من حقها والزكاة من حقها» كما قال الصدِّيق لعمر ووافقه عمر وسائرهم على ذلك. ويكون ذلك أنه قال قد شرع في العصمة وإلاَّ بطل. وقد قال النبي ﷺ كل واحد من الحديثين في وقت ليعلم المسلمون أن الكافر إذا قالها وجب الكفّ عنه، ثم صار القتال مجردًا إلى الشهادتين ليعلم أن تمام العصمة يحصل بذلك لئلا يقع شبهة.

مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام

وأما مجرَّد الإقرار فلا يعصمهم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى جلاَّها الصدِّيق رضي الله عنه ووافقوه.

وقال ابن القيم في شرح المنازل: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد. هذا هو التوحيد الذي نفى الشرك الأعظم وعليه نصبت القبلة، وبه حقنت الدماء والأموال، وانفصلت دار الإيمان من دار الكفر، وصحَّت به الملة للعامة وإن لم يقوموا بحسن الاستدلال بعد أن يسلموا من الشبهة والحيرة والريبة بصدق شهادة صحَّحها قبول القلب، وهذا توحيد العامة الذي يصح بالشواهد وهي إرسال الرسل الصنائع

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٩٩ ــ ١٠٢.

ويجب بالسمع ويوجد بتبصير الحق وينمو على مشاهدة الشواهد، والحمد لله رب العالمين»[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمهم الله تعالى:

النطق بلا إله إلاّ الله، شروع في العصمة

«وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إذا قال الكافر لا إلـٰه إلاّ الله، فقد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تمَّم ذلك تحقَّقت العصمة وإلاّ بطلت، ويكون النبي ﷺ قد قال كل حديث في وقت، فقال: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إلـٰه إلاّ الله**»، ليعلم المسلمون: أن الكافر المحارب، إذا قالها كف عنه، وصار دمه وماله معصومًا.

ثم بين ﷺ في الحديث الآخر: أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين، فقال: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلاّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»، فبين: أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة: بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام، كما وقعت لبعض الصحابة، حتى جلاها أبو بكر الصديق، ثم وافقوه رضي الله عنه»[2].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وعفا عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المسلمين، هدانا الله وإياهم لدينه القويم، وسلوك صراطه المستقيم، ورزقنا وإياهم ملَّة الخليلين:

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤/ ٣١، ٣٢.

(٢) الدرر السنية ١٠/ ٣١٠.

محمد، وإبراهيم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مشروعية القتال حتى يكون الدين كله لله

أما بعد: قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى/ ١٣]، إلى قوله: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ... ﴾ الآية [الشورى/ ١٣].

فيجب على كل إنسان، يخاف الله والنار، أن يتأمَّل كلام ربّه الذي خلقه، هل يحصل لأحد من الناس، أن يدين الله بغير دين النبي ﷺ؟ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ... ﴾ الآية [النساء/ ١١٥].

الدين: هو معرفة التوحيد، والعمل به

ودين النبي ﷺ: التوحيد، وهو معرفة لا إلـه إلاَّ الله، محمد رسول الله، والعمل بمقتضاهما.

فإن قيل: كل الناس يقولونها.

قيل: منهم من يقولها، ويحسب معناها: أنه لا يخلق إلاَّ الله، ولا يرزق إلاَّ الله، وأشباه ذلك.

ومنهم: من لا يفهم معناها.

ومنهم: من لا يعمل بمقتضاها.

ومنهم: من لا يعقل حقيقتها.

وأعجب من ذلك: من عرفها من وجه، وعاداها وأهلها من وجه.

وأعجب منه: من أحبها، وانتسب إلى أهلها، ولم يفرق بين أوليائها، وأعدائها.

يا سبحان الله العظيم! تكون طائفتان، مختلفتين، في دين واحد، وكلهم على الحق! كلا، والله ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس/ ٣٢].

العمل بالتوحيد، هو الطريق الوحيد لرفع حكم الكفر والقتال

فإذا قيل: التوحيد زين، والدين حق، إلاَّ التكفير، والقتال، قيل: اعملوا بالتوحيد، ودين الرسول، ويرتفع حكم: التكفير والقتال، فإن كان حق التوحيد: الإقرار به، والإعراض عن أحكامه، فضلاً عن بغضه ومعاداته، فهذا والله: عين الكفر وصريحه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء فليطالع سيرة محمد ﷺ وأصحابه، والسلام عائد عليكم، كما بدا، ورحمة الله وبركاته»[1].

وقال أيضًا الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قدَّس الله روحه:

«اعلم وفقنا الله وإياك للإيمان بالله ورسوله: أن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة/ ٥].

القتال مشروع، حتى تتم البراءة من الشرك، وقبول الأحكام، وذلك بإجماع العلماء

فتأمل هذا الكلام: أن الله أمر بقتلهم وحصرهم، والقعود لهم كل مرصد، إلى أن يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وأيضًا فقد قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاَّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**».

---

(١) الدرر السنية ٢/ ٥٥ ـ ٦٦.

فهذا كلام رسوله ﷺ، وقد أجمع العلماء عليه من كل مذهب، وخالف ذلك من هؤلاء الجهال، الذين يسمّون العلماء، فقالوا: من قال لا إله إلاّ الله، فهو المسلم حرام الدم والمال، وقد بيّن النبي ﷺ الإسلام في حديث جبريل ــ لما سأله عن الإسلام ــ فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمدًا** رسول الله، **وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»، فهذا تفسير رسول الله ﷺ.

موقف المرجئة المخزي

وهؤلاء يقولون: إن البدو إسلام، لأنهم يقولون: لا إله إلاّ الله، فمن سمع كلامهم، وسمع كلام رسول الله ﷺ فلا بدّ له من أحد أمرين، إما أن يصدق الله ورسوله، ويتبرأ منهم ويكذبهم، وإما أن يصدِّقهم، ويكذب الله ورسوله، فنعوذ بالله من ذلك، والله أعلم.

فتأمل أول أصول الدين، الأولى: أن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، لبيان الحق من الباطل.

الثانية: بيان ما اختلف فيه الناس.

الثالثة: أن الواجب عليهم اتباع ما أنزل إليهم من ربهم.

الرابعة: أن من لم يرفع به رأسًا، فهو منافق جاهل.

الخامسة: رد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

السادسة: أن من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل، لا يضل ولا يشقى.

السابعة: أن من أعرض عن ذلك، حشر أعمى، ضالاً شقيًا مبعدًا.

الثامنة: أن الذين في قلوبهم مرض، يتبعون ما تشابه منه.

وقال أيضًا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

تنزيل الآيات التي جاءت في المشركين، على المسلمين إذا فعلوا أفعالهم

الذين أقروا أن التوحيد أكبر كل كبير، واختلفوا هل نقاتل من لم يتركه، وإذا قال لا إلـه إلاَّ الله وانتسب إلى الملة، فحكم الكتاب بينهم بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، وقال الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة/ ٥] »[1].

وقال أيضًا رحمه الله تعالى، مبيِّنًا سبب الخصومة والقتال الذي قام بينه وبين أعدائه:

الشرك في شعيرة، كالشرك في كافة الشعائر

«وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله: كصرف جميعها، لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك، ولا يقبل من العمل إلاَّ ما كان خالصًا، كما قال تعالى: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣ ﴾ [الزمر/ ٢، ٣].

التوحيد أساس الدين

فأخبر سبحانه: أنه لا يرضى من الدين إلاَّ ما كان خالصًا لوجهه، وأخبر: أن المشركين يدعون الملائكة، والأنبياء، والصالحين، ليقرِّبوهم إلى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار، فكذبهم في هذه الدعوى وكفَّرهم، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣ ﴾ [الزمر/ ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨.

﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس/ ١٨].

فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يسألهم الشفاعة، فقد عبدهم، وأشرك بهم، وذلك: أنَّ الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ ﴾ [الزمر/ ٤٤].

الله لا يرضى إلاَّ التوحيد، وهو سبب الإذن بالشفاعة

فلا يشفع عنده أحد إلاَّ بإذنه، كما قال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [طه/ ١٠٩]، وهو سبحانه لا يرضى إلاَّ التوحيد، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء/ ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾ [سبأ/ ٢٢، ٢٣].

فالشفاعة: حق، ولا تطلب في دار الدنيا إلاَّ من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن/ ١٨].

وقال: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس/ ١٠٦].

فإذا كان الرسول ﷺ وهو سيد الشفعاء، وصاحب المقام المحمود، وآدم فمن دونه تحت لوائه، لا يشفع إلاَّ بإذن الله،

لا يشفع ابتداء، بل: «يأتي فيخر ساجدًا فيحمده بمحامد يعلمه إياها، ثم يقال: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، ثم يحد له حدًا فيدخلهم الجنة»، فكيف بغيره من الأنبياء، والأولياء؟!

وهذا بإجماع السلف الصالح

وهذا الذي ذكرناه: لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين، بل قد أجمع عليه السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم ممن سلك سبيلهم، ودرج على منهجهم.

بعض صور البدع التي أوهنت شوكة الأمة

وأما: ما صدر من سؤال الأنبياء، والأولياء، الشفاعة بعد موتهم، وتعظيم قبورهم، ببناء القباب عليها والسرج، والصلاة، عندها، واتخاذها أعيادًا، وجعل السدنة والنذور لها، فكل ذلك: من حوادث الأمور، التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ، وحذَّر منها، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**لا تقوم الساعة، حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان**».

وهو ﷺ حمى جناب التوحيد، أعظم حماية، وسدَّ كل طريق يوصل إلى الشرك، فنهى: أن يجصَّص القبر، وأن يُبنى عليه، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضًا: أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمره: أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلاَّ سوَّاه، ولا تمثالاً إلاَّ طمسه، ولهذا قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القبب المبنية على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

الأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك، هو سبب الخلاف، والقتال

فهذا: هو الذي أوجب الاختلاف، بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا، واستحلوا دماءنا وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم، وظفرنا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه،

القتال بعد قيام الحجة

ونقاتلهم عليه، بعدما نقيم عليهم الحجة، من كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع السلف الصالح من الأئمة، ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان، قاتلناه بالسيف والسنان، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد/ ٢٥].

وندعو الناس: إلى إقام الصلاة في الجماعات، على الوجه المشروع، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج/ ٤١].

فهذا هو الذي نعتقد وندين الله به، فمن عمل بذلك، فهو أخونا المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا.

أمة النبي ﷺ، المتبعة لسنته، لا تجتمع على ضلالة

ونعتقد أيضًا: أن أمة محمد ﷺ المتَّبعين لسنته، لا تجتمع على ضلالة، وأنه: لا تزال طائفة من أمته على الحق منصورة، لا يضرُّهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك، وصلَّى الله على محمد»[1].

---

(١) الدرر السنية ١/ ٨٥ ـ ٨٨.

وقال الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمهما الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن محمد، إلى الأخ في الله: محمد بن أحمد الحفظي، سلَّمه الله تعالى من الآفات، واستعمله بالباقيات الصالحات، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلاَّ هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، وأسأله أن يصلي على حبيبه من خلقه، وخيرته من بريته، محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتحيَّات، ووصل الخط، أوصلك الله إلى رضوانه، وما أشرت إليه من النصيحة، صار عندنا معلومًا جزاك الله عنا خيرًا، ونسأله المعونة، والتوفيق والتسديد، في جميع الأحوال الظاهرة والخفية.

وما أشرت إليه في كتابك، من أن بعض القادمين علينا، يأخذون منا أوراقًا، يريدون بها الجاه، والترفع على من بينه وبينهم ضغائن جاهلية، فأنت تفهم أن المملوك ليس له اطلاع على السرائر، وإنما عليه الأخذ بالظواهر، والله يتولَّى السرائر، ومن خدعنا بالله انخدعنا له.

إقامة الدين والجهاد دونه، أساس البيعة

فإذا جاءنا من يقول: أنا أريد أن أبايعكم على دين الله ورسوله، وافقناه وبايعناه، وبينَّا له الدين الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ونأمره بذلك، ونحضه على القيام به في بلده، ودعوة الناس إليه، وجهاد من خالفه، فإذا خالف ذلك وغدر، فالله حسيبه.

وأما الطائفة الثانية، وهم الجنود المنتشرة للجهاد، فكثير

إذا دخل أهل بلد في الإسلام، جاهدوا من ورائهم

منهم لا نشعر بهم، ولا نعرفهم، بل إذا دخل أهل بلد في الإسلام، وعاهدوا، ساروا إلى من حولهم من غير تحقيق ومعرفة بما يقاتل الكفار عليه.

وأما الجيوش والأجناد، الذين نجهزهم من الوادي، وأتباعهم، فنأمرهم بقتال كل من بلغته الدعوة وأبى عن الدخول في الإسلام، والانقياد لتوحيد الله وأوامره وفرائضه، واستمسك بما هو عليه من الشرك بالله، وترك الفرائض، والأحكام الجاهلية، المخالفة لحكم الله ورسوله، ومثل هؤلاء لا يحتاجون إلى الدعوة، إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك بسنين، وأبوا وأعرضوا عن دين الإسلام، وإخلاص العبادة لله.

من بلغته الدعوة وأصرَّ على شركه، فحكمه الذبح والقتال

وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم ترعى، فسبى رسول الله ﷺ النساء والذريَّة، والنعم والشاء، مع أن الدعوة قبل القتال مستحبة، ولو كانت الدعوة قد بلغتهم، لأن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب حين بعثه لقتال أهل خيبر: «**فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم**»، والسلام[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في جواب على سؤال ورد عليه من ابنه عبد اللطيف رحمهم الله جميعًا:

«اعلم وفقك الله أن أهل نجد كانوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية فيهم بأسوأ حال.

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

أما الأعراب فلا يلتفت أحد منهم لشريعة الإسلام لا في العبادات ولا في غيرها من الأحكام في الدماء ولا في الأموال ولا في النكاح والطلاق والمواريث وغير ذلك، وكانوا في شر عظيم فيما بينهم من الحروب كل طائفة تقاتل الأخرى وتستحل دماءها وأموالها، والحضر عندهم في غاية الذل يأخذون المال منهم كرهًا.

القتال على التزام شرائع الإسلام

فلمَّا منَّ الله بهذه الدعوة وقام الجهاد أجلبوا كلهم على محاربة من دعاهم إلى الإسلام والتزام شرائعه وأحكامه فحصل التأييد من الله لمن قام بدينه فجاهدوا الأعراب وغيرهم على طاعة ربهم والتزام ما شرعه فبقوا على جهاد الأعراب، كلما أسلمت قبيلة جاهدوا بها الأخرى فما زالوا يجاهدونهم على أن يسلموا ويصلُّوا ويزكوا وأكثرهم ألقى السلم لأهل الإسلام»[1].

إذا أسلمت قبيلة، جاهدنا بها غيرها

وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله تعالى:

والشيخ محمد بن عبد الوهاب، قاتل من قاتله، ليس لكونهم بغاة، وإنما قاتلهم على: ترك الشرك، وإزالة المنكرات، وعلى إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة»[2].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهما الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف، إلى من يراه، من عسير، وكافة الحجاز واليمن، هداهم الله لدين الإسلام، وبعد: فاعلموا أن الذي نعتقده، ونَدين الله به، وندعوا الناس إليه، ونجاهدهم عليه، هو

دعوتنا إلى دين الإسلام، وجهادنا من أجله

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ١٤٧، ١٤٨.

(٢) الدرر السنية ٩/ ٩.

دين الإسلام الذي أوجبه الله على عباده، وهو حقه عليهم، الذي خلقهم لأجله، فإن الله خلقهم ليعبدوه، ولا يشركوا به في عبادته أحدًا من المخلوقين، لا ملك مقرَّب، ولا نبي مرسل، فضلاً عن غيرهما، فمن تعلق على غير الله، وصرف له شيئًا من أنواع العبادة، فقد اتخذه إلـهًا مع الله، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى: أنه حرَّم الجنة على من أشرك معه أحدًا غيره، وحرَّم المغفرة عليه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء/ ٤٨].

وقال: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ... ﴾ الآية [المائدة/ ٧٢].

وقال ﷺ: **«من لقي الله لا يشرك به شيئًا، دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا، دخل النار»**.

(حقيقة دعوتنا)

ونأمر: بهدم القباب، ونهدم ما بُني على القبور، ولا يزاد القبر على شبر من التراب وغيره، ونأمر: بإقام الصلاة جماعة في المساجد، ونؤدب من تخلَّف، أو تكاسل عن حضورها، وترك الحضور في المسجد، ونلزم ببقية شرائع الإسلام: كالزكاة، والصوم، والحج للقادر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وننهى عن الربا، والزنا، وشرب الخمر، والتتن، وعن لبس الحرير للرجال، وننهى عن عقوق الوالدين، وعن قطيعة الأرحام.

من التزم ما ندعو إليه، فله ما لنا وعليه ما علينا

وبالجملة: فإنا نأمر بما أمر الله في كتابه، وأمر به رسوله ﷺ، وننهى عمَّا نهى الله عنه، ونهى عنه رسوله، ولا نحرِّم إلاَّ ما

حرَّم الله، ولا نحلِّل إلاَّ ما حلَّل الله، فهذا الذي ندعوا إليه، ومن كان قصده الحق ومراده الخير والدخول فيه، التزم ما ذكرنا، وعمل بما قرَّرناه، فيكون له ما لنا، وعليه ما علينا، ونجاهد من لم يقبل ذلك، ونستعين الله على جهاده ونقاتله، حتى يلتزم ما أمر الله به في كتابه، وأمر به رسوله ﷺ.

فإنا ــ ولله الحمد والمنَّة ــ لم نخرج عما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن نسب عنا خلاف ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وصلَّى الله على محمد وآله، وصحبه، وسلَّم»[1].



(١) الدرر السنية ١/ ٥٧٧ ــ ٥٧٩.

المبحث الثاني

مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم الالتزام بشرائعه ليس بمُسقط للقتال، بل ويقاتل أهله قتال كفر وردَّة، حتى يكون الدين كله لله

إن الله سبحانه، اشترى من المؤمنين: أموالهم وأنفسهم، وأمرهم ببذلهما في سبيله، حتى يكون الدين كله لله، وتلك بيقين هي علة مشروعية القتال في الإسلام، وعليه: فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله، وجب القتال إجماعًا، حتى يكون الدين كله لله، ومن ثم كان:

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام، الظاهرة المتواترة، فإنها تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وناطقة بالشهادتين، وملتزمة لبقية الشرائع، بغير خلاف بين العلماء.

وتقاتل على ذلك: قتال كفر وردة، تغنم أموالها، وتسبى ذراريها.

والحاصل: أن مجرَّد الاعتصام بالإسلام، مع عدم الالتزام بشرائعه، ليس بمسقط للقتال، حتى يكون الدين كله لله، ويفرد سبحانه بالعبودية والطاعة.

وأما من ادَّعى أن من قال: (لا إلـه إلاَّ الله)، فإنه لا يجوز قتله، وإن فعل ما فعل، ولا قتال الطائفة الممتنعة لنطقها بها، فقوله هذا مخالف يقينًا: للكتاب والسنَّة والإجماع، بل لو طرد هذا القائل قوله، يكون كافرًا بلا شك.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى:

«وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ـ لما سئل عن قتل التتار مع التمسك بالشهادتين، ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام ـ فقال:

كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، مع سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج والأمر بقتالهم، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم**»، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال

أيما طائفة امتنعت عن التزام شريعة ظاهرة متواترة، فإنها تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، بلا خلاف بين العلماء

فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال أو الخمر أو الزنا أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها والتي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء، وإنما اختلف العلماء في الطائفة الممتنعة، إذا أصرَّت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر أو الأذان أو الإقامة عند من لا يقول بوجوبها، ونحو ذلك من الشعائر، فهل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟

قتال الممتنعين عن الشرائع، قتال الخارجين عن دين الإسلام

فأما الواجبات أو المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهذا افترقت سيرته رضي الله عنه في قتاله أهل البصرة وأهل الشام وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع البصريين والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة، وقتال علي للخوارج. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

فتأمَّل رحمك الله تعالى تصريح هذا الإمام في هذه الفتوى بأن

من امتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة كالصلوات الخمس والصيام والزكاة أو الحج، أو ترك المحرَّمات كالزنا أو تحريم الدماء والأموال أو شرب الخمر أو المسكرات أو غير ذلك، أنه يجب قتل الطائفة الممتنعة عن ذلك حتى يكون الدين كله لله ويلتزموا جميع شرائع الإسلام، إن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائع الإسلام، وأن ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف، الصحابة فمن بعدهم، وأن ذلك عمل بالكتاب والسنة.

قتال الممتنعين عن التزام الشرائع سبيله الكفر والخروج عن الإسلام

فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال كفر وخروج عن الإسلام كما صرَّح به في آخر الفتوى بقوله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة. والله أعلم.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟

هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدِّيق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

المبيح لقتال مانعي الزكاة مجرد المنع لا جحد الوجوب

فجعل المبيح للقتال: مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرُّون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعًا: أهل الردَّة. وكان من أعظم فضائل الصدِّيق عندهم أن

ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقرِّين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم، وهذه حجة من قال إن قاتلوا الإمام عليها كفروا وإلاَّ فلا، فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن من الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: منع ابن جميل، فقال: «**ما ينقم ابن جميل إلاَّ أنه كان فقيرًا فأغناه الله**».

إدخال مانعي الزكاة في أهل الردة، ثابت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنّة

فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره. وفي السنن من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله**» الحديث، انتهى.

فتأمل كلامه وتصريحه بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم وإن أقروا بوجوب الزكاة وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم»[١].

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله تعالى:

«وأما من ادعى أن من قال: لا إلـه إلاَّ الله، فإنه لا يجوز قتله، وإن فعل أي ذنب، ولا قتال الطائفة الممتنعة إذا قالوا هذه

---

(١) عقيدة الموحدين، الكلمات النافعة ٢٣٥ ــ ٢٣٨.

الكلمة، فهذا قول مخالف للكتاب والسنة، والإجماع، ولو طرد هذا القائل أصله، لكان كافرًا بلا شك.

(الأدلة على كفر وقتل من أحدث ردة في الإسلام)

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة/ ٥]، إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ [التوبة/ ٥]، أي: عن الشرك ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة/ ٥].

فجعل قتالهم ممدودًا إلى إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، بعد الإتيان بالتوحيد، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة/ ١٩٣]، أي: شرك ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

مشروعية القتال على حقوق الإسلام

وأما السنَّة فكثيرة جدًا، منها: ما ثبت في الصحيحن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاَّ بحقها**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاَّ بحقها**».

فقال أبو بكر: لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، فوالله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ

لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبـي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. فقد جعل الصدِّيق رضي الله عنه، المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

علة القتال في الإسلام

وقال النووي في شرح مسلم: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبـي ﷺ، وأن من أتى بذلك عصم نفسه وماله إلاَّ بحقها، ووكلت سريرته إلى الله، وقتال مانعي الزكاة وغيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشرائع الإسلام، ثم ساق الحديث، قال: قال الخطابـي في شرح هذا الكلام كلامًا حسنًا، لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد.

أصناف المرتدين

قال رحمه الله، مما يجب تقديمه: أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين، صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة، وعادوا لكفرهم، وهم الذين عنى أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب، والصنف الآخر: فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرُّوا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة، ووجوب أدائها إلى الإمام.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين، من لا يكاد يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلاَّ أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبـي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم.

حجة عمر رضي الله عنه

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة عند عمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر وناظره، واحتج عليه بقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله**»، فمن قال: لا إلـه

إلاَّ الله، فقد عصم نفسه وماله، وكان هذا من عمر تعلقًا بظاهر الكلام، قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه.

حجة أبـي بكر رضـي الله عنـه الفـاصلـة

فقال له أبو بكر: الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمَّنت عصمة دم ومال، معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلَّق بشرطين لا يحصل بأحدهما، والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها.

الصحابة مجمعون على قتال الممتنع عن الصلاة

وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة، كان إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

فلما استقر عندهم صحة رأي أبـي بكر رضي الله عنه، وبان لعمر صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فلما رأيت الله شرح صدر أبـي بكر للقتال، عرفت أنه الحق، يريد انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصًا ودلالة. انتهى، والله أعلم.

وقال النووي أيضًا: قال الخطابـي: ويبيِّن لك أن حديث أبـي هريرة مختصر، أن عبد الله بن عمر وأنسًا، روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاَّ بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليها ما على المسلمين**». انتهى.

قلت: وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب، من رواية أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس**

حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، ويؤمنوا بـي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها».

وفي استدلال أبي بكر، واعتراض عمر رضي الله عنهما، دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما حفظه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكان هؤلاء الثلاثة: سمعوا هذه الزيادة في روايتهم في مجلس واحد، فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث، فإن هذه الزيادة بها حجة عليه، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها، ولما كان احتج بالقياس والعموم، والله أعلم. انتهى كلام النووي.

(متى يرفع السيف، وتعصم الدماء والأموال)

وقال النووي في شرح مسلم أيضًا: قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقها، وحسابه على الله**».

قال الخطابي: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف، قال: ومعنى «حسابهم على الله» أي: فيما يسرُّونه ويخفونه، قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسَرَّ الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل، هذا كلام الخطابي.

من نطق بالشهادتين، ولم ينخلع من الشرك إلى التوحيد، فالقتال باق في حقه

وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه، فقال: اختصاص عصمة المال والنفس لمن قال: لا إلـه إلاَّ الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد مشركو العرب وأهل الأوثان، ومن

لا يوحِّد، وهم أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقول: لا إلـه إلاَّ الله، إذا كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «**وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»، هذا كلام القاضي.

قلت: ولا بد من الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى عن أبـي هريرة رضي الله عنه: «**حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، ويؤمنوا بـي وبما جئت به**». انتهى كلام النووي.

(بعض لوازم الإرجاء الخبيث)

ولازم قول من قال: إنه لا يجوز قتال من قال: لا إلـه إلاَّ الله، تخطئة أصحاب رسول الله ﷺ في قتالهم مانعي الزكاة، وإجماعهم على قتال من لا يصلي إذا كانوا طائفة ممتنعين، بل يلزم من ذلك تخطئة جميع الصحابة في قتال بني حنيفة، وتخطئة علي ابن أبـي طالب رضي الله عنه في قتال الخوارج.

بل لازم ذلك رد نصوص رسول الله ﷺ، بل رد نصوص القرآن كما قدمنا التي لا تحصى، ويلزم صاحب هذه المقالة الفاسدة: أنه لا يجوز قتال اليهود، لأنهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، فتبين بما قررناه أن صاحب هذا القول، مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

(الأدلة على كفر وقتل، من فعل ما يستوجبهما أو واحدًا منهما، ممَّن انتسب إلى أهل القبلة)

ونذكر بعض ما اطلعنا عليه، من كلام فقهاء المذاهب، قال

الشيخ على الأجهوري المالكي: من ترك فرضًا أخره لبقاء ركعة بسجدتها من الضروري، قتل بالسيف حدًا على المشهور، وقال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب: كافرًا، واختاره ابن عبد السلام.

وقال في فضل الأذان، قال المازري: في الأذان معنيان:

أحدهما: إظهار شعائر الإسلام، والتعريف بأن الدار دار إسلام، وهو فرض كفاية يقاتل أهل القرية حتى يفعلوه، إن عجز عن قهرهم على إقامته إلاَّ بقتال.

والثاني: الدعاء إلى الصلاة والإعلام بوقتها.

بعض العلماء جوَّزوا قتال الطائفة الممتنعة عن أداء سنَّة مؤكدة

وقال الآبي في شرح مسلم، والمشهور: أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، لأنه شعار الإسلام، فقد كان رسول الله ﷺ إن لم يسمع أذانًا أغار وإلاَّ أمسك، وقول المصنف: يقاتلون عليه، ليس القتال عليه من خصائص القول بالوجوب، لأنه نص عن عياض في قول المصنف: والوتر غير واجب، لأنهم اختلفوا في التمالي على ترك السنن، هل يقاتلون عليها؟

والصحيح قتالهم وإكراههم، لأن في التمالي على تركها إماتتها. انتهى.

وقال في فضل صلاة الجماعة: صلاة الجماعة مستحبَّة للرجل في نفسه، فرض كفاية في الجملة، يعني على أهل المصر، قال: ولو تركوها قوتلوا، كما تقدم. انتهى.

تارك الصلاة، يقتل على كل حال

وقال الشيخ أحمد بن حمدان، الأذرعي الشافعي، في «كتاب قوت المحتاج، في شرح المنهاج»: من ترك الصلاة جاحدًا وجوبها، كفر بالإجماع، وذلك جار في أي جحود كان مجمعًا عليه،

معلومًا من الدين بالضرورة، فإن تركها كسلاً قتل حدًا على الصحيح، والمشهور.

أما قتله، فلأن الله تعالى قال: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة/ ٥]، ثم قال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة/ ٥]، فدل على أن القتل لا يرفع إلاَّ بالإيمان، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولما في الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاَّ بحقها**»، إلى أن قال في الروضة:

موجبات رفع القتال

تارك الوضوء يقتل على الصحيح، جزم به الشيخ أبو حامد، وفي البيان: لو صلَّى عريانًا مع القدرة على السترة، أو صلَّى الفريضة قاعدًا بلا عذر، قتل، إلى أن قال: والصحيح قتله بصلاة واحدة، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة.

وقال ابن حجر الهيثمي في «التحفة»، في باب حكم تارك الصلاة: إن ترك الصلاة جاحدًا وجوبها، كفر بالإجماع، أو تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها، قتل كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة/ ٥]، وحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله...**» الحديث، فإنهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة: الإسلام، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا، فكانت فيها على حقيقتها، بخلافها في الصلاة، فإنه لا يمكنه فعلها بالمقاتلة، فكانت فيها بمعنى القتل. اهـ.

(حكم الامتناع عن شريعة ظاهرة متواترة)

وأما كلام الحنابلة فصرَّحوا: بأن أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة قوتلوا، أي: قاتلهم الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما، وكذا قالوا في صلاة الجماعة، يقاتل تاركوها، وكذا قالوا في صلاة العيد، يقاتل أهل بلد تركوها، وكذا قالوا: بقتال مانعي الزكاة، وأن الواحد إذا امتنع من أداء الزكاة، ولم يمكن أخذها منه قهرًا قتل بعد الاستتابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين لبعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما.

فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنة، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم**».

مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم الالتزام بشرائعه ليس بمسقط للقتال

فعلم: أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله، فالقتال واجب.

فأيما طائفة ممتنعة، امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء

والأموال، أو الخمر أو الزنا، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرَّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، إذا أصروا على ترك بعض السنن، كركعتي الفجر، والأذان، والإقامة، عند من لا يقول بوجوبها، ونحو ذلك من الشعائر، فهل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات أو المحرمات المذكورة ونحوها، فلا خلاف في القتال عليها. انتهى.

(النطق بـ لا إلـه إلاَّ الله، دون القيام بمعناها، لا يعصم الدم والمال)

وأيضًا: فالمقصود من لا إلـه إلاَّ الله، البراءة من الشرك وعبادة غير الله، ومشركو العرب يعرفون المراد منها، لأنهم أهل اللسان، فإذا قال أحدهم: لا إلـه إلاَّ الله، فقد تبرَّأ من الشرك، وعبادة غير الله، فلو قال: لا إلـه إلاَّ الله، وهو مصرٌّ على عبادة غير الله، لم تعصمه هذه، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال/ ٣٩]، أي: شرك، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة/ ٥]، إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ [التوبة/ ٥]، أي: عن الشرك ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة/ ٥].

وقال النبي ﷺ: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له**». وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة/ ١٩٣]، أي: الطاعة والعبادة لله.

وهذا معنى لا إلـه إلاَّ الله، نسأل الله أن يجعلها آخر كلامنا، وصلَّى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين»[1].

❑ ❑ ❑

(١) الدرر السنية ١٢/ ١٢١ ـ ١٣١.

المبحث الثالث

بعض الأسباب الموجبة لقتال أهلها

ولقد بيَّن العلماء بعض الأسباب الموجبة لقتال أهلها ــ وعلى منوالها فقس ــ منها:

١ ــ الوقوع في الشرك الأكبر المناقض للإسلام من كل وجه، وإن ادَّعى أصحابه أنهم مسلمون، وما زالوا على الفطرة الأولى، بل ولو أجمع علماء الإرجاء على صحة إسلامهم ونقاء إيمانهم.

٢ ــ الخروج على إمام مسلم موحِّد مقدِّم لأحكام ربه وشريعته على ما دونهما من الأحكام والشرائع.

٣ ــ عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم.

٤ ــ مظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين بيد، أو بلسان، أو بمال.

٥ ــ من منع شيئاً من شعائر الإسلام الظاهرة، أو امتنع عن أداء شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة.

٦ ــ إذا ظهر في بلد أعلام الشرك، وأعلنت فيه المحرمات، وعطلت معالم الدين، حتى تصير بلاد كفر وشرك.

هذه رسالة للإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمهم الله تعالى، يبين فيها بعض الأسباب الموجبة لقتال أصحابها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلَّا على الظالمين، وصلَّى الله على محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من سعود بن عبد العزيز إلى سليمان باشا، أما بعد: فقد وصل إلينا كتابكم، وفهمنا ما تضمنه من خطابكم، وما ذكرتم من أن كتابنا المرسل إلى يوسف باشا، على غير ما أمر الله به ورسوله، من الخطاب للمسلمين، بمخاطبة الكفار والمشركين، وأن هذا حال الضالين، وأسوة الجاهلين، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران/ ٧].

فنقول في الجواب عن ذلك: بأننا متَّبعون ما أمر الله به رسوله، وعباده المؤمنين، بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ۖ﴾ [يوسف/ ١٠٨]، وذلك: أن الله أوجب علينا النصح لجميع أمة محمد ﷺ.

جهاد المشركين، من النصح للأمة

ومن النصح لهم: بيان الحق لهم، بتذكير عالمهم وتعليم جاهلهم، وجهاد مبطلهم، أوَّلاً بالحجة والبيان، وثانيًا بالسيف والسنان، حتى يلتزموا دين الله القويم، ويسلكوا صراطه المستقيم، ويبعدوا عن مشابهة أصحاب الجحيم، وذلك أن: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» كما ورد ذلك عن الصادق الأمين، صلَّى الله عليه وعلى

آله وصحبه أجمعين، وقد قال تعالى في كتابه المبين: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٠٥].

وقال تعالى لهذه الأمة: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم/ ٣١، ٣٢].

من تلبيس إبليس، أن يسوّل لبعض المنتسبين لهذا الدين أن الآيات التي نزلت في المشركين لا تتناولهم، وإن فعلوا مثل أفعالهم

ومن تلبيس إبليس، ومكيدته لكل جاهل خسيس: أن يظن أن ما ذمَّ الله به اليهود والنصارى والمشركين، لا يتناول من شابههم من هذه الأمة، ويقول: إذا استدل عليه بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، هذه الآيات: نزلت في المشركين، نزلت في اليهود، نزلت في النصارى، ولسنا منهم، وهذا من أعظم مكائده وتلبيسه، فإنه فتن بهذه الشبهة كثيرًا من الأغبياء والجاهلين.

الأدلة على ما سبق تقريره

وقد قال بعض السلف ـ لمن قال له ذلك ـ مضى القوم وما يعنى به غيركم، وقال بعض العلماء: إن مما يحول بين المرء وفهم القرآن: أن يظن أن ما ذم به اليهود والنصارى والمشركين، لا يتناول غيرهم، وإنما هو في قوم كانوا فبانوا.

وقد قال الإمام الحافظ: سفيان بن عيينة ـ وهو من أتباع التابعين ـ من فسد من علمائنا، ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبَّادنا، ففيه شبه من النصارى، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «**لتتبعنَّ سَنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبٍّ، لسلكتموه**»، قلنا: يا رسول الله، اليهود، والنصارى؟ قال: «**فمن**»؟ وهذا: لفظ

البخاري، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ...﴾ الآية [التوبة/ ٦٩]، قال: ما أشبه الليلة بالبارحة: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٩]، هؤلاء بنو إسرائيل، شبهنا بهم، لا أعلم إلاَّ أنه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لتتبعنَّهم، حتى لو دخل الرجل منهم جحر ضب لدخلتموه**»، فكيف يظن من له أدنى تمسك بالعلم، بعد هذه الأدلة الواضحة، والبراهين القاطعة، أن هذه الأمة لا تشابه اليهود والنصارى، ولا تفعل فعلهم، ولا يتناولهم ما توعَّد الله به اليهود والنصارى، إذا فعلوا مثل فعلهم، ومن أنكر وقوع الشرك، والكفر في هذه الأمة، فقد خرق الإجماع، وسلك طريق الغي، والابتداع.

الآيات الدالة على كفر المشرك وقتاله، هي من الآيات المحكمات التي لا يعذر أحد في الجهل بمعناها

ولسنا بحمد الله نتبع المتشابه من التنزيل، ولا نخالف ما عليه أئمة السنة من التأويل، فإن الآيات التي استدللنا بها على كفر المشرك وقتاله، هي من الآيات المحكمات في بابها، لا من المتشابهات، واختلف أئمة المسلمين في تأويلها والحكم بظاهرها وتفسيرها، بل هي: من الآيات التي لا يعذر أحد من معرفة معناها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/ ٤٨]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة/ ٧٢].

وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة/ ٥].

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

وأما قولكم: فإنا لله الحمد على الفطرة الإسلامية، والاعتقادات الصحيحة، ولم نزل بحمده تعالى عليها، عليها نحيا، وعليها نموت، كما قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ. . . ﴾ الآية [إبراهيم/ ٢٧].

ادعاء باطل

فظاهرنا، وباطننا، بتوحيده تعالى، في ذاته، وصفاته، كما بيَّن في محكم كتابه، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء/ ٣٦].

وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إلـٰه إلاَّ الله**»، وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» إلخ، فنقول:

غاض الوفاء وفاض الجور وانفرجت
مسافة الخلف بين القول والعمل

وليس الإيمان بالتحلِّي، ولا بالتمنِّي، ولكن: ما وقر في القلوب، وصدَّقته الأعمال، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن، أنا مسلم، أنا من أهل السنة والجماعة، وهو من أعداء الإسلام وأهله، منابذ لهم بقوله وفعله، لم يصر بذلك مؤمنًا ولا مسلمًا، ولا من أهل السنة والجماعة، ويكون كفره، مثل اليهود، فإنهم يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم.

القول المخالف للعمل به، لا يؤبه له

(التوحيد: أصل الإسلام، فمن نقضه فقد مرق من الملة، وإن ادَّعى الانتساب إليها)

فإن أصل الإسلام: شهادة ألا إلـٰه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ومضمون شهادة ألا إلـٰه إلاَّ الله: ألا يعبد إلاَّ الله وحده، فلا يدعى إلاَّ هو، ولا يستغاث إلاَّ به، ولا يتوكل إلاَّ

مضمون كلمة التوحيد

عليه، ولا يخاف إلاَّ منه، ولا يرجى إلاَّ هو، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن/ ١٨].

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [المائدة/ ٢٣]،

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة/ ١٨].

النطق بالشهادتين والانتساب للإسلام لا يغني عن المشرك شيئًا

فكل من دعا مخلوقًا، أو استغاث به، أو جعل فيه نوعًا من الإلـٰهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو انصرني، أو اقض ديني، أو اشفع لي عند الله في قضاء حاجتي، أو أنا متوكل على الله وعليك[1]، فهو مشرك في عبادة الله غيره، وإن قال بلسانه: لا إلـٰه إلاَّ الله، وأنا مسلم.

الأدلة على ما سبق تقريره

وقد كفَّر الصحابة رضي الله عنهم: مانعي الزكاة، وقاتلوهم، وغنموا أموالهم، وسبوا نساءهم، مع إقرارهم بسائر شرائع الإسلام، وذلك: لأن أركان الإسلام، من حقوق لا إلـٰه إلاَّ الله، كما استدل به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على عمر، حين أشكل عليه قتال مانعي الزكاة، حين قال له: كيف تقاتل الناس؟ وقد

(١) لقد خلط سعود بن عبد العزيز في هذا الموضع بين مناطات الشرك الأكبر والأصغر، فلذلك لزم التنبيه.

قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله**».

فقال أبو بكر: الزكاة من حقها، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر: فوالله ما هو إلاَّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبـي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، أخرجاه في الصحيحين، وغيرهما من كتب الإسلام، فكيف بمن كفر بمعنى لا إلـه إلاَّ الله؟ وصار الشرك وعبادة غير الله هو دينه، وهو المشهور في بلده، ومن أنكر ذلك عليهم، كفَّروه وبدَّعوه وقاتلوه، فكيف يكون من هذا فعله، مسلمًا من أهل السنة والجماعة؟! مع منابذته لدين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ﷺ، من توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، إلى غير ذلك من المجاهرة بالكفر، والمعاصي، واستحلال محارم الله ظاهرًا.

شعائر الكفر والشرك، هي الظاهرة في بلدة مصر آنذاك

فشعائر الكفر بالله، والشرك به، هي الظاهرة عندكم، مثل: بناء القباب على القبور، وإيقاد السرج عليها، وتعليق الستور عليها، وزيارتها بما لم يشرعه الله ورسوله، واتخاذها عيدًا، وسؤال أصحابها قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، هذا مع: تضييع فرائض الله، التي أمر الله بإقامتها، من الصلوات الخمس، وغيرها، فمن أراد الصلاة، صلَّى وحده، ومن تركها، لم ينكر عليه، وكذلك الزكاة وهذا أمر قد شاع وذاع، وملأ الأسماع في كثير من بلاد الشام، والعراق، ومصر، وغير ذلك من البلدان.

ـ وأخذ الإمام يسرد كلام العلماء والأئمة الدال على كفر من عبد غير الله إلى أن قال ـ :

فانظر: إلى تصريح هؤلاء الأئمة، بأن هذه الأعمال الشركية، وقد عمَّت بها البلوى، وشاعت في كثير من بلاد الشام وغيرها، وأن الإسلام قد اشتدت غربته، حتى صار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وأن هذه المشاهد والأبنية، التي على القبور، قد كثرت، وكثر الشرك عندها وبها، حتى صار كثير منها بمنزلة اللاَّت، والعزَّى، ومناة الثالثة الأخرى، بل أعظم شركًا عندها، وبها.

(دحض ادِّعاء سليمان باشا بأنه ما زال على الفطرة والإسلام)

وهذا مما يبطل قولكم: إنكم على الفطرة الإسلامية، والاعتقادات الصحيحة، ويبين أن أكثركم، قد فارق ذلك، ونبذه وراء ظهره، وصار دينه الشرك بالله، ودعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتمسك بالبدع المحدثات.

وأما قولكم: فنحن مسلمون حقًا، وأجمع على ذلك أئمتنا أئمة المذاهب الأربعة، ومجتهدو الدين والملة المحمدية.

فنقول: قد بينًّا من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أتباع الأئمة الأربعة، ما يدحض حجتكم الواهية، ويبطل دعواكم الباطلة، وليس كل من ادَّعى دعوى، صدَّقها بفعله، فما استغنى فقير بقوله: ألف دينار، وما احترق لسان بقوله: نار، فإن اليهود أعداء رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله، لما دعاهم إلى الإسلام، قالوا: نحن مسلمون، إلاَّ إن كنت تريد أن نعبدك، كما عبدت النصارى المسيح، وقالت: النصارى مثل ذلك، وكذلك: فرعون قال لقومه:

﴿ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر/ ٢٩]، وقد: كذب، وافترى، في قوله ذلك، وحالكم، وحال أئمتكم وسلاطينكم تشهد بكذبكم، وافترائكم في ذلك، وقد رأينا: لما فتحنا الحجرة الشريفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، عام: اثنين وعشرين، رسالة لسلطانكم سليم، أرسلها ابن عمه إلى رسول الله ﷺ يستغيث به، ويدعوه، ويسأله النصر على الأعداء، من النصارى وغيرهم، وفيها: من الذل، والخضوع، والعبادة، والخشوع، ما يشهد بكذبكم.

الدليل على افترائكم، وشرككم

وأولها: من عبيدك السلطان سليم، وبعد: يا رسول الله، قد نالنا الضر، ونزل بنا من المكروه، ما لا نقدر على دفعه، واستولى عبَّاد الصلبان على عباد الرحمن، نسألك: النصر عليهم، والعون عليهم، وأن تكسرهم عنا، وذكر: كلامًا كثيرًا، هذا معناه، وحاصله.

فانظر: إلى هذا الشرك العظيم، والمفر بالله الواحد العليم، فما سأله المشركون من آلهتهم، العزَّى، واللَّات، فإنهم: إذا نزلت بهم الشدائد، أخلصوا لخالق البريَّات.

فإذا كان هذا حال خاصتكم، فما الظن بفعل عامتكم، وقد رأينا من جنس كلام سلطانكم، كتبًا كثيرة في الحجرة، للعامة، والخاصة، فيها من سؤال الحاجات، وتفريج الكربات، ما لا نقدر على ضبطه، وقد ورد في الحديث، الذي رواه أبو داود، وغيره: أن النبي ﷺ أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلَّا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

هدي الفرقة الناجية

فأهل السنة والجماعة: هم أتباع رسول الله ﷺ، في كل زمان ومكان، وهم: الفرقة الناجية، كالصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، وقد بعث الله جميع رسله بتوحيده، ورفع مناره، وطمس الشرك ومحو آثاره، ومن أعظم الشرك والضلال: ما وقع في هذه الأمة، من البناء على القبور، ومخاطبة أصحابها بقضاء الأمور، وصرف كثير لها من العبادات والنذور.

فهذا النبي ﷺ هل تجد في عصره، بناء على قبر صالح؟ أو ولي؟ أو شهيد؟ أو نبي؟

بل: نهى عن البناء على القبور، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره.

ـ وأخذ الإمام يسوق الأدلة من سيرة الصحابة والتابعين، ومن كلام أهل العلم على حرمة الشرك ووسائله إلى أن قال ـ :

شبهة عظيمة

وأما قولكم: فكيف التجري بالغفلة، على إيقاظ الفتنة، بتكفير المسلمين، وأهل القبلة، ومقابلة قوم يؤمنون بالله، واليوم الآخر، واستباحة أموالهم، وأعراضهم، وعقر مواشيهم، وحرق أقواتهم، من نواحي الشام... الخ؟

والرد عليها: القتال والكفر لمن أشرك بالله

فنقول: قد قدَّمنا أننا لا نكفر بالذنوب، وإنما نقاتل ونكفِّر من أشرك بالله، وجعل لله ندًا، يدعوه كما يدعو الله، ويذبح له كما يذبح لله، وينذر له كما ينذر لله، ويخافه كما يخاف الله، ويستغيث به عند الشدائد، وجلب الفوائد، ويقاتل دون الأوثان والقباب المبنية على القبور، التي اتخذت أوثانًا تعبد من دون الله، فإن كنتم صادقين في دعواكم أنكم على ملة الإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ، فاهدموا تلك الأوثان كلها، وسووها بالأرض، وتوبوا إلى الله من جميع الشرك والبدع، وحققوا قول: لا إلـه إلاَّ الله، محمد رسول الله.

لا تقبل دعوى الإسلام، من عباد القبور والمشركين

ومن صرف من أنواع العبادة شيئًا لغير الله، من الأحياء والأموات، فانهوه عن ذلك وعرفوه أن هذا مناقض لدين الإسلام، ومشابهة لدين عباد الأصنام، فإن لم ينته عن ذلك إلاَّ بالمقاتلة، وجب قتاله، حتى يجعل الدين كله لله، وقوموا على رعاياكم بالتزام شعائر الإسلام وأركانه، من إقام الصلاة جماعة في المساجد، فإن تخلف أحد، فأدِّبوه وكذلك: الزكاة التي فرض الله، تؤخذ من الأغنياء، وترد على أهلها، الذين أمر الله بصرفها إليهم.

من لم ينته عن الشرك إلاَّ بالمقاتلة وجب قتاله

فإذا فعلتم ذلك: فأنتم إخواننا، لكم ما لنا، وعليكم ما علينا، يحرم علينا دماؤكم وأموالكم، وأما: إن دمتم على حالكم هذه، ولم تتوبوا من الشرك، الذي أنتم عليه، وتلتزموا دين الله الذي بعث الله به رسوله، وتتركوا الشرك والبدع والمحدثات، لم نزل نقاتلكم، حتى تراجعوا دين الله القويم، وتسلكوا صراطه المستقيم، كما أمرنا الله بذلك، حيث يقول: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

القتال دائر مع الشرك، حيث دار

وقال تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة/ ٥].

ونسأل الله العظيم: أن يهدينا وسائر أمة محمد ﷺ إلى دينه القويم، ويجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرِّر في اليوم الرابع عشر، من شهر ذي القعدة، سنة خمس وعشرين [ومائتين وألف من الهجرة][١].

(١) الدرر السنية ١/ ٢٨٧ ـ ٣١٣.

وقال بعض علماء نجد رحمهم الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، الذين هم بهديه متمسِّكون.

أما بعد: فإنه قد بلغني أن بعض الناس، قد أشكل عليه جهاد المسلمين لأهل حايل، هل هو شرعي أم لا؟ فأقول وبالله التوفيق: الجهاد مشروع لأحد أمور، منها:

الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، يوجب الجهاد

الأمر الأول: الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، فمن خرج عن طاعته، وجب جهاده على جميع الأمة، ولو كان الخارج مسلمًا، كما جاهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج، وهو يعتقد إسلامهم، فإنه سئل عن كفرهم، فقال: من الكفر فرُّوا، وقال مرة أخرى لما سئل عنهم: إخواننا بغوا علينا.

الدليل على هذا

والدليل على هذا قوله ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه كائنًا من كان**».

وما زال الأئمة في كل زمان ومكان، يجاهدون من خرج عن

طاعة إمام المسلمين، والعلماء يجاهدون معهم ويحضونهم على ذلك، ويصنفون التصانيف في فضل ذلك، وفي فضل من قام فيه، لا يشك أحد منهم في ذلك، إلاَّ أن يأمر الإمام بمعصية الله، فلا تحل طاعته لأحد، بل تحرم طاعة مخلوق في معصية الخالق.

حال الإمام الموجبة للحكم السابق.

وأهل حائل: أمرهم الإمام بالدخول في الطاعة، ولزوم السنة والجماعة، ومنابذة أهل الشرك، وعداوتهم وتكفيرهم، فأبوا ذلك وتبرؤوا منه، والإمام يقول ــ من أول الأمر إلى يومنا هذا ــ لهم: الشريعة، مقدمة بيني وبينكم، نمشي على ما حكمت به، على العين والرأس، فلم يقبلوا ولم ينقادوا، فوجب قتالهم على جميع المسلمين لخروجهم عن الطاعة، حتى يلتزموا ما أمرهم به الإمام، من طاعة الله تعالى.

عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، يوجب الجهاد

الأمر الثاني: مما يوجبُ الجهاد لمن اتصف به، عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله حتى يكفر المشركين، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**من قال لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه**»، فعلَّق عصمة المال والدم بأمرين:

الأول: قول لا إلـه إلاَّ الله.

والثاني: الكفر بما يُعبد من دون الله.

فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأول قوله: لا إلـه إلاَّ الله، والمراد معناها لا مجرَّد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله.

من لم يكفر المشركين، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكرههم ويبغض دينهم، ويحب الإسلام والمسلمين

فمن لم يكفِّر المشركين من الدولة التركية، وعبَّاد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدَّل سنَّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يكفِّر المشركين، غير مصدِّق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم.

قال الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله في نواقض الإسلام.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كفر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من دعا علي ابن أبي طالب، فقد كفر، ومن شك في كفره، فقد كفر.

مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، توجب الجهاد

الأمر الثالث: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به، مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارًا منه، فقد كفر.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في نواقض الإسلام، الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة/ ٥١]، فمن اتصف بشيء من هذه الصفات، مما ينقض الإسلام، أو منع شيئًا من شعائر الإسلام الظاهرة، أو امتنع عن أداء شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، فإنه يجاهد حتى يقر بذلك ويلتزمه.

من منع شيئًا من شعائر الإسلام الظاهرة، أو امتنع عن أداء شريعة ظاهرة، وجب قتاله

وبهذا يتبيَّن لك: أن جهاد أهل حائل، من أفضل الجهاد، ولكن لا يرى ذلك إلاَّ أهل البصائر، وأما من لا بصيرة عنده، فهو لا يرى الجهاد إلاَّ لأهل الأوثان خاصة، وأما من أقر بالشهادتين، فلا يرى جهاده، بل ذلك قد أشكل على من هو أجل من أهل زماننا، كما قال عمر رضي الله عنه، لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاَّ بحقها**»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

من منع حقًّا من حقوق الإسلام، وجب قتاله

فدل هذا على أن من منع حقًّا من حقوق الإسلام، أنه يجب جهاده، وأنه من أفضل الأعمال، وأن الذي يرى ذلك حقًا هو من أبصر الناس، فيحمد الله على ذلك، والدليل على أنه من أبصر الناس، قصة أبي بكر مع عمر رضي الله عنهما، فإنه فهم أن قتالهم حق، وقد أقرُّوا بالشهادتين، وتركوا الشرك، وعمر رضي الله عنه لم يفهم ذلك، حتى بيَّن له أبو بكر رضي الله عنه.

وكان العلماء رحمهم الله: يعدُّون فهم أبي بكر لهذا من فضائله، وهذا كافٍ لمن قصده الحق، وأما من أعمى قلبه الهوى عن

الهدى، فلا حيلة فيه، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم»[1].

وقال الشيخ حمد بن عتيق، رحمه الله تعالى، لبعض إخوانه: وما ذكرت من فقد الإخوان، فهو وصمة على الدين والإيمان، ويدل على أن ما أخبر به الصادق المصدوق، قد آن، وقد قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا**».

وقال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم، ويوضع الجهل**»، في أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وقد وقع كما أخبر به الصادق المصدوق.

(الإنكار على من أنكر كفر أهل الأحساء، ولا يخرج هذا إلاَّ من معتقدي أهل الضلال الناهجين نهج الإرجاء)

وبعد ذلك: بلغني ما ساءني، وعسى أن يكون كذبًا، وهو: أنك تنكر على من اشترى من أموال أهل الأحساء، التي تؤخذ منهم قهرًا، فإن كان صدقًا فلا أدري ما عرض لك، والذي عندنا أنه لا ينكر مثل هذا، إلاَّ من يعتقد معتقد أهل الضلال، القائلين: أن من قال لا إله إلاَّ الله لا يكفر، وأن ما عليه أكثر الخلق من فعل الشرك وتوابعه، والرضا بذلك، وعدم إنكاره، لا يخرج من الإسلام.

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣.

وبذلك عارضوا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في أصل هذه الدعوة، ومن له مشاركة فيما قرَّره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرَّمات، وعطِّلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبَّة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام.

تعريف دار الكفر، وحكمها

وضع قوانين مخالفة لشرع الله لتنفذ في الرعية كفر مخرج من الملة

هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر ـ ولله الحمد ـ واضح، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في أهل مكة، مع أنهم فيهم مستضعفون، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك.

فارجع النظر في نصوص الكتاب والسنة، وفي سيرة الرسول ﷺ وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، ثم فيما ذكر العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب، وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا يغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات.

فإنه قد بلغني: أن بعض الناس يقول: في الأحساء من هو مظهر دينه، لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، وهذه زلة فاحشة، غايتها: أن أهل بغداد، وأهل مَنْبج،

وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلَّى، ولا يردون عن المساجد.

الخصومة في التوحيد، وليست في الفروع

فيا عباد الله: أين عقولكم؟ فإن النزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة، وإنما هو تقرير التوحيد والأمر به، وتقبيح الشرك والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

تعريف أصل الدين

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله، هذا هو إظهار الدين، يا عبد الله بن حسين.

(الأدلة على وجوب البراءة من المشركين)

فتأمل أرشدك الله، مثل قوله تعالى في السور المكية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢)﴾ [الكافرون/ ١، ٢]، إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك: أن الله أمره أن يخاطبهم، بأنهم كافرون، وأخبر بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي: أنه بريء من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد، أي: أنهم بريئون من التوحيد، ولهذا ختمها بقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ [الكافرون/ ٦]، فهنا يتضمن براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠٤) وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ

ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [يونس/ ١٠٤، ١٠٥]، فهل سمعت الله يأمر نبيه أن يقول لهم: إني بريء من دينهم؟ وأنه أمره أن يكون من المؤمنين الذين هم أعداؤهم؟ ونهاه أن يكون من المشركين، الذين هم أولياؤهم وحزبهم؟

وفي القرآن آيات كثيرة، مثل ما ذكر الله عن خليله، والذين معه: ﴿ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية [الممتحنة/ ٤]، فأمرنا الله بالتأسي بهم قولاً وفعلاً، وقصدي أنبِّهك خوفًا من المواخاة على غير طائل في الدين، أعاذنا الله وإياك من مضلَّات الفتن»[1].



(١) الدرر السنية ٩/ ٢٥٦ ــ ٢٥٩.

المبحث الرابع

المراد من إنكار النبي ﷺ على أحد أصحابه لقتله مشركًا بعدما تلفَّظ بالشهادتين

وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي أنكر فيه النبي ﷺ: قتله لمشرك بعد ما تلفظ بـ : لا إلـه إلاَّ الله، فإليكم بيانه والمراد منه، وفق الأصول الكلية، والمقتضيات الشرعية.

سئل أبناء الشيخ وحمد بن ناصر، عن المشرك إذا قال لا إلـه إلاَّ الله حال الحرب؟

المشرك الذي لا يتلفظ بالشهادة حال شركه، إذا نطق بها حكم بإسلامه

فأجابوا: هذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان المشرك لا يتلفظ بها في حال شركه وكفره، كحال المشركين الذين في زمن النبي ﷺ، فهذا إذا قال لا إلـه إلاَّ الله، وجب الكف عنه، لأنها دليل على إسلامه وإقراره، لأن المشركين في زمن النبي ﷺ لا يقولونها، وإذا قالها أحدهم كانت دالة على إسلامه، وهذا معنى الأحاديث التي جاءت في الكف عمن قال لا إلـه إلاَّ الله.

كحديث أبي هريرة المتَّفق عليه: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله عزّ وجل**».

وكذلك حديث أسامة، لما قتل الرجل في الحرب بعدما قال: لا إلـه إلاَّ الله، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه، وقال: «**أقتلته بعدما قال لا إلـه إلاَّ الله؟**»، فقال: يا رسول الله، إنما قالها تعوُّذًا، وفي رواية: إنما قالها خوفًا من السلاح، فقال: «**أفلا شققت عن قلبه**».

معنى: التبين في الآية

قال العلماء: وفي ذلك أنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا. . .﴾ الآية [النساء/ ٩٤]، فدلَّت الآية على أنه يجب الكف عن المشرك إذا أظهر الإسلام، ولو ظن أنه إنما قال ذلك خوفًا من السيف، فإن تبين بعد ذلك أنه إنما أظهر الإسلام تعوذًا، قتل، ولهذا قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [التوبة/ ٩٤]، والتبيُّن هو: التثبت والتأني، حتى يتبين حقيقة الأمر.

من قال: لا إله إلاَّ الله وهو متلبس بالشرك، فلا عصمة لدمه وماله

وأما إذا كان المشرك يتلفظ بلا إلـه إلاَّ الله، في حال كفره وردَّته، ويفعل من الأفعال ما يوجب كفره وأخذ ماله، فهذا يقتل ويباح دمه وماله، كما قال الصديق رضي الله عنه، لعمر رضي الله عنه، لما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان فيهم طائفة يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلون، ولكنهم منعوا الزكاة.

فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله**».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: فإن الزكاة حق المال، والله لو

منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلاَّ أن رأيت الله شرح صدر أبـي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، فقاتلهم أبو بكر وسائر الصحابة، مع كونهم يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلون.

وأجمع العلماء من أهل المذاهب: على كفر من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وإن كان يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وذلك لأن الدين لا يجوز التفريق فيه، بأن يؤمن الإنسان ببعض ويكفر ببعض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ ﴾ [النساء/ ١٥٠، ١٥١].

لا يجوز الإيمان ببعض دون بعض

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

قال العلماء: كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام، تقاتل حتى يكون الدين كله لله، وهذا مجمع عليه بين العلماء من أهل المذاهب، والله أعلم.

ولهم أيضًا، رحمهم الله تعالى.

(التوحيد: قول وعلم وعمل، وبذلك تتحقق العصمة)

وأما قولك: إن المسلمين إذا أمسكوا أحدًا يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أنهم يقتلونه ويأسرونه، فجواب هذه المسألة، نظير الجواب في التي قبلها، ونحن نقول: لا إلـه إلاَّ الله قول وعمل، فمن قال لا إلـه إلاَّ الله، ولم يعلم معناها، ولم يعمل بمقتضاها، لم

الأدلة على ذلك

ينفعه ذلك، فإن المنافقين الذين في الدرك الأسفل من النار، يقولون لا إلـه إلاَّ الله ولم ينفعهم ذلك.

وكذلك بنو حنيفة، الذين قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ، يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ويؤذِّنون، ويصلُّون، وهم كفار بالإجماع.

وقد أراد النبي ﷺ أن يغزو بني المصطلق لما قيل له إنهم منعوا الزكاة، وهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ويؤذنون ويصلون.

وكذلك الصديق رضي الله عنه، قاتل مانعي الزكاة، وهم يشهدون: أن لا إلـه إلاَّ الله، ويؤذِّنون، ويصلون.

وكذلك على حرق الغالية، وهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله.

وكذلك الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم**»، وأخبر أنهم شر قتيل تحت أديم السماء، وقاتلهم علي رضي الله عنه، وهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ويعملون أعمالاً شاقة.

نكتة المسألة

وجماع الأمر: أنا نقول لا إلـه إلاَّ الله، قول وعلم وعمل، وقد ذكر الله ذلك في كتابه بالمعنى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف/ ٢٦ ـ ٢٨]، أي: إليها، والكلمة: لا إلـه إلاَّ الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران/ ٦٤].

وقال تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد/ ١٩].

من أتى بالتوحيد علمًا وعملاً، ارتفع عنه الكفر والقتال

فمن أتى بها علمًا وعملاً، لم نكفره ولم نقتله، والمسألة لها بسط طويل، ليس هذا موضعه.

وقال أيضًا الشيخ: عبد الله بن الشيخ، وأما قولكم: إنه يحكى لنا أنكم تقتلون، ذا الشيبة، والمرأة، والصغير، ورسول الله ﷺ أمر: أن لا يقتل من المشركين لا شيبة عاجز، ولا امرأة، ولا قاصر لم ينبت، فنقول: هذا كذب وزور، وبهتان علينا، فلا نأمر بقتل الشيخ الكبير من المشركين، ولا المرأة، ولا الصغير الذي لم ينبت، فإن كان أحد من جهَّال المسلمين البعيد عنا، فعل شيئًا من ذلك، فهو مخطىء مخالف لشرع الله ورسوله، ونحن نبرأ إلى الله من ذلك»[1].



(١) الدرر السنية ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣.

المبحث الخامس

الجهاد لا يسقط بحال عن الأمَّة والقيام به شرط في صحة الإمامة

إن الإمام، لا يكون إمامًا إلاَّ بالجهاد، لأنه ماضي إلى قيام الساعة، والدين لا يقوم إلاَّ به، ويستحيل أن يسقط فرضه على الأمة، لأن قيامها بالعمل المناط بنشأتها وعلة وجودها، متوقف وقائم عليه.

وعليه، فأي طائفة، مجتمعة، ولها منعة، فعليها جهاد أعداء الله بقدر ما تستطيع، إما باللسان، وإما باليد، وإما بالقلب، وإما بهم جميعًا، بل ولا يسقط عنها فرضها بحال.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى، في ردِّه على أحد المثبطين عن الجهاد:

«وأما قولك: ولا وجه لاستدلالك علينا بهذه الآية[1]، فإن هذه الآية جهادية مع إمام متبع، وهو رسول الله ﷺ، فإذا كان هناك إمام متبع، فعرِّفنا لعلَّنا نتَّبعه.

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٤].

فأقول: قد بيَّنا خطابك في قولك: أن الآية جهادية، وأنه قول على الله وفي كتابه بلا علم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف/ ٣٣].

الرد على فرية أن الجهاد لا يجب إلاَّ خلف إمام متبع

ويقال: بأي كتاب، أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلاَّ مع إمام متبع؟!

هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة/ ٢٥١]، وقال في سورة الحج: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾ [الحج/ ٤٠].

الإمام لا يكون إمامًا، إلاَّ بالجهاد

وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدَّى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إمامًا إلاَّ بالجهاد، لأنه[1] لا يكون جهاد إلاَّ بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل، وقد قال تعالى: ﴿۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ . . .﴾ الآية [سبأ/ ٤٦]، وقال: ﴿وَمَن جَـٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَـٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾ [العنكبوت/ ٦].

الجهاد ماض إلى قيام الساعة

وفي الحديث: «**لا تزال طائفة**» الحديث، والطائفة بحمد الله موجودة مجتمعة على الحق، يجاهدون في سبيل الله، لا يخافون لومة لائم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة/ ٥٤] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ

(١) هكذا في الأصل وإن كان السياق يقتضي: لا أنه. . . والله تعالى أعلم.

مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة/ ٥٤]، أي: واسع الفضل والعطاء، عليم بمن يصلح للجهاد.

الأدلة على بطلان هذا الافتراء

والعبر والأدلة على بطلان ما ألفته، كثير في الكتاب والسنة والسير والأخبار، وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار، لا تكاد تخفى على البليد إذا[1] علم بقصة أبي بصير، لما جاء مهاجرًا فطلبت قريش من رسول الله ﷺ أن يرده إليهم، بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية، فانفلت منهم حين قتل المشركيْن، اللذين أتيا في طلبه.

فرجع إلى الساحل لما سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ويل أمِّه مسعر حرب، لو كان معه غيره**»، فتعرَّض لعير قريش ــ إذا أقبلت من الشام ــ يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ لأنهم كانوا معه في صلح ــ القصة بطولها ــ فهل قال رسول الله ﷺ أخطأتم في قتال قريش، لأنكم لستم مع إمام؟

سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟ عياذًا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل، قال الله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الشورى/ ١٣].

(بعض منافع الجهاد، التي لا تحصى)

الدين لا يقوم إلاَّ بالجهاد

ومعلوم: أن الدين لا يقوم إلاَّ بالجهاد، ولهذا أمر النبي ﷺ بالجهاد مع كل بر وفاجر، تفويتًا لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكابًا لأخف الضررين لدفع أعلاهما، فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر، لأن بالجهاد يظهر

(١) بياض بالأصل (هكذا في الأصل).

الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله حتى تكون الغلبة للمسلمين، والظهور لهم على الكافرين، وتندفع سَورة أهل الباطل، فإنهم لو ظهروا لأفسدوا في الأرض بالشرك والظلم والفساد، وتعطيل الشرائع والبغي في الأرض.

ويحصل بالجهاد مع الفاجر، من مصالح الدين ما لا يحصى، كما قال ﷺ: «**إن الله ليؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم**»، ولو ترك الجهاد معه لفجوره لضعف الجهاد، وحصلت الفرقة والتخاذل، فيقوى بذلك أهل الشرك والباطل، الذين غرضهم الفساد وذهاب الدِّين.

فإذا ابتلي الناس بمن لا بصيرة له ولا علم ولا حلم، ونزل المشركون وأهل الفساد من قلبه منزلة أهل الإسلام لطمع يرجوه منهم أو من أعوانهم، وأعانهم على ظلمهم، وصدَّقهم في كذبهم، فإنه لا يضر إلَّا نفسه، ولا يضر الله شيئًا.

ويقال أيضًا: كل من أقام بإزاء العدو وعاداه، واجتهد في دفعه، فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله، فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالها وتدبيرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، كما هو الواقع، فإن تابعه الناس أدُّوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثمًا كبيرًا بخذلانهم الإسلام.

أحق الناس بالإمامة من أقام الدين

وأما القائم به: فكلما قلَّت أعوانه وأنصاره، صار أعظم لأجره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج/ ٧٨].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا...﴾ الآية [العنكبوت/ ٦٩].

وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ الآية [الحج/ ٣٩].

وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾ الآية [المائدة/ ٥٤].

وقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة/ ٥].

وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ﴾ الآية [البقرة/ ٢٤٩].

وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأنفال/ ٦٥].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ الآية [البقرة/ ٢١٦].

ولا ريب: أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف، لما ذكرت من الآيات، وقد تقدم الحديث: «لا تزال طائفة» الحديث.

الجهاد لا يسقط فرضه بحال على القادرين عليه

فليس في الكتاب والسنَّة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحد، إلَّا ما استثنى في سورة براءة(١)، وتأمل قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج/ ٤٠].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾ الآية [المائدة/ ٥٦].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة/ ٩١، ٩٢].

وكل يفيد العموم بلا تخصيص، فأين تذهب عقولكم عن هذا القرآن؟

بعض النصوص خرجت مخرج الخصوص وأريد بها العموم

وقد عرفت ممّا تقدَّم: أن خطاب الله تعالى يتعلَّق بكل مكلَّف، من الأولين، والآخرين، وأن في القرآن خطابًا ببعض الشرائع، خرج مخرج الخصوص وأريد به العموم، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ . . .﴾ الآية [التوبة/ ٧٣]، وقد تقدم ما يشير إلى هذا بحمد الله، وذلك معلوم عند العلماء، بل عند كل من له ممارسة في العلم والأحكام، فلهذا اقتصرنا على هذا القول، وبالله التوفيق.

ثم بعد الفراغ: أظهر الله إمامًا يجاهد في سبيل الله، ويدعوهم إلى الإسلام والاجتماع عليه، فتمَّت النعمة علينا، وعلى أهل نواحينا، بما أعطانا من النصر، وذهاب الشرك والمشركين، والفساد والمفسدين، نسأل الله أن يوزعنا شكر ما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، والله ولي حميد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلَّى الله على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا»[١].

• • •

(١) الدرر السنية ٨/ ١٩٩ ــ ٢٠٤.

كلمات منتقاة، مضيئة

● إن الله أمر بقتال المشركين، حتى يتوبوا من الشرك، ويخلصوا أعمالهم لله تعالى، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن أبوا عن ذلك، أو بعضه، قوتلوا إجماعًا.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● أجمع العلماء على أن من قال لا إلـه إلاَّ الله وهو مشرك، أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● لا بد في العصمة من الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، وترك الشرك بإجماع العلماء.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● إن الله أمر بقتال المشركين على: فعل التوحيد، وترك الشرك، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها، أو فعل شيء منها، فالقتال باقٍ بحاله إجماعًا، ولو قالوا: لا إلـه إلاَّ الله.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● وفي قوله ﷺ: «من قال لا إلـه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»، دليل على أنه: لا يحرم ماله ودمه، إلاَّ إذا

قال: لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله، فدمه وماله حلال، لكونه لم ينكر الشرك ويكفر به، ولم ينفه كما نفته لا إلـه إلاَّ الله، فتأمل هذا الموضع فإنه عظيم النفع.

[الشيخان: عبد الرحمن بن حسن، وسليمان بن عبد الله]

● قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاَّ الله»، معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إلـه إلاَّ الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

[الإمام أبو سليمان الخطابي]

● اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إلـه إلاَّ الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحِّد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه؛ فأما غيرهم ممن يقرُّ بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إلـه إلاَّ الله إذا كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاءت في الحديث الآخر: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

[القاضي عياض]

● كل من أتى بالتوحيد وانخلع من الشرك، وجب الكف عنه إلاَّ بحق الإسلام؛ فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، بل لو أقرُّوا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه، أو عن تحري بعض محرمات الإسلام كالربا، أو الزنا، أو نحو ذلك، وجب قتالهم إجماعًا ولم تعصمهم لا إلـه إلاَّ الله، ولا ما فعلوه من الأركان. وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إلـه إلاَّ الله، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق.

[الشيخ سليمان بن عبد الله]

● كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، من التتار أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع هذا ناطقين بالشهادتين، ملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم.

فأيما طائفة ممتنعة، امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال، أو الخمر، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين، أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها، أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرَّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة.

[شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية]

● قال العلماء: كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام، أنها تقاتل حتى يكون الدين كله لله، وهذا مجمع عليه بين العلماء من أهل المذاهب.

[أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر]

● إن مدلول شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله: هو الالتزام بعبادة الله وحده، لا شريك له، والكفر بما يعبد من دون الله، وهذا هو أصل الدين وقاعدته، ولهذا كانت هذه الكلمة، كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، والفارقة بين الكافر والمؤمن من الأنام، ولها جرِّدت السيوف، وشرع الجهاد، وامتاز الخبيث من طيب العباد، وبها حقنت الدماء، وعصمت الأموال.

[الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن]

● فإن قيل: التوحيد زين، والدين حق، إلاَّ التكفير والقتال؛ قيل: اعملوا بالتوحيد ودين الرسول، يرتفع حكم التكفير والقتال.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]

● فإن الآيات التي استدللنا بها على كفر المشرك وقتاله، هي من الآيات المحكمات في بابها، لا من المتشابهات، واختلف أئمة المسلمين في تأويلها، والحكم بظاهرها وتفسيرها، بل هي من الآيات التي لا يعذر أحد من معرفة معناها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

[الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود]

● والشيخ محمد بن عبد الوهاب قاتل من قاتله، ليس لكونهم بغاة، وإنما قاتلهم على ترك الشرك، وإزالة المنكرات، وعلى إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● ولا ريب: أن فرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● وأما قتال مانعي الزكاة، فالصحابة لم يقولوا: هل أنت مقرٌّ بوجوبها، أو جاحد لها؟

هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدِّيق لعمر رضي الله عنهما: لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

فجعل المبيح للقتال: مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمُّوهم جميعًا: أهل الردة.

[شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني]

● وأما من ادَّعى: أن من قال لا إلـه إلاَّ الله، فإنه لا يجوز قتله، وإن فعل أي ذنب. فهذا قول مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع، ولو طرد هذا القائل أصله، لكان كافرًا بلا شك.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين]

● إن مما يوجب الجهاد لمن اتصف به:

عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحلّ دمه وماله، ووجب قتاله حتى يكفر المشركين.

مظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين بيد، أو بلسان، أو بقلب، أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام.

[بعض علماء نجد]

● لقد قرَّر المحقِّقون من العلماء: أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرَّمات، وعطِّلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم.

[الشيخ حمد بن عتيق]

● إن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

[شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني]

● وكـل مـن قـام بـالجهـاد فـي سبيـل الله، فقـد أطـاع الله، وأدَّى مـا فرضه الله، ولا يكون الإمام إمامًا إلاَّ بالجهاد.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● ومعلـوم: أن الـديـن لا يقـوم إلاَّ بـالجهـاد، ولهـذا أمـر النبـي ﷺ بالجهاد مع كل بر وفاجر، تفويتًا لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكابًا لأخف الضررين لدفع أعلاهما، فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر، لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله، حتى تكون الغلبة للمسلمين، والظهور لهم على الكافرين، وتندفع سَورة أهل الباطل، فإنهم لو ظهروا لأفسدوا في الأرض بالشرك والظلم والفساد، وتعطيل الشرائع والبغي في الأرض.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين، الأمثل الأمثل، كما هو الواقع، فإن تابعه الناس، أدُّوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثمًا كبيرًا بخذلانهم الإسلام.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]



الفصل الثامن

نواقض الإسلام
وأحكام الردَّة والمرتدِّين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الردَّة، وأهمية الإحاطة برؤوس مسائلها.

المبحث الثاني : متعلقات الردَّة، مع ذكر أهم أحكامها.

المبحث الأول
تعريف الردَّة،
وأهمية الإحاطة برؤوس مسائلها

لا نشك في أن العلم بنواقض الإسلام، ومبطلات الإيمان، من أفرض الفرائض، وأهم المطالب، ولذا فينبغي على المؤمن الإحاطة بها، أو على الأقل برؤوس منابعها ومصادرها، لئلا يقع في شيء من محذوراتها وهو لا يشعر.

وبقدر وضوح هذه النواقض في حسّ المسلمين بقدر ما ستظل الفروق والحدود بين الإسلام والكفر، ظاهرة وبينة وفاصلة، ومن ثم يتسنَّى للمؤمنين: القيام بفريضة الولاء والبراء، التي هي عمود من أعمدة الملة.

والردة: هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل والاعتقاد، والشك، وليس من شروطها أن يقول المرتد: ارتددت عن ديني، ولكن إن قالها، اعتبر قوله من أنواع الردة.

ولقد كثرت وشاعت نواقض الإسلام، على ألسنة وجوارح كثير من العامة، من غير أن يعلم أكثرهم بكونها ردة مخرجة من الملة، ومحبطة لكل الأعمال الصالحة، فلذا لزم التنبيه، وتوجَّب التحذير، فلعلها إذا بانت لهم واتضحت، سارعوا إلى اجتنابها، لئلا يتعرَّضون لسيف الشرع المشهر فوق رؤوس المرتدين في الدنيا،

وكذا الهوي في الخلود الأبدي في نار جهنم في الآخرة، أعاذنا الله برحمته جميعًا منها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الردة

باب حكم المرتد، الذي يكفر بعد إسلامه، نطقًا أو شكًا أو اعتقادًا أو فعلاً، ولو مميزًا، أو كان هازلاً، لقوله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥﴾ [التوبة/ ٦٥].

(بعضٌ من صور الردة)

فمن أشرك بالله تعالى كفر بعد إسلامه، ولو مكرهًا[1] بحق كفر، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته كفر، أو جحد صفة من صفاته، أو ادَّعى النبوة، أو صدَّق من ادَّعاها بعد النبي ﷺ، أو استهزأ بالله أو رسله، أو هزل بشيء فيه ذكر الله تعالى.

من عبد غير الله تعالى كفر إجماعًا

قال الشيخ: أو كان مبغضًا لرسوله ﷺ، أو لما جاء به الرسول اتفاقًا كفر، أو جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعًا، لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر/ ٣].

أو سجد لصنم أو شمس أو قمر، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله تعالى، أو وُجد منه امتهان القرآن، أو أنكر الإسلا كفر، لأن الدين عند الله الإسلام، أو سحر، أو أتى عرافًا فصدقه، أو جحد البعث كفر.

أو أتى بقول يخرجه عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي،

---

(١) هكذا في الأصل ولعلها: ولو لم يكن مكرهًا بحق.

أو نصراني أو مجوسي، أو بريء من الإسلام أو القرآن، أو النبي ﷺ، أو يعبد الصليب، وقد عمَّت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيرًا من عقائد أهل التوحيد، نسأل الله العفو والعافية.

(الإجماع على كفر من عبد غير الله، ولو كان عابدًا زاهدًا)

أقول: يتأمل المسلم الذي قصده اتباع أمر الله ورسوله، ما ذكره هؤلاء العلماء، وحكوا عليه إجماع المذاهب كلها، في أناس يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله، ويصلون ويصومون وأهل عبادة، لكنهم يعتقدون في بعض الأولياء، مثل عبد القادر، ومعروف الكرخي وغيرهما، ويتعلقون عليهم، يقولون: لهم جاه عند الله، كيف حكى العلماء: إجماع المذاهب، على أن من فعل ذلك فهو كافر، ولو كان زاهدًا ــ هذا الذي أنا طالب منهم ــ وأعظم من أن الرافضي إذا سبَّ الشيخين، فقد توقف الإمام أحمد في تكفيره.

وأما إذا اعتقد في علي أو الحسين فهو كافر، مع كونه يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أتظنون أن هذا في قوم مضوا؟

أتقولون الصحابة أراهم يكفرون أهل الإسلام؟ أم تظنون أن الذين يعتقدون في علي لا يشهدون أن لا إلـه إلاَّ الله؟

فرحم الله امرءًا نصح نفسه، ونصر الله ورسوله ودينه، ولم تأخذه في الله لومة لائم، والله أعلم»[1].

وقال أيضًا رحمه الله تعالى:

اعلم: أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة.

النواقض العشرة

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والدليل قوله

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٨٨ ــ ٩٠.

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء/ ١١٦]، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن، أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، كفر إجماعًا.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كفر إجماعًا.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به، كفر إجماعًا، والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ [محمد/ ٩].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة/ ٦٥، ٦٦].

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله، أو رضي به، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة/ ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ، وأنه يسعه الخروج من شريعته، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام، فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة/ ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل، والجاد، والخائف، إلَّا المكره.

وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه.

نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلَّى الله على محمد»[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى، في بيان أن الردة تحبط الأعمال الصالحة:

«فقد ذكر الفقهاء، في حكم المرتد: أن الرجل قد يكفر بقول يقوله، أو عمل يعمله، وإن كان يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله ويصلي، ويصوم، ويتصدَّق، فيكون مرتدًا تحبط أعماله ما قال أو فعل، خصوصًا إن مات على ذلك، فيكون حبوط أعماله إجماعًا، بخلاف ما إذا تاب قبل الموت، ففيه الخلاف.

الردة تحبط الأعمال إجماعًا، إذا مات صاحبها عليها

والمقصود: أن الأعمال لا ينفع منها شيء مع الشرك، ولهذا ذكر الفقهاء أن الردة تنقض الوضوء، لفوات النية بالردة، فيفوت

---

(١) الدرر السنية ١٠/ ٩١ ــ ٩٣.

استصحابها، وكل هذا بيِّن لا يخفى إلاَّ على البلداء الأغبياء، فبهذه الأمور يبطل ما احتج[1] به، من أن الصلاة والأذان ينفع مع الشرك، وهذا لا يقوله من له أدنى مسكة من عقل، والله أعلم، نسأل الله الثبات على الإسلام والسنة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم»[2].

وسُئلت اللجنة الدائمة، جزى الله أصحابها عن المسلمين خيرًا:

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم ٧١٥٠

س: يقال إن الردة قد تكون فعلية أو قولية، فالرجاء أن تبيِّنوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

بعض أنواع الردة القولية والعملية والفعلية

ج: الردة: هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك.

فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه، أو رسله، أو سبَّ الله، أو رسوله، أو جحد شيئًا من المحرَّمات المجمع على تحريمها، أو استحله، أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة، أو شك في وجوب ذلك،

(١) أحد المجادلين عن المشركين.
(٢) الدرر السنية ١١/ ٥٨٦.

أو في صدق محمد ﷺ، أو غيره من الأنبياء، أو شك في البعث، أو سجد لصنم، أو كوكب، ونحوه، فقد كفر، وارتد عن دين الإسلام.

وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله. وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك.

س: يقال إن الردة القولية تكون بلفظ كلمة الردة كسبِّ الدين، ويقال أيضًا إن من ارتد بهذا السب أو ما شابهه فقد بطل ما عمل قبل ذلك من صلاة وصيام وزكاة... إلخ، أو نذر نذره على نفسه. فهل يجب قضاء ما فات أو ما بطل بذلك السبب أو لا إن كان نعم فهل يتم قضاء الصوم بالتتابع في الأيام أم لا؟

ليس من شرط الردة أن يقول صاحبها: ارتددت عن ديني

ج: سبق بيان أنواع الردة، وليس من شرط ذلك أن يقول المرتد ارتددت عن ديني، لكن لو قال ذلك اعتبر قوله من أنواع الردة.

الردة لا تحبط الأعمال إذا تاب صاحبها منها قبل موته

وليس على المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن يقضي ما ترك في حال الردة من صلاة وصوم وزكاة... إلخ. وما عمله في إسلامه قبل الردة من الأعمال الصالحة لم يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام، لأن الله سبحانه علق ذلك بموته على الكفر كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ...﴾ [البقرة/ ١٦١]، الآية من آل عمران، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ...﴾ [البقرة/ ٢١٧]، الآية سورة البقرة.

أما نذره حال إسلامه فهو باق إذا كان النذر طاعة، فعليه أن يوفي به بعد الرجوع إلى الإسلام، وهكذا ما في ذمته من حق لله أو لعباده قبل أن يرتد فهو باق.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٣٧٨٢

س: بعد إثبات قواعد الخمس المذكور في الحديث، هل يوجد هناك شيء يكفر من الشرك وغيره أم لا؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

تعريف الإسلام، والإيمان والإحسان

ج: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

والإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

العلاقة بين الإسلام والإيمان

والإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان: هو الأعمال الباطنة، وهما متلازمان فلا يصح إسلام بدون إيمان ولا إيمان بدون إسلام.

الشرك أعظم نواقض الإسلام

أما المكفرات فكثيرة وتسمَّى نواقض الإسلام وأعظمها: الشرك بالله، كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، ودعاء الأصنام، والأشجار، والكواكب، ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ لما سئل أي الذنب أعظم قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، الحديث متفق على صحته.

ومن ذلك: سبُّ الله ورسوله، والاستهزاء بالدين، ومن ذلك جحد ما علم من الدين بالضرورة أنه واجب كالصلاة والزكاة، وجحد ما علم من الدين ضرورة أنه محرم كالزنا والسرقة، وقد نبَّه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على عشرة منها موجودة في مجموعة التوحيد ص ٢٧١، ومطبوعة وحدها، فإذا أردت التوسع في معرفة ذلك، فراجع باب حكم المرتد في كتب الفقه الإسلامي.

وبالله التوفيق وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز»[1]



(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٣ ـ ٥.

المبحث الثاني

متعلِّقات الردَّة،
مع ذكر أهم أحكامهما

لقد مرق من الإسلام بعض أهله، وذلك على عهد النبـي ﷺ وخلفائه من بعده، مع استقبالهم للقبلة، وما كانوا عليه من العبادة والزهد والورع.

فإذا كان كذلك، فليعلم: أن المنتسب للإسلام، بل وللسنَّة، في هذه الأزمان، قد يمرق أيضًا من الدين، ويرتد عن الملَّة، بفعل ناقض من نواقض الشهادتين.

والردة قـد تتعلق بـ : حـق الله سبحانـه، أو كتبه، أو أنبيائه، أو ملائكته، أو أحكامه وشريعته وأوامره ونواهيه وأخباره. . .

والمسلم إذا وقع في ناقض من نواقض الإسلام، ارتد بذلك ونطقه بالشهادتين، وانتسابه للملة، مع عمله ببعض الشرائع، لا يدرأ عنه: الكفر، والردة، والقتل بعد الاستتابة.

فإذا أتى بالشهادة، بحكم العادة، حال ردته وكفره، ولم تخلعه من الكفر الذي حل فيه، فلا يرتفع عنه حكمه، حتى يدخل تائبًا من الباب الذي خرج منه كافرًا.

رسالة
الكلمات النافعة في المكفّرات الواقعة
للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
رحمهم الله تعالى

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أسكنهما الله الفردوس الأعلى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي بعثه رحمة للعالمين، وحجة على المعاندين، الذي أكمل الله به الدين، وختم به الأنبياء والمرسلين، صلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

انتساب المرتد للإسلام، وعمله ببعض الشرائع، لا يمنع من تكفيره وقتله

أما بعد: فهذه فصول وكلمات، نقلتها من كلام العلماء المجتهدين، أصحاب الأئمة الأربعة، الذين هم أئمة أهل السنة والدين، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفِّرة للمسلم، المخرِّجة له من الدين، وأن تلفظه بالشهادتين، وانتسابه إلى الإسلام، وعمله ببعض شرائع الدين، لا يمنع من تكفيره وقتله، وإلحاقه بالمرتدين.

(سبب تسطير الرسالة)

والسبب الحامل على ذلك: أن بعض من ينتسب إلى العلم

والفقه، من أهل هذا الزمان، غلط في ذلك غلطًا فاحشًا قبيحًا، وأنكر على من أفتى به من أهل العلم والدين، إنكارًا شنيعًا، ولم يكن لهم بإنكار ذلك مستند صحيح، لا من كلام الله ولا من كلام رسوله، ولا من كلام أئمة العلم والدين، إلاَّ أنه خلاف عاداتهم وأسلافهم، عياذًا بالله من الجهل والخذلان والتعصب.

وأذكر من ذلك ما مسَّت إليه الحاجة، وغلط فيه من غلط، من المنسوبين إلى العلم في هذا الزمان، الذين غلبت عليهم الشقاوة، والجهل والتعصب والخذلان، لما جُبلوا عليه من مخالفة الكتاب والسنة، وعمل السلف، والأئمة المهديين، وحب الرياسة، وشهوات الدنيا، والطمع فيما في أيدي الناس، والفسقة المعاندين، نسأل الله: أن يوفقنا لما يرضاه من العمل، ويجنبنا لما يسخطه من الزلل، إنه لا يخيب من رجاه، ولا يرد سؤال من دعاه.

(تعلُّم مسائل الردة، من أعظم مطالب الدين)

فنقول ــ وبالله الوفيق ــ اعلم أن هذه المسائل، من أهم ما ينبغي للمؤمن الاعتناء بها، لئلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر، وليتبين له الإسلام والكفر، حتى يتبين له الخطأ من الصواب، ويكون على بصيرة في دين الله، ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب، وإن كانوا هم الأكثرين عددًا، فهم الأقلون عند الله، وعند رسوله والمؤمنين قدرًا.

العلم بالمحذور، سبيل التبصر في الدين

وقد اعتنى العلماء رضي الله عنهم بذلك في كتبهم، وبوَّبوا لذلك في كتب الفقه، في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وهو «باب حكم المرتد» وهو: المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، وذكروا أنواعًا كثيرة، كل نوع منها يكفر به المسلم، ويبيح دمه وماله.

تعريف المرتد

وسأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ من ذلك ما يكفي ويشفي، لمن هداه الله وألهمه رشده، وأجعل كلام كل طائفة من أتباع الأئمة الأربعة ـ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ على حدة، ليسهل ذلك على من أراد الاطلاع عليه، ونبدأ بكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله حين وقع في زمانهم من بعض المنتسبين إلى الإسلام والسنة، لأنه هو المهم.

فنقول: أما كلام الشافعية: فقال ابن حجر في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» الكبيرة الأولى: الكفر والشرك، أعاذنا الله منه، ولما كان الكفر أعظم الذنوب، كان أحق أن يبسط الكلام عليه وعلى أحكامه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/ ١١٦].

الكفر أعظم الذنوب

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان/ ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة/ ٧٢].

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»، فما زال يكرِّرها حتى قلنا ليته سكت، ثم ذكر أحاديث كثيرة.

ثم قال: «تنبيهات» منها: بيان الشرك، وذكر جملة من أنواعه، لكثرة وقوعها في الناس، وعلى ألسنة العامة، من غير أن يعلموا أنها كذلك، فإذا بانت لهم فلعلهم أن يجتنبوها، لئلا تحبط أعمال مرتكبي ذلك، ويخلدون في أعظم العذاب، وأشد العذاب، ومعرفة ذلك أمر مهم جدًا.

من شأن العامة غالبًا: الاجتراء على الشركيات إذا لم تعلم حرمتها

(أخطار الردة)

فإن من ارتكب مكفرًا تحبط جميع أعماله، ويجب عليه قضاء الواجب منها، عند جماعة من الأئمة، كأبي حنيفة، ومع ذلك فقد توسَّع أصحابه في المكفِّرات، وعدوا منها جملاً مستكثرة جدًا وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب، هذا مع قولهم: إن الردة تحبط جميع الأعمال، وبأن من ارتد بانت منه زوجته، وحرمت عليه، فمع هذا التشديد، بالغوا في الاتساع في المكفِّرات.

فتعين على كل ذي مسكة في دينه: أن يعرف ما قالوه، حتى يجتنبه، ولا يقع فيه فيحبط عمله، ويلزمه قضاؤه، وتَبين منه زوجته عند هؤلاء الأئمة، بل عند الشافعي رحمه الله: أن الردة وإن لم تحبط العمل، لكنها تحبط ثوابه، فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره، إلاَّ في القضاء فقط، ثم ذكر أنواع الكفر نوعًا نوعًا، وسيأتي بقية كلامه إن شاء الله تعالى في ذلك.

كثرة وقوع الردة

لكن تأمل ــ رحمك الله ــ قوله: لكثرة وقوعها في الناس على ألسنة العامة، من غير أن يعلموا أنها كذلك، وأن الشرك والردة قد وقع فيه كثير من أهل زمانه، يتبين لك مصداق ما قلنا، إن شاء الله تعالى.

(حكم الذبح لغير الله)

وقال النووي في شرح مسلم: وأما الذبح لغير الله، فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو عيسى، أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلمًا، أو نصرانيًا، أو يهوديًا، نص عليه الشافعي، اتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع

ذلك تعظيم المذبوح له غير الله، والعبادة له، كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابح قبل ذلك مسلمًا، صار بالذبح مرتدًا. انتهى.

فتأمل قوله: فإن قصد مع ذلك... الخ، تجده صريحًا: في أن المسلم إذا قصد بالذبح لغير الله، تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة، أنه يصير كافرًا مرتدًا. والله أعلم.

تعريف الكفر

فصل: وأما كلام الحنفية، فقال في كتاب تبيين المحارم، المذكورة في القرآن «باب الكفر»، وهو: الستر وجحود الحق، وإنكاره، وهو أول ما ذكر في القرآن العظيم من المعاصي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [البقرة/ ٦].

وهو أكبر الكبائر على الإطلاق، فلا كبيرة فوق الكفر ـ إلى أن قال ـ.

(أنواع الكفر)

واعلم أنَّ ما يلزم به الكفر أنواع، نوع يتعلَّق بالله سبحانه، ونوع يتعلَّق بالقرآن وسائر الكتب المنزلة، ونوع يتعلق بنبينا محمد ﷺ وسائر الأنبياء والملائكة والعلماء، ونوع يتعلق بالأحكام.

نوع الكفر المتعلق بذات الله

فأما: ما يتعلق بالله سبحانه، إذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به، بأن شبه الله سبحانه بشيء من المخلوقات أو نفى صفاته، أو قال بالحلول والاتحاد، أو معه قديم غيره، أو معه مدبِّر مستقل غيره، أو اعتقد أنه سبحانه جسم، أو محدث، أو غير حي، أو اعتقد أنه لا يعلم الجزئيات، أو كفر باسم من أسمائه، أو أمر من أمره، أو وعيده أو وعده، أو أنكرهما، أو سجد لغير الله.

أو سبَّ الله سبحانه، أو ادَّعى أن له ولدًا، أو صاحبة، أو أنه متولد من شيء كائن عنه، أو أشرك بعبادته شيئًا من خلقه، أو افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب، بادعاء الإلـٰهية أو الرسالة، أو نفى أن يكون خالقه ربه، وقال ليس لي ربًّا، أو قال لذرة من الذرات: هذه خلقت عبثًا وهملاً، وما أشبه ذلك مما لا يليق به، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا.

يكفر من الوجوه السابقة بالإجماع سواء كان عامدًا أو هازلاً

يكفر في هذه الوجوه كلها بالإجماع، سواء فعله عمدًا أو هزلاً، ويقتل إن أصرَّ على ذلك، وإن تاب تاب الله عليه، وسلم من القتل. انتهى كلامه بحروفه.

فتأمَّل رحمك الله تصريحه بأن من أشرك في عبادة الله غيره، أنه يكفر بالإجماع، ويقتل إن أصرَّ على ذلك.

(بعض أنواع العبادة التي من صرف واحدًا منها لغير الله كان كافرًا بالإجماع)

والعبادة التي لا تصلح إلاَّ لله، ولا يجوز أن يشرك معه فيها غيره، أنواع:

منها: الدعاء لجلب خير، أو دفع ضرٍّ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن/ ١٨].

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر/ ٦٠].

وقال: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ . . . ﴾ الآية [الرعد/ ١٤].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾ [الشرح/ ٧، ٨].

وقال رسول الله ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**».

ومن أنواع العبادة: الصلاة، فلا يصلَّى إلاَّ لله، ولا يسجد ولا يركع إلاَّ لله وحده، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا** ﴾ [الأنعام/ ١٦٢، ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾** ﴾ [الكوثر/ ٢].

ومن أنواع العبادة: النسك وهو الذبح فلا يجوز أن يتقرَّب العبد بالذبح لأحد سوى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾** ﴾ الآية [الأنعام/ ١٦٢]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾** ﴾ [الكوثر/ ٢]، أي: أخلص لربك الصلاة والنحر، لا شريك له في ذلك، وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».

وقد قرن الله بين هاتين العبادتين، الصلاة والنسك، في هاتين الآيتين، فإذا كان من صلَّى لغير الله، أو ركع لغير الله، أو سجد لغير الله، فقد أشرك في عبادة الله غيره، فكذلك من ذبح القربان لغير الله، فقد أشرك في عبادة الله غيره.

ومن أنواع العبادة أيضًا: الخشية، فلا تجوز الخشية إلاَّ لله وحده، قال الله تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ** ﴾ [المائدة/ ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾** ﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾** ﴾ [النور/ ٥٢].

فجعل الطاعة لله ولرسوله، وجعل الخشية والتقوى لله وحده.

تعريف التوكل

ومن أنواع العبادة: التوكل، وهو إسناد العبد أمره إلى الله تعالى وحده لا شريك له، في جميع أموره الدينية والدنيوية، قال الله تعالى، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران/ ١٢٢].

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة/ ٢٣].

فمن توكل على غير الله، فقد أشرك في عبادة الله غيره.

ومن أنواع العبادة: الاستعانة، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة/ ٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود/ ١٢٣].

وقال النبي ﷺ لابن عباس: «**إذا استعنت فاستعن بالله**»، فمن استعان بغير الله، فقد أشرك في عبادة الله غيره.

ومن أنواع العبادة: النذر، فلا ينذر إلاَّ لله وحده، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان/ ٧].

وقال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

تعريف جامع للعبادة

والحاصل: أن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من أقوال العباد وأفعالهم، مما أمرهم الله به في كتابه على لسان رسوله ﷺ، وقد صرح هذا الحنفي في كتابه الذي قدمته لك: أن من

أشرك في عبادة الله غيره، فهو كافر بالإجماع، سواء فعله عمدًا أو هزلاً، وأنه يقتل إن أصر على ذلك، وإن تاب تاب الله عليه، وسلم من القتل، والله أعلم.

المرتد إذا أتى بالشهادة بحكم العادة، ولم تخرجه من ردته، لم يرتفع عنه حكم الكفر

وذكر أيضًا: أن ما يكون فعله كفرًا بالاتفاق، إذا فعله مسلم تحبط جميع أعماله، ويلزمه إعادة الحج، ولا يلزمه إعادة الصلاة والصوم، لأنهما يسقطان عن المرتد، ويكون وطؤه امرأته حرامًا وزنًا، وإن أتى بكلمة الشهادة بحكم العادة، ولم يرجع عما قاله، لا يرتفع الكفر. والله أعلم.

وقال الشيخ قاسم، في شرح الدرر: النذر الذي يقع من أكثر العوام، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي فلان، إن ردَّ غائبي، أو عوفيَ مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب، أو من الطعام، أو الشمع كذا، باطل إجماعًا، لوجوه:

منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز.

ومنها: أن ذلك كفر ــ إلى أن قال ــ وقد ابتلي الناس بذلك، ولا سيما في مولد أحمد البدوي، انتهى. فصرَّح بأن هذا النذر كفر، يكفر به المسلم، والله أعلم.

(الشرك والبدع، قائمان على الوهم والافتراء، ومع هذا فأصحابهما يتقربون بهما إلى الله تعالى!!!)

ومن كلام الشافعية أيضًا: ما قاله الإمام المحقق، ناصر السنة، شهاب الدين، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، محدث الشام، المعروف بأبي شامة، في كتابه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، ومن هذا: ما قد عم به الابتلاء، من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، ومواضع مخصوصة في كل

بلد، يحكي لهم حاك، أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنهم متقرِّبون بذلك.

ثم يتجاوزون ذلك إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي: ما بين عيون، وشجر، وحائط، وحجر، وفي مدينة دمشق ـ صانها الله تعالى ـ مواضع متعددة، كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر، في نفس قارعة الطريق، سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها.

ما أشبه الماضي بالحاضر

فما أشبهها بذات أنواط، الواردة في الحديث، الذي رواه محمد ابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة، يأتونها كل سنة، فيعلقون عليها سلاحهم، ويعكفون عندها، ويذبحون لها.

وفي رواية: خرجنا مع النبي ﷺ قِبَل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، وفي الرواية الأولى: وكانت تسمَّى ذات أنواط، فمررنا بسدرة، وفي رواية بشجرة عظيمة خضراء، فتنادينا من جنبتي الطريق، ونحن نسير إلى حنين، يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط.

فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى لموسى:**
﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾

[الأعراف/ ١٣٨]، **لتركبن سَنن من كان قبلكم**»، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، والمعنى واحد، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(سيرة العلماء وهديهم في التصدي للشرك ووسائله)

قال الإمام: أبو بكر الطرطرشي، رحمه الله، في كتابه: فانظروا رحمكم الله، أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها أسلحتهم، ويضربون عليها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها.

قلت: ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبينأني رحمه الله، أحد الصالحين ببلاد أفريقية، في المائة الرابعة، حكى عنه صاحبه الصالح: أبو عبد الله، محمد بن أبي العباس المؤدب، أنه كان إلى جانبه عين تسمَّى «عين العافية» كان العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، من تعذر عليها نكاح، أو ولد، قالت: امضوا بي إلى «عين العافية» فتعرف بها الفتنة.

قال أبو عبد الله: فإنا في السحَر ذات ليلة، إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذَّن الصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأسًا، قال: ما رفع لها رأس إلى الآن.

كيف يتلاعب الشيطان بحزبه وأتباعه

قلت: وأدهى من ذلك وأمرّ، إقدامهم على قطع الطريق السابلة، يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية، التي هي من بناء الجن، في زمن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام، أو من بناء ذي القرنين، وقيل فيها غير ذلك، ما يؤذن بالتقدم على ما نقلناه، في كتاب تاريخ مدينة دمشق ــ حرسها الله تعالى ــ وهو

الباب الشمالي، ذكر لهم بعض من لا يوثق به، في أحد شهور سنة ست وثلاثين وستمائة: أنه رأى منامًا، يقتضي أن ذلك المكان، دفن فيه بعض أهل البيت، رضي الله عنهم.

وقد أخبرني عنه ثقة: أنه اعترف له، أنه افتعل ذلك، فقطعوا طريق المارة فيه، وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوب، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه، فتضاعف الضيق والحرج، على من دخل ومن خرج، ضاعف الله عذاب من تسبَّب في بنائه، وأجزل ثواب من أعان على هدمه وإزالته وإعدامه، اتباعًا لسنة النبي ﷺ في مسجد الضرار، المرصد لأعدائه من الكفار.

قلت: فلم ينظر الشرع إلى كونه مسجدًا، وهدمه لما قصد به السوء والرداء، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة/ ١٠٨]، أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه، وأن لا يجعلنا ممن أضله فاتخذه إلـٰهه هواه. انتهى.

علم من أعلام النبوة، تحقق ويتحقق

فتأمَّل رحمك الله كلام هذا الإمام وتصريحه بأن الذي تفعله العامة في زمانه، في العمد، والشجر، والمواضع المخصوصة، أنه مثل فعل المشركين بذات أنواط، وكذلك تصريح أبي بكر الطرطوشي، وكان من أئمة المالكية، بأن كل شجرة يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها فهي ذات أنواط.

الشرك ليس من الدين بالإجماع، وحدث بعد الثلاثة القرون المفضلة، وما زال العلماء يجاهدونه، ويحاربون آثاره

وكذلك تأمل قوله: ولقد أعجبني ما فعل الشيخ، أبو إسحاق، ببلاد إفريقية في المائة الرابعة، في هدمه تلك العين، التي تسمَّى «عين العافية» لما رأى الناس يقصدونها، ويتبرَّكون بها، يتبين لك أن الشرك قد حدث في هذه الأمة، من زمان قديم، وأن أهل

العلم رضي الله عنهم، ينكرون ذلك أشد الإنكار، ويهدمون ما قدروا عليه مما يفتتن به الناس، وأن هذا مما حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة، وأن ذلك ليس من الدين بإجماع أهل العلم، ويجب على من قدر على ذلك إزالته، فويل للأمراء والقضاة، القادرين على إزالته والنهي عنه.

وتأمل أيضًا: كلام أبـي شامة، في المسجد الذي بني على قارعة الطريق، وتمنيه هدمه وإزالته، وتشبيهه إياه بمسجد الضرار، وكان أبو شامة رحمه الله في أوائل القرن السابع، ومعلوم أن الأمر لا يزيد إلاَّ شدة، والله أعلم. فهذا ما وقفنا عليه من كلام الشافعية، والحنفية، في هذه المسألة.

قد يعدل الجهّال عن التوحيد إلى الشرك، لصعوبة التكاليف الربانية عليهم

فصل: وأما كلام الحنابلة، فقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع، إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع، فيها: يا مولاي افعل بـي كذا وكذا، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات والعزى. انتهى كلامه.

فتأمل قوله: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، وتشبيهه إياهم بمن عبد اللات والعزى.

(الغلو من أعظم أسباب المروق من الدين)

وقال الشيخ تقي الدين في الرسالة السنية، لما ذكر حديث الخوارج، ومروقهم من الدين، وأمره ﷺ بقتالهم، قال: فإذا كان على عهد النبـي ﷺ وخلفائه من انتسب إلى الإسلام، من مرق منه

مع عبادته العظيمة، فليعلم: أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان، قد يمرق أيضًا من الإسلام، وذلك بأسباب، منها: الغلو الذي ذمه الله في كتابه، حيث قال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ. . .﴾ الآية [النساء/ ١٧١].

بعض أسباب المروق من الإسلام

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: حرق الغالية من الرافضة، فأمر بأخاديد خدَّت لهم عند باب كندة، فقذفهم فيها، واتفق الصحابة على قتلهم، لكن ابن عباس رضي الله عنهما كان مذهبه: أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق، وهو قول أكثر العلماء، وقصتهم معروفة عند العلماء، وكذلك الغلو في بعض المشائخ، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه.

فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلـهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو اغثني، أو ارزقني، أو اجبرني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يُستتاب صاحبه، فإن تاب وإلاَّ قتل.

(زبدة الرسالات: إفراد الله بالعبادات)

فإن الله إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبد وحده، لا يجعل معه إلـه آخر.

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح، والملائكة، والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو تنزل المطر، أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم، أو يعبدون قبورهم، أو صورهم، ويقولون: إنما نعبدهم ليقرِّبونا إلى الله زلفى، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة.

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ... ﴾ الآية [الإسراء/ ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيرًا والملائكة، فنزلت فيهم ـ إلى أن قال ـ وعبادة الله وحده: هي أصل الدين، وهي التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل/ ٣٦].

عبادة الله: هي التوحيد وهي أصل الدين

وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

وكان ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه أمته، حتى قال له رجل ما شاء الله وشئت، قال: «**أجعلتني لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده**». ونهى عن الحلف بغير الله وقال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، وقال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**».

ولهذا: اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، والصلاة عندها، وذلك: لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور، ولهذا اتفق العلماء على أن من سلَّم على النبي ﷺ عند قبره، أنه لا يتمسَّح بحجرته، ولا يقبِّلها، لأنه إنما يكون لأركان بيت الله، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق، كل هذا لتحقيق التوحيد، الذي هو أصل الدين ورأسه، الذي لا يقبل الله عملاً إلاَّ به، ولا يغفر لمن تركه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن

تعظيم القبور، من أعظم أسباب الشرك

يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء/ ٤٨].

ولهذا: كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه، فأعظم آية في القرآن، آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُۚ ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة».

تعريف الإلـه

والإلـه: هو الذي يألهه القلب، عبادة له، واستعانة به، ورجاء له، وخشية منه وإجلالاً. انتهى كلامه.

العبرة من النقل

فتأمل أول كلامه وآخره، وتأمل كلامه فيمن دعا نبيًّا أو وليًّا، مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني ونحوه، أنه يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل، تجده صريحًا في تكفير أهل الشرك، وقتلهم بعد الاستتابة، وإقامة الحجة عليهم، وأن من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلـهية، فقد اتخذه إلـهًا مع الله، لأن الإلـه: هو المألوه الذي يألهه القلب، أي: يقصده بالعبادة والدعوة، والخشية والإجلال والتعظيم، وإن زعم أنه لا يريد إلاَّ الشفاعة والتقرُّب عند الله، لأنه بيَّن أن هذا هو مطلوب المشركين الأولين، ويستدل على ذلك بالآيات الصريحات القاطعات، والله أعلم.

طواغيت مشركي العرب قبل البعثة

وقال رحمه الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاث: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم/ ١٩، ٢٠].

وكل واحد منها لمصر من أمصار العرب، فكانت «اللاَّت»

لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحًا، يلتُّ السويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره.

وأما «العُزَّى» فكانت لأهل مكة قريب من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون.

وأما «مناة» فكانت لأهل المدينة، وكانت حذو قديد من ناحية الساحل.

ينبغي الاطلاع: على أحوال مشركي العرب، ليعلم حقيقة الشرك وجوهره

ومن أراد أن يعرف كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه، حتى يتبيَّن له تأويل القرآن، فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء.

لم يطلبوا الشرك الأكبر، ولكن مجرد المشابهة، وطلبوا ولم يفعلوا

ولما كان للمشركين شجرة يعلِّقون عليها أسلحتهم، ويسمُّونها «ذات أنواط»، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «**الله أكبر إنها السنن، لتركبن سَنن من كان قبلكم**»، فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك الشرك بعينه ـ إلى أن قال ـ فمن ذلك أمكنة بدمشق مثل مسجد يقال له «مسجد الكف» فيه تمثال كف، يقال إنه كف علي ابن أبي طالب حتى هدم الله ذلك الوثن، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، وفي الحجاز منها مواضع. انتهى كلامه.

فتأمل رحمك الله كلام هذا الإمام، في اللاَّت والعزَّى ومناة، وجعله بعينه هذا الذي يفعل بدمشق، وغيرها من البلاد من ذلك، وتأمل قوله على حديث ذات أنواط وتدبَّره، فإنه نافع جدًا.

(عبادة غير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغيره سبحانه)

وقال رحمه الله تعالى في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة/ ١٧٣].

الذبح لغير الله، أعظم حرمة من ذكر اسم غيره عليه

ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، سواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقرِّبين به إلى الله، كان أزكى مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه بسم الله، فإن عبادة الله بالصلاة له، والنسك له، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، والعبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله، فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه لحرم، وإن قال فيه بسم الله، كما قد فعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

لا تجوز ذبيحة المرتد

العبرة من النقل

فتأمل رحمك الله هذا الكلام، وتصريحه فيه: بأن من ذبح لغير الله من هذه الأمة، فهو كافر مرتد، لا تباح ذبيحته، لأنه يجتمع فيها مانعان.

المسلم يرتد، بذبحه لغير الله

الأول: أنها ذبيحة مرتد، وذبيحة المرتد لا تباح بالإجماع.

الثاني: أنها مما أهل به لغير الله، وقد حرَّم الله ذلك في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام/ ١٤٥].

وتأمل قوله: ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن.

والله أعلم.

فصل: وقال ابن القيم رحمه الله ــ في شرح المنازل، في باب التوبة ــ وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلَّا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندًّا، يحبه كما يحب الله، بل أكثرهم يحبون آلهتهم، أعظم من محبة الله، ويغضبون لمنتقص معبودهم من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وقد شاهدنا هذا نحن منهم جهرة.

حال المشرك مع آلهته

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلـٰهه ومعبوده على لسانه، إن قام وإن قعد، وإن عثر وإن استوحش، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده، وهكذا كان عبَّاد الأصنام سواء، وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر، وغيرهم اتخذوها من البشر، قال الله تعالى حاكيًا عن أسلاف هؤلاء: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر/ ٣].

القدر الذي توارثه المشركون

فهذه حال من اتخذ من دون الله وليًّا، يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى، وما أعز من تخلص من هذا، بل ما أعز من يعادي من أنكره، والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين وسلفهم: أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد أنكر الله ذلك عليهم في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ/ ٢٢، ٢٣].

شبهة المشركين الأزلية

والقرآن مملوء من أمثال هذه الآية، ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته، ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثًا، وهذا هو الذي يحول بين المرء وبين فهم القرآن، كما قال عمر ابن الخطاب: إنما تنتقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية، وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك، وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره، وهو لا يعرف أنه الذي عليه أهل الجاهلية، فتنتقض بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ، ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانًا، فالله المستعان.

الجهل: أساس الشرك

ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستعانة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلاً لمن استغاث به، أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلاَّ بإذنه.

عبادة الموتى، أصل شرك العالم

والله لم يجعل سؤال غيره سببًا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، والميت محتاج إلى من يدعو له، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين، أن نترحَّم عليهم، ونسأل لهم العافية، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، وجعلوا قبورهم أوثانًا تعبد، فجمعوا بين الشرك بالمعبود، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبتهم إلى التنقص بالأموات.

وهم قد تنقَّصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحِّدين بذمِّهم ومعاداتهم، وتنقِّصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم، ولله در خليله إبراهيم حيث قال: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم/ ٣٥، ٣٦]، وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر، إلَّا من جرَّد توحيده لله، وتقرَّب بمقتهم إلى الله. انتهى كلامه رحمه الله.

الشرك: تنقُّص بالخالق سبحانه

كيفية النجاة من الشرك

فتأمل رحمك الله كلام هذا الإمام، وتصريحه بأن من دعا الموتى وتوجه إليهم، واستغاث بهم ليشفعوا له عند الله، فقد فعل الشرك الأكبر، الذي بعث محمد ﷺ بإنكاره، وتكفير من لم يتب منه، وقتاله ومعاداته، وأن هذا قد وقع في زمانه، وأنهم غيَّروا دين الرسول ﷺ، وعادوا أهل التوحيد، الذين يأمرونهم بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له.

العبرة من النقل

وتأمل قوله أيضًا: وما أعز من تخلَّص من هذا، بل ما أعزَّ من لا يعادي من أنكره، يتبين لك الأمر إن شاء الله، وكذلك تأمل أرشدك الله قوله: وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر، إلَّا من عادى المشركين لله إلى آخره، تبين لك أن الإسلام لا يستقيم إلَّا بمعاداة أهل الشرك، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله، والله أعلم.

من لم يعاد المشركين، فهو منهم

(لا يجوز الإبقاء على شعائر الكفر والشرك، عند القدرة عليها)

وقال رحمه الله في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» في الكلام على غزوة الطائف، وما فيها من الفقه، قال: وفيها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت، بعد القدرة على هدمها

وإبطالها يومًا واحدًا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة.

وهكذا حكم المشاهد التي بُنِيَتْ على القبور، التي اتخذت أوثانًا وطواغيت تُعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم، والتبرك والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض، مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركًا عندها وبها، والله المستعان.

علم من أعلام النبوة تحقق، ويتحقق

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطوغيت، يعتقد أنها تخلق أو ترزق، أو تحيي وتميت، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها، ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سَنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذَّة بالقذَّة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع.

الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس

وغلب الشرك على أكثر النفوس، لظهور الجهل وخفاء العلم، وصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر، بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من الأمة المحمدية قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

لا تزال قوافل الموحدين المجاهدين، قائمة إلى يوم الدين

صرف أوقاف الشرك في مصارف التوحيد

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال، التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت، في الجهاد ومصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات، وأعطاها أبا سفيان يتألفه بها، وقضى منها

دين عروة والأسود، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها والوقف عليها باطل، ومال ضائع، فإن الوقف لا يصح إلَّا في قربة، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم، والله أعلم. انتهى كلامه.

العبرة من النقل

فتأمَّل رحمك الله هذا الكلام، وما فيه من التصريح، بأن هذا الذي يفعل عند المشاهد والقباب، التي على القبور في كثير من البلدان، أنه هو الشرك الأكبر الذي فعله المشركون، وأن كثيرًا منها بمنزلة اللات والعزى ومناة، بل أعظم شركًا من شرك أهل اللاَّت والعزى ومناة، وتصريحه: بأنهم فعلوا فعل المشركين، واتبعوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وتأمل قوله: وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل، وخفاء العلم، والله أعلم.

الجهل سبب غلبة الشرك على النفوس

(مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال)

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، لما سئل عن قتال التتار، مع التمسك بالشهادتين، ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة، من شرائع الإسلام الظاهرة، المتواترة، من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنة.

اتفق الصحابة على القتال على حقوق الإسلام

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، الحديث عن

الخوارج، والأمر بقتالهم، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب.

فأيما طائفة ممتنعة، امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، أو الأموال، أو الخمر، أو الميسر، أو الزنا، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام الجهاد للكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين، أو محرَّماته التي لا عذر لأحد في جحودها، أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرَّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، إذا أصرت على ترك بعض السنن، كركعتي الفجر، والأذان، والإقامة عند من لا يقول بوجوبها، ونحو ذلك من الشعائر، وهل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها، فلا خلاف في القتال عليها.

وهؤلاء خارجون عن الإسلام، وليسوا بمنزلة البغاة

وهؤلاء عند المحققين من العلماء، ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما

المذكورون، فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه.

ولهذا افترقت سيرته في قتاله لأهل البصرة، وأهل الشام، وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع البصريين والشاميين، سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة، من قتال الصدِّيق لمانعي الزكاة، وقتال علي للخوارج. انتهى.

العبرة من النقل

فتأمل رحمك الله تصريح هذا الإمام في هذه الفتوى، بأن من امتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، كالصلوات الخمس، والصيام والزكاة والحج، أو ترك المحرمات كالزنا، أو تحريم الدماء والأموال، أو شرب الخمر أو المسكرات، أو غير ذلك، أنه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك، حتى يكون الدين كله لله، ويلتزموا جميع شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائع الإسلام، وأن ذلك مما اتفق عليه العلماء من سائر الطوائف، من الصحابة فمن بعدهم، وأن ذلك عملاً بالكتاب والسنة.

قتال الممتنعين عن الشرائع، قتال كفر وخروج عن الإسلام

فتبين لك: أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال كفر، وخروج عن الإسلام، كما صرَّح به في آخر الفتوى، بقوله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء، ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين عن الإمام، بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة، والله أعلم.

(حكم مانعي الزكاة)

وقال الشيخ رحمه الله ـ في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة ـ والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدِّيق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها، وقد روي: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها.

المبيح للقتال: مجرد المنع، لا جحد الوجوب

ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم: أن ثبَّته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقرِّين بنبوة مسيلِمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم.

وهذه حجة من قال: إن قاتلوا الإمام عليها كفروا، وإلاَّ فلا، فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة، قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: منع ابن جميل، فقال: «**ما ينقم ابن جميل إلاَّ أنه كان فقيرًا فأغناه الله**»، فلم يأمر بقتله، ولا حكم بكفره، وفي السنن من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله . . .**» الحديث. انتهى.

فتأمل كلامه وتصريحه: بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام، أنهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم، والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة، واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

العبرة من النقل

(حكم ساب النبي ﷺ)

وقال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: قال الإمام إسحاق بن راهويه، أحد الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد: أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو رسوله، أو دفع شيئًا مما أنزل الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله.

وقال محمد بن سحنون ـ أحد الأئمة من أصحاب مالك ـ أجمع العلماء على أن شاتم الرسول كافر، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شك في كفره كفر، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على من سبه القتل.

من شك في كفر ساب النبي ﷺ، كفر

وقال الإمام أحمد فيمن سبَّه يقتل، قيل له: فيه أحاديث؟ قال: نعم، منها: حديث الأعمى الذي قتل المرأة، وقول ابن عمر: من شتم النبي ﷺ قتل، وعمر بن عبد العزيز يقول: يقتل، وقال في رواية عبد الله: لا يستتاب، فإن خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه. انتهى.

ساب النبي ﷺ، يقتل ولا يستتاب

العبرة من النقل

فتأمل رحمك الله: كلام إسحاق بن راهويه، ونقله الإجماع على أن من سبَّ الله، أو سبَّ رسوله، أو دفع شيئًا مما أنزل الله: أنه كافر، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله، يتبين لك: أن من تلفظ بلسانه بسبِّ الله تعالى، أو سبِّ رسوله فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإن أقر بجميع ما أنزل الله، وإن كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه، كما قال الشافعي: من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر، فكيف بمن هزل بسبِّ الله، أو سب رسوله ﷺ؟

الساب يكفر، وإن كان هازلاً

ولهذا قال الشيخ تقي الدين: قال أصحابنا وغيرهم، من سبَّ الله تعالى كفر، مازحًا أو جادًا، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ . . . ﴾ الآية [التوبة/ ٦٥، ٦٦]. قال: وهذا هو الصواب المقطوع به. انتهى.

(من أنكر فرعًا مجمعًا عليه كفر، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله)

ومعنى قول إسحاق رحمه الله تعالى: أو دفع شيئًا مما أنزل الله، أن يدفع أو يرد شيئًا مما أنزل الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من الفرائض، أو الواجبات، أو المسنونات، أو المستحبات، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه، أو أمر به رسوله ﷺ، أو نهى عنه، ثم دفعه بعد ذلك، فهو كافر مرتد، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله في كتابه من الشرع، إلاَّ ما دفعه وأنكره، لمخالفته لهواه أو عادته، أو عادة أهل بلده.

إذا كان هذا حال من أنكر فرعًا، فكيف الحال بمن أنكر أصل الدين!!!

وهذا معنى قول العلماء: من أنكر فرعًا مجمعًا عليه كفر، فإذا كان من أنكر النهي عن الأكل بالشمال، أو النهي عن إسبال الثياب،

بعد معرفته أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، فهو كافر مرتد، ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم.

فكيف بمن أنكر إخلاص العبادة لله وحده، وإخلاص الدعوة والاستغاثة، والنذر والتوكل، وغير ذلك من أنواع العبادة، التي لا تصلح إلاَّ لله وحده، ولا يصلح منها شيء لملَك مقرَّب، ولا نبي مرسل، التي أرسل الله جميع رسله، وأنزل جميع كتبه لأجل معرفتها والعمل بها، التي هي أعظم شعائر الإسلام، الذي هو معنى لا إلـٰه إلاَّ الله، فمن أنكر ذلك وأبغضه، وسبَّه وسبَّ أهله، وسمَّاهم الخوارج، فهو الكافر حقًا، الذي يجب قتاله، حتى يكون الدين كله لله، بإجماع المسلمين كلهم، والله سبحانه أعلم.

(مفاسد اتخاذ القبور عيدًا)

فصل: وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الإغاثة، قال ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وفي اتخاذهم عيدًا من أعيادهم من المفاسد العظيمة، ما يغضب لأجله من في قلبه وقار لله وغيرة على التوحيد، ولكن ما لجرح بميِّت إيلام.

منها: الصلاة إليها والطواف بها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم، وكل من شم أدنى رائحة من العلم، يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى ذلك، وأنه ﷺ أعلم بعاقبة ما نهى عنه، وما يؤول إليه.

(مخالفات عباد القبور، وتبديلهم للمشروع)

وإذا لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد يعبد الله فيها، فكيف بملازمتها واعتياد قصدها؟

مخالفات عباد القبور

ومن جمع بين سنة رسوله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضادًا للآخر.

فنهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ونهى عن تشريفها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها، ونهى أن تتخذ عيدًا وهؤلاء يتخذونها أعيادًا، وأمر بتسويتها كما في صحيح مسلم، عن علي رضي الله عنه، وهؤلاء يرفعونها ويجعلون عليها القباب، ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما في صحيح مسلم عن جابر.

ونهى عن الكتابة عليها، كما رواه الترمذي عن جابر وصحَّحه، ونهى أن يزاد عليها غير ترابها، كما رواه أبو داود عن جابر، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن، ويزيدون على ترابها بالجص، والآجر والأحجار.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين، إلى أن شرعوا للقبور حجًا، ووضعوا له مناسك، حتى صنف بعضهم كتابًا سمَّاه «مناسك حج المشاهد»، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عبَّاد الأصنام.

فانظر إلى هذا التباين العظيم، بين ما شرعه الرسول ﷺ وما شرعه هؤلاء، والنبي ﷺ أمر بزيارة القبور، لأنها تذكر الآخرة، وأمر الزائر أن يدعو لأهل القبور، ونهاه أن يقول هجرًا، فهذه

الزيارة التي أذن فيها لأمته، وعلَّمهم إياها، هل تجد فيها شيئًا مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟!

الذي أصلح أول الأمة، هو السبيل الوحيد لإصلاح آخرها

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك، ولقد جرَّد السلف الصالح التوحيد، وحموا جنابه حتى كان أحدهم إذا سلَّم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء جعل ظهره إلى جدار القبر ثم دعا، وقد نص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة للدعاء حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة.

كيف جرد السلف التوحيد

وبالجملة: فالميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعو له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء، ما لم يشرع مثله للحي، ومقصود الصلاة على الميت الاستغفار له، والدعاء له، وكان ﷺ يقف على القبر بعد الدفن، فيقول: «**سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

فبدل أهل الشرك والبدع قولاً غير الذي قيل لهم، فبدَّلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، والزيارة التي شُرعت إحسانًا للميت، وإلى الزائر، بسؤال الميت والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد.

(كيف حافظ السلف على عقائد العامة)

وذكر ابن إسحاق، عن أبي العالية قال: لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا، عليه رجل ميت، عند رأسه

مصحف، فحملنا المصحف إلى عمر، فدعا كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن، فيه سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان الليل دفناه، وسوينا القبور كلها، لنعميه على الناس أن لا ينبشوه.

قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم، أبرزوا السرير فيمطرون، قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: دانيال، قلت: منذ كم مات؟ قال: من ثلاثمائة سنة، قلت: ما تغير منه شيء؟ قال: لا، إلاَّ شعرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار، من تعمية قبره، لئلا يفتتن به، ولو ظفر به المتأخرون، لجالدوا عليه بالسيوف وعبدوه، فهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا من لا يدانيه، وجعلوا لها سدنة.

ينبغي سد ذرائع الضلال

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير، فقطع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الشجرة التي بويع رسول الله ﷺ تحتها، ولما رأى عمر الناس يذهبون، فسأل عن ذلك، فقيل مسجد صلَّى فيه رسول الله ﷺ يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد، فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمَّدها.

وقد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة، لما سألوه شجرة يعلِّقون عليها أسلحتهم بخصوصها، ثم ذكر حديث ذات أنواط،

فإذا كان اتخاذ الشجرة لتعليق الأسلحة، والعكوف حولها، اتخاذ إله مع الله، وهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر ودعائه، والدعاء عنده، والدعاء به؟ وأين نسبة الفتنة بشجرة، إلى الفتنة بالقبر، لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون؟

بين السلف وأهل الشرك والبدع، أبعد مما بين المشرق والمغرب

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم، في هذا الباب وغيره، علم أن بين السلف وبينهم، أبعد مما بين المشرق والمغرب، والأمر والله أعظم مما ذكرنا. وفي صحيح البخاري، عن أم الدرداء، قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء مغضبًا، فقلت: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد ﷺ، إلاَّ أنهم يصلون جميعًا. انتهى.

العبرة من النقل

فتأمل رحمك الله كلام الشيخ وتصريحه، بأن عبادة الأوثان قد وقعت في زمانه، وتصريحه بعد ذكره لقصة دانيال، بأن أهل زمانه المتأخرين، قد اتخذوا من قبور من لا يدانيه في المرتبة والفضل والصلاح أوثانًا، وأنهم لو وجدوه لجالدوا عليه بالسيوف، وعبدوه من دون الله، يتبين لك ما أصبح غالب الناس فيه من عبادة غير الله ودعائهم والاستغاثة بهم في الشدائد، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، والإخلاص لهم في العبادة في أوقات الشدائد، عند ركوبهم في البحر وغيره، الذي لم يفعله المشركون الأولون.

كما أخبر الله عنهم، بقوله: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٦٥].

وقوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ

ﱡﭐ... ٱللَّهِ تَدۡعُونَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٤٠ بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ ۝٤١﴾ [الأنعام/ ٤٠، ٤١].

إذا أردت أن تعرف غربة الإسلام، فانظر إلى أحوال أهله

فتأمل رحمك الله: ما ذكر الله عن هؤلاء المشركين، من إخلاص الدعوة له أوقات الشدائد، ثم تأمل ما يفعله المشركون في زماننا، مما ذكرت لك، يتبين لك غربة الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ، في هذه الأزمان، فإذا كان هذا كلام أهل العلم، وتصريحهم: بأن الشرك غلب على أكثر النفوس، وأن القليل الذي تخلص منه، بل القليل من لا يعادي من أنكر الشرك، فما ظنك بزمانك هذا؟

لم ينج من الشرك إلا القليل

ومعلوم: أن الأمر لا يزداد إلاَّ شدة وغربة، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**لا يأتي زمان إلاَّ والذي بعده شر منه**»، أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس.

ولكن الأمر كما قال الشيخ رحمه الله: ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم، في هذا الباب وغيره، علم أن بينهما أبعد مما بين المشرق والمغرب، وهذه هي الفتنة التي قال فيها ابن مسعود رضي الله عنه: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، يتخذها الناس سنَّة، إذا غيِّرت قيل غيِّرت السنَّة، والله أعلم.

(الأنصاب والأزلام، قطبا الشرك دومًا)

فصل: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك، والأزلام لطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله مضاد لهذا، وهذا، وعمَّى الصحابة قبر دانيال بأمر عمر، ولما بلغه أن الناس

ينتابون الشجرة، التي بويع رسول الله ﷺ تحتها، أرسل فقطعها، قال عيسى بن يونس: هو عندنا من حديث ابن عون عن نافع.

فإذا كان هذا فعله في الشجرة التي ذكر الله في القرآن، وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ، فماذا حكمه فيما عداها؟

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففيه دليل على هدم المساجد التي هي أعظم فسادًا منه، كالمبنية على القبور، وكذلك قبابها، فتجب المبادرة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، والله يقيم لدينه من ينصره ويذب عنه.

وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسَّر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين، وكانوا يقولون ـ أي العامة ـ لشيء منها: إنه يقبل النذر، أي: يقبل العبادة من دون الله، فالنذر عبادة يتقرَّب بها الناذر إلى المنذور له.

لا يجوز التمسح بحجر المقام

ولقد أنكر السلف التمسُّح بحجر المقام، الذي أمر الله أن يتخذ منه مصلًّى، قال قتادة في الآية: إنما أمروا أن يصلُّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها، ذكر لنا من رأى أثر أصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق.

الفتنة بأصحاب القبور، أصل فتنة عبادة الأصنام

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب: فتنة أصحاب القبور، وهي: أصل فتنة عبادة الأصنام، كما ذكره الله في سورة نوح في قوله: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾... ﴾ الآية [نوح/ ٢٣].

ذكر السلف في تفسيرها: أن هؤلاء أسماء رجال صالحين في

البدع بريد الشرك

قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوَّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، وتعظيم الصالحين إنما هو باتباع الصالحين، واتباع ما دعوا إليه، دون اتخاذ قبورهم أعيادًا وأوثانًا، فأعرضوا عن المشروع، واشتغلوا بالبدع.

ومن أصغى إلى كلام الله وتفهَّمه، أغناه عن البدع والآراء، ومن بعد عنه فلا بد أن يتعوض عنه بما لا ينفعه، كما أن من عمر قلبه بمحبة الله، وخشيته والتوكل عليه، أغناه عن محبة غيره، وخشيته والتوكل عليه.

النقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان

فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبى، والمعرض عن اتباع السنة مبتدع شاء أم أبى، والمعرض عن محبة الله عابد الصور شاء أم أبى.

(درجات المعصية عند القبور، وكيفية النجاة منها)

وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع:

عبّاد القبور من جنس عبّاد الأصنام

أبعدها عن المشروع: أن يسأل الميت حاجته، كما يفعله كثير، وهؤلاء من جنس عبَّاد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، كما يتمثل لعبَّاد الأصنام، وهذا يحصل للمشركين وأهل الكتاب، وكذلك السجود للقبر، وتقبيله والتمسح به.

سؤال الله بالميت بدعة بالإجماع

والنوع الثاني: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة إجماعًا.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب، وأنه أفضل

من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضًا من المنكرات إجماعًا، وما علمت فيه نزاعًا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعله.

أكثر أهل الأرض مفتنون بالشرك

وبالجملة: فأكثر أهل الأرض مفتتنون بعبادة الأوثان، ولم يتخلص منه إلاَّ الحنفاء أتباع إبراهيم، وعبادتها في الأرض من قبل نوح، وهياكلها ووقوفها، وسدنتها وحجابها، والكتب المصنفة في عبادتها طبق الأرض، قال إمام الحنفاء عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم/ ٣٥، ٣٦].

الأدلة على ذلك

وكفى في معرفة أنهم أكثر أهل الأرض: ما صحَّ عن النبي ﷺ: «**أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون**»، وقد قال تعالى: ﴿فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ۝٥٠﴾ [الفرقان/ ٥٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام/ ١١٦].

وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف/ ١٠٣].

وقال: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ۝١٠٢﴾ [الأعراف/ ١٠٢].

الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة، لما أقدم عبَّادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، وهم يشاهدون مصارع إخوانهم، وما حلَّ بهم، ولا يزيدهم ذلك إلاَّ حبًّا لها وتعظيمًا، ويوصي بعضهم بعضًا بالصبر عليها، والله أعلم.

العبرة من النقل

فتأمل رحمك الله تعالى: كلام الشيخ في الأنصاب، والأزلام، والقباب المبنيَّة على القبور، وأنه يجب المبادرة إلى هدمها، وأنها أعظم ضررًا من مسجد الضرار، الذي قال الله في أهله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة/ ١٠٧]، وأمر رسول الله ﷺ بهدمه وتحريقه، ونهى الله نبيه عن الصلاة فيه.

وقوله: والله يقيم لدينه من ينصره ويذب عنه، وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسَّر الله كسرها على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين، ومراده بذلك: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فإنه هدم مواضع كثيرة بدمشق، مما يعبده العامة من دون الله، وينذرون له، ويقولون: إنه يقبل النذر، أي: يقبل العبادة.

النذر عبادة

وذلك لأن النذر: عبادة، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

من صرفه لغير الله فهو مشرك

فإذا عرفت أن النذر عبادة، وصرفته لغير الله، فقد أشركت في عبادة الله غيره.

وقد أقام الله في زماننا هذا ـ وهو آخر القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية ـ من بعث به دين الإسلام، وإخلاص العبادة لله وحده بعد اندراسه، وهو: الشيخ الإمام العالم، ذو الفضائل والمكارم، والأخلاق السنية، والأعمال المرضية السنية، محيي السنة النبوية، وقامع البدعة الشركية: محمد بن عبد الوهاب،

أسكنه الله الجنة التي هي أحسن المآب، وبرَّد مضجعه، وأجزل له الثواب.

فنصر الله به الدين القويم، وبيَّن بسببه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وأزال الله به الشرك، وعبادة الأوثان من أرض نجد، من الكفر والطغيان، ويسَّر الله كسر تلك الأوثان على يده، وأيدي أتباعه من الموحدين، وحزب الله المفلحين.

حال أهل نجد قبل دعوة الشيخ

وكان قبل ذلك في كل أرض وبلد من أرض نجد، أوثان وأشجار تعبد من دون الله، وينذر لها ويذبح لها القربان، ويعظمونها أعظم من تعظيم الله، كقبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه في «الجبيلة» وكشجرة في «قريوة» في بلد الدرعية، وشجرة أخرى لأهل «الطرفية» وغار يقال له: «غار بنت الأمير» في أسفل بلد الدرعية، وقبر يقال له: قبر المغربي.

وأعظم من ذلك: عبادتهم تاجًا، وشمسان، مع شهادتهم عليهم بالفجور، لكن يزعمون أنهم أولياء، لا تضرهم الذنوب، ويهابونهم أعظم مما يهابون الله، ومنهم من يدعو الجن ويذبح له، وفي كل بلد من ذلك شيء عظيم، فأزال الله ذلك كله، بشيخ الإسلام، وأقام الله به الحجة على أهل زمانه، وعرف التوحيد جميع عدوانه، وأقرُّوا أنه دين الله ورسوله، وأن الذي هم عليه الشرك بالله تعالى، ولم يردهم عن ذلك إلَّا بغضًا له وعداوة.

وسعوا في إزالته وعداوته، بكل ممكن حسدًا له، لما أظهر الله الدين على يده، حتى أظهره الله عليهم، ونصره، ونصر أتباعه على من خذلهم وخالفهم، مع ضعفهم وقلة عددهم، وقوة

أدخل الله أهل نجد في الإسلام

عدوِّهم وكثرتهم، وأدخل الله جميع أهل نجد في الإسلام، ودانوا به، واجتمعوا عليه، حاضرتهم وباديتهم، فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، ونسأل الله العظيم المنان: أن يثبتنا على الإسلام، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يعيذنا من التفرق والاختلاف، إنه على كل شيء قدير.

(العبادة مبناها على: الاتباع، لا الابتداع)

فصل: وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ــ في رده على ابن البكري، في مسألة الاستغاثة ــ العبادة مبناها على الاتباع، لا على الابتداع، فليس لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى/ ٢١]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ في الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وفي الصحيح وغيره: «**يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك**».

العبادات مبناها على التوقيف

ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف، كما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه: أنه قبل الحجر الأسود، وقال: والله إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك.

عاقبة طاعة النبي ﷺ

والله سبحانه وتعالى أمرنا باتباع الرسول ﷺ، وطاعته وموالاته ومحبته، وضمن لنا بطاعته ومحبته وكرامته، محبته لنا

ومغفرته وهدايته، وإدخالنا الجنة، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران/ ٣١].

وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور/ ٥٤].

وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء/ ١٣].

لا يجوز الخروج عن السنة وسبيل سلف الأمة

وأمثال ذلك في القرآن كثير، ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا الباب عمّا مضت به السنة، وكان عليه سلف الأمة.

(توحيد الله بالعبادة، ورسوله ﷺ بالمتابعة، هما أصلا الشهادتين)

وبالجملة: فمعنا أصلان عظيمان:

أحدهما: أن لا نعبد إلاَّ الله.

الثاني: أن لا نعبده إلاَّ بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان، هما تحقيق شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [الملك/ ٢].

شروط تقبل العمل

قال الفضيل بن عياض: أخلصه، وأصوبه، قال: إن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

(التوسل المشروع)

وجاءت السنة: أن يسأل الله بأسمائه وصفاته، فيقال: أسألك بأن لك الحمد، لا إلـٰه إلاَّ أنت، المنَّان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، أسألك بأنك أنت الله، لا إلـٰه إلاَّ أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

وكذلك قوله: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة، مع أن هذا الدعاء الثاني، في جواز الدعاء به قولان للعلماء، وقال الشيخ أبو الحسين القدوري، قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلاَّ به، وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول أبـي يوسف.

لا يُتوسل إلى الله إلاَّ به سبحانه

قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك، هو الله، فلا أكره هذا، وأكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام.

مسألة الله بخلقه لا تجوز اتفاقًا

قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حقَّ للمخلوق على الخالق، يعني: فلا تجوز وفاقًا.

قال البلدجي في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله إلاَّ به، فلا يقول أسألك بحق فلان، وبملائكتك، أو بأنبيائك، ونحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، ويقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك، وعن أبـي يوسف أنه يجوز، قلت: وهذا عن أبـي حنيفة، وأبـي يوسف، وغيرهما، يقتضي المنع، أن يسأل الله تعالى بغيره.

(حرمة سؤال غير الله، معلومة بالضرورة من الإسلام)

وأما سؤال الميت والغائب، نبيًّا كان أو غير نبي، فهو من المحرمات المنكرة، باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أحدًا منهم ما كان يقول ــ إذا نزلت به شدة، أو عرضت له حاجة ــ لميت: يا سيدي فلان، أنا في حسبك، أو اقض حاجتي، كما يقول بعض هؤلاء المشركين، لمن يدعونهم من الموتى والغائبين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء، لا عند قبورهم، ولا إذا بعدوا عنها، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عندها.

حال الصحابة فاصل بين المشروع والممنوع، لأنهم محل الاتباع والاستنان، وهم الترجمة العملية للشريعة الربانية

ولما قحط الناس في زمان عمر بن الخطاب، استسقى بالعباس، وتوسل بدعائه، وقال: اللهم إنا كنا نتوسل إذا أجدبنا بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فيسقون، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، وكذلك معاوية رضي الله عنه، لما استسقى بأهل الشام، توسل بيزيد بن الأسود الجرشي، فهذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه، توسل منهم بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته، ولهذا توسَّلوا بعده بدعاء العباس، ودعاء يزيد بن الأسود، وهذا هو الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء، فقالوا: يستحب أن يستسقى بالصالحين، وإذا كانوا من أقارب رسول الله ﷺ فهو أفضل.

وقد كره العلماء، كمالك وغيره: أن يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه، وذكروا أن هذا من البدع التي لم يفعلها

حال ورثتهم من الأئمة الأعلام

السلف، وقد قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء/ ٥٦، ٥٧]، قال: عيسى بن مريم، وعزير، والملائكة.

وكذلك عن إبراهيم النخعي، قال: كان ابن عباس يقول في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء/ ٥٧]، هو: عزير، والمسيح، والشمس، والقمر، وكذلك شعبة روى عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: عيسى وأمه والعزير، وعن عبد الله بن مسعود قال: نزلت في نفر من العرب، كانوا يعبدون نفرًا من الجن، فأسلم الجنيون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم، لا يشعرون بإسلامهم، فنزلت هذه الآية، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري.

قاعدة نفيسة، في فهم كلام السلف

وهذه الأقوال كلها حق، فإن الآية تعم كل من كان معبوده عابدًا لله، سواء كان من الملائكة، أو من الجن، أو من البشر، والسلف في تفسيرهم، يذكرون جنس المراد بالآية، على نوع التمثيل، كما يقول الترجمان لمن سأله: ما معنى لفظ «الخبز»؟ فيريه: رغيفًا، فيقول: هذا، فالإشارة إلى نوعه لا إلى عينه، وليس مرادهم بذلك تخصيص نوع دون نوع، مع شمول الآية للنوعين، فالآية خطاب لكل من دعا دون الله مدعوًّا، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة، ويرجو رحمته ويخاف عذابه.

تناول آيات الشرك لمشركي اليوم كتناولها لمشركي قريش

فكل من دعا ميتًا أو غائبًا، من الأنبياء والصالحين، سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها، فقد تناولته هذه الآية، كما تتناول من دعا الملائكة والجن.

اتخاذ الوسائط في العبادة، شرك أكبر

ومعلوم أن هؤلاء كلهم وسائط، فيما يقدره الله بأفعالهم، ومع هذا فقد نهى الله تعالى عن دعائهم، وبيَّن أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين، ولا تحويلاً، ولا يرفعونه بالكلية، ولا يحوِّلونه من موضع إلى موضع، كتغيير صفته أو قدره، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦﴾ [الإسراء/ ٥٦]، فذكر نكرة تعم أنواع التحويل.

فكل من دعا ميتًا، أو غائبًا، من الأنبياء والصالحين، أو دعا الملائكة، أو دعا الجن، فقد دعا من لا يغيث، ولا يملك كشف الضر عنه، ولا تحويلاً، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن/ ٦].

الدليل على أن كلام الله غير مخلوق

وقد نص الأئمة أحمد وغيره، على أنه لا يجوز الاستغاثة بمخلوق، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، قالوا: لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه استعاذ بكلمات الله، وأمر بذلك، ولهذا نهى العلماء عن التعازيم، والتعاويذ التي لا يعرف معناها، خشية أن يكون فيها شرك.

(الشرك: مع تزيين إبليس له، باطل وخروج عن المشروع)

ومما يبين حكمة الشريعة، وعظم قدرها، وأنها كما قيل: كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلَّف عنها غرق، أن الذين خرجوا عن المشروع، زين لهم الشيطان أعمالهم، حتى خرجوا إلى الشرك، وطائفة من هؤلاء، يصلون إلى الميت، ويستدبر أحدهم القبلة، ويسجد للقبر ويقول أحدهم: القبلة قبلة العامة، وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة، وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهدًا، وهو شيخ متبوع، ولعله من أمثل أتباع شيخه، يقوله في شيخه.

أحوال المشركين

وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين، أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد، يأمر المريد أول ما يذهب يتوب: أن يذهب إلى قبر الشيخ، فيعكف عليه عكوف أهل التماثيل عليها.

كيف راج تلبيس إبليس، على حزبه من المشركين

وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور، يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع، والدعاء وحضور القلب، ما لا يجده أحدهم في مساجد الله، التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

وآخرون يحجون للقبور، وطائفة صنَّفوا مناسك حج المشاهد، كما صنَّف أبو عبد الله محمد بن النعمان، الملقَّب بالمفيد، أحد شيوخ الإمامية، كتابًا في ذلك، وذكر فيه من الحكايات المكذوبة على أهل البيت، ما لا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل، وآخرون يسافرون إلى قبور المشائخ، وإن لم يسموا ذلك منسكًا وحجًّا، فالمعنى واحد، ومن هؤلاء من يقول: وحق النبي الذي تحج إليه المطايا، فيجعل الحج إلى النبي لا إلى بيت الله عز وجل، وكثير من هؤلاء: أعظم قصده من الحج، قصد قبر النبي ﷺ لا حج البيت.

وبعض الشيوخ المشهورين بالدين والزهد والصلاح، صنف كتابًا سماه: «الاستغاثة بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام»، وهذا الضال: استعان بهذا الكتاب، وقد ذكر في مناقب هذا الشيخ: أنه حج مرة، وكان قبر النبي ﷺ منتهى قصده، ثم رجع ولم يذهب إلى مكة، وجعل هذا من مناقبه، فإن كان هذا مستحبًّا، فينبغي لمن يجب عليه حج البيت إذا حج: أن يجعل المدينة منتهى قصده، ولا يذهب إلى مكة، فإنه زيادة كلفة ومشقة، مع ترك الأفضل، وهذا لا يقوله عاقل.

(عاقبة الخروج عن الشريعة)

وبسبب الخروج عن الشريعة: صار بعض أكابر الشيوخ عند الناس، ممن يقصده الملوك، والقضاة، والعلماء، والعامة، على طريق ابن سبعين، قيل عنه أنه كان يقول: البيوت المحجوجة ثلاثة، مكة، وبيت المقدس، والبيت الذي للمشركين بالهند، وهذا لأنه كان يعتقد أن دين اليهود حق ودين النصارى حق.

وجاء بعض إخواننا العارفين ــ قبل أن يعرف حقيقته ــ فقال له: أريد أن أسلك على يديك، فقال على دين اليهود، أو النصارى، أو المسلمين، فقال: واليهود والنصارى ليسوا كفارًا؟ فقال: لا تشدد عليهم، لكن الإسلام أفضل.

بعض أحوال المشركين

ومن هؤلاء: من قدم الحج إلى المقابر، على الحج إلى البيت، ومنهم من يرجِّح الحج إلى البيت، لكن قد يقول أحدهم: إنك إذا زرت قبر الشيخ مرتين أو ثلاثًا، كان كحجة، ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ بمنزلة عرفات، يسافرون إليها وقت الموسم، فيعرِّفون بها كما يعرِّف المسلمون بعرفات، كما يفعل هذا بالمشرق والمغرب.

من خرج عن المشروع فلا يلومنّ إلاّ نفسه

ومنهم: من يجعل السفر إلى المشهد والقبر الذي يعظمه، أفضل من الحج، ويقول أحد المريدين، للآخر ــ وقد حج سبع حجج إلى بيت الله العتيق ــ أتبيعني زيارة قبر الشيخ بالحجج السبع؟

فشاور الشيخ، فقالوا: لو بعته كنت مغلوبًا، ومنهم من يقول: من طاف بقبر الشيخ سبعًا، كان كحجة، ومنهم من يقول: زيارة المغارة الفلانية ثلاث مرات كحجة.

ومنهم من يحكي عن الشيخ الميت، أنه قال: كل خطوة إلى قبري كحجة، ويوم القيامة لا أبيع بحجة، وأنكر بعض الناس ذلك، فتمثَّل له الشيطان بصورة الشيخ في منامه، وزجره على إنكار ذلك، وهؤلاء وأمثالهم: صلاتهم ونسكهم لغير الله رب العالمين، فليسوا على ملة الحنفاء.

هؤلاء وأمثالهم، ليسوا على ملة الحنفاء

وليسوا من عمار مساجد الله، الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [التوبة/ ١٨]، فعمَّار مساجد الله لا يخشون إلاَّ الله.

(حال الأمة عندما تَغِيبُ وتُغَيَّب عن التوحيد)

وعمار مشاهد القبور يخشون غير الله، ويرجون غير الله، حتى إن طائفة من أرباب الكبائر، الذين لا يخشون الله فيما يفعلونه من القبائح، كان إذا رأى قبة الميت، أو الهلال الذي على رأس القبة، فيخشى من فعل الفواحش، ويقول أحدهم لصاحبه: ويحك هذا هلال القبة، فيخشون المدفون تحت الهلال، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج.

وهؤلاء إذا نوظروا، خوَّفوا مناظرهم، كما صنع المشركون بإبراهيم، قال تعالى: ﴿ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [الأنعام/ ٨٠]، إلى قوله: ﴿ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام/ ٨١، ٨٢].

بئس للظالمين بدلاً

وآخرون قد جعلوا الميت: بمنزلة الإله، والشيخ الحي المتعلَّق به: كالنبي، فمن الميت تطلب قضاء الحاجات، وكشف الكربات، وأما الحي فالحلال ما أحلَّه، والحرام ما حرَّمه، وكأنهم في أنفسهم قد عزلوا الله عن أن يتخذوه إلهًا، وعزلوا محمدًا ﷺ أن يتخذوه رسولاً.

وقد يجيء الحديث العهد بالإسلام، أو التابع لهم الحسن الظن بهم أو غيره، يطلب من الشيخ الميت: إما دفع ظلم ملك يريد أن يظلمه أو غير ذلك، فيدخل ذلك السادن، فيقول: قد قلت للشيخ، والشيخ يقول للنبي، والنبي يقول لله، والله قد بعث رسولاً إلى السلطان فلان، فهل هذا إلاَّ محض دين المشركين والنصارى، وفيه من الكذب والجهل، ما لا يستجيزه كل مشرك ونصراني، ولا يروج عليه.

النصارى أولى بالشرك والمشركين

ويأكلون من النذور، والمنذور، وما يؤتى به إلى قبورهم، ما يدخلون به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة/ ٣٤].

إظهار الباطل في ثوب الحق، نوع من الصد عن سبيل الله

يعرضون بأنفسهم، ويمنعون، غيرهم، إذ التابع لهم يعتقد أن هذا سبيل الله ودينه، فيمتنع بسبب ذلك من الدين الحق، الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه.

والله تعالى: لم يذكر في كتابه المشاهد، بل ذكر المساجد، وأنها خالصة له، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف/ ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة/ ١٨].

وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور/ ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج/ ٤٠].

ولم يذكر بيوت الشرك، كبيوت الأصنام والمشاهد، ولا ذكر بيوت النار، لأن الصوامع والبيع لأهل الكتاب، فالممدوح من ذلك ما كان مبنيًا قبل النسخ والتبديل، كما أثنى على اليهود والنصارى والصابئين، الذين كانوا قبل النسخ والتبديل، يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويعملون الصالحات.

الممدوح من دور عبادة أهل الكتاب، هو ما كان قبل النسخ والتبديل

فبيوت الأوثان، وبيوت النيران، وبيوت الكواكب، وبيوت المقابر، لم يمدح الله شيئًا منها، ولم يذكر ذلك إلَّا في قصة من لعنهم النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الكهف/ ٢١].

فهؤلاء الذين اتخذوا مسجدًا، على أهل الكهف، كانوا من النصارى، الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وفي رواية: «**والصالحين**».

(رأس مال المشركين: نقل كاذب، أو عقل فاسد)

ودعاء المقبورين، من أعظم الوسائل إلى ذلك، وقد قدم بعض شيوخ المشرق، وتكلم معي في هذا، فبيَّنت له فساد هذا، فقال أليس قد قال النبي ﷺ إذا أعيتكم الأمور، فعليكم بأصحاب القبور؟ فقلت: هذا مكذوب باتفاق أهل العلم، لم يروِه عن النبي ﷺ: أحد من علماء الحديث.

وبسبب هذا وأمثاله، ظهر مصداق قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لتتبعن سَنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»

وهؤلاء الغلاة المشركون، إذا حصل لأحدهم مطلوبه، ولو من كافر، لم يقبل على الرسول ﷺ، بل يطلب حاجته من حيث يظن أنها تقضى.

قد يبلغ الشرك بأصحابه إلى عبادة الكفار والمنافقين

فتارة يذهب إلى ما يظنه قبر رجل صالح، ويكون فيه قبر كافر أو منافق، وتارة يعلم أنه كافر، أو منافق، ويذهب إليه، كما يذهب قوم إلى كنيسة، أو إلى موضع، يقال لهم: إنها تقبل النذر، فهذا يقع فيه عامتهم، وأما الأول فيقع فيه خاصتهم.

حتى إن بعض أصحابنا، المباشرين لقضاء القضاة، لما بلغه: أني أنهى عن ذلك، صار عنده من ذلك شبهة ووسواس، لما يعتقده من الحق فيما أذكره، ولما عنده من المعارضة، لذلك قال لبعض أصحابنا سرًّا: أنا جربت إجابة الدعاء عند قبر بالقرافة، فقال له ذلك الرجل: فأنا أذهب معك إليه، لنعرف من هو قبره، فذهب إليه، فوجد مكتوبًا عليه «عبد علي»، فعرفوا: أنه إما رافضي، أو إسماعيلي.

شبهة عظيمة

كيف يعرض الحق بيقين وثبات

وكان بالبلد جماعة كثيرون، يظنون في العُبيديين، أنهم أولياء الله الصالحون، فلما ذكرت لهم: أن هؤلاء كانوا منافقين زنادقة، وخيار من فيهم الرافضة، جعلوا يتعجبون، ويقولون: نحن نذهب بالفرس التي فيها مغل إلى قبورهم، فتشفى عند قبورهم، فقلت لهم: هذا من أعظم الأدلة على كفرهم.

وطلبت طائفة من سيَّاس الخيل، فقلت: أنتم بالشام ومصر، إذا أصاب الخيل «المَغَلُ» أين تذهبون بها؟ فقالوا: في الشام نذهب بها إلى قبور اليهود والنصارى، وإذا كنا بأرض الشمال، نذهب بها إلى القبور التي ببلاد الإسماعيلية، كالعليقة والمنيقة ونحوهما، وأما في مصر، فنذهب بها إلى دير هناك للنصارى، ونذهب بها إلى قبور هؤلاء الأشراف، وهم يظنون: أن العُبيديين أشراف، لما أظهروا أنهم من أهل البيت.

فقلت: هلا تذهبون إلى قبور صالحي المسلمين، مثل الليث ابن سعد، والشافعي، وابن القاسم، ونفيسة، وغير هؤلاء، فقالوا: لا، فقلت لأولئك: اسمعوا، إنما يذهبون بها إلى قبور الكفار، والمنافقين.

سبب هذه الشبهة العظيمة، وتفنيد باطلها

وبيَّنت لهم سبب ذلك، فقلت: لأن هؤلاء يعذبون في قبورهم، والبهائم تسمع أصواتهم، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، فإذا سمعت ذلك فزعت، فبسبب الرعب الذي يحصل لها، تنحل بطونها، فتروث، فإن الفزع يقتضي الإسهال، فتعجَّبوا من ذلك، وهذا المعنى كثيرًا ما كنت أذكره للناس، ولم أعلم أن أحدًا قاله، ثم وجدته قد ذكره بعض العلماء.

والمقصود هنا: أن كثيرًا من الناس، يعظِّم قبر من يكون في الباطن كافرًا أو منافقًا، ويكون هذا عنده والرسول من جنس واحد، لاعتقاده: أن الميت يقضي حاجته، إذا كان رجلاً صالحًا، وكلا هذين عنده، من جنس من يستغيث به.

كيف تقلب الحقائق

وكم من مشهد يعظمه الناس، وهو كذب، بل يقال: إنه قبر كافر، كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان، الذي يقال إنه قبر نوح، فإن

أهل المعرفة يقولون: إنه قبر بعض العمالقة، وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة، وقبر أبـي بن كعب الذي في دمشق، اتفق العلماء على أنه كذب، ومنهم من قال: هما قبران لنصرانيين، وكثير من المشاهد متنازع فيها، وعندها شياطين تضل بسببها من تضل.

(كيف يستمتع الإنس والجن، كل منهما بالآخر)

ومنهم: من يرى في المنام شخصًا، يظن أنه المقبور، ويكون ذلك شيطانًا تصوَّر بصورته، أو بغير صورته، كالشياطين التي تكون بالأصنام، وكالشياطين الذين يتمثلون لمن يستغيث بالأصنام، والموتى والغائبين، وهذا كثير في زماننا وغيره.

مثل أقوام يرصدون بعض التماثيل، التي بالبرابـي بديار مصر، بأخميم وغيرها، يرصدون التمثال مدة، لا يتطهرون طهر المسلمين، ولا يصلون صلاة المسلمين، ولا يقرأون حتى يتعلق الشيطان تلك الصورة، فيراها تتحرك فيضع فيها شمعة، أو غيرها، فيرى شيطانًا قد خرج له، فيسجد لذلك الشيطان، حتى يقضي بعض حوائجه.

وقد يمكنه من فعل الفاحشة، حتى يقضي حوائجه، ومثل هذا كثير في شيوخ الترك الكفار، يسمونه «البوشت»، وهو: «المخنث» إذا طلبوا منه بعض هذه الأمور، أرسلوا له من ينكحه، وينصبون له حركات عالية، في ليلة ظلماء، وقربوا له خبزًا، أو ميتة، وغنوا غناء يناسبه، بشرط أن لا يكون عندهم من يذكر الله، ولا هناك شيء فيه شيء من ذكر الله.

ثم يصعد ذلك الشيخ المفعول به في الهواء، ويرون الدف يطير في الهواء، ويضرب من مد يده إلى الخبز، ويضرب الشيطان

الله أكبر، المنكر لا يروج إلاَّ على المجـــرمــــين

بآلات اللهو وهم يسمعون، ويغني لهم الأغاني التي كانت تغنيها آباؤهم الكفار، ثم قد يغيب، وكذلك الطعام، فيرونه وقد نقل إلى بيت «البوشت» وقد لا يغيب، ويقربون له ميتة يحرقونها بالنار، ويقضي بعض حوائجهم، ومثل هذا كثير جدًّا للمشركين، فالذي يجري عند المشاهد، من جنس ما يجري عند الأصنام.

وقد ثبت بطرق متعددة: أن ما يشرك به من دون الله، من صنم وقبر وغير ذلك، قد يكون عنده شياطين، تضل من أشرك به، وأن تلك الشياطين لا يقضون إلاَّ بعض أغراضهم، وإنما يقضونها إذا حصل منهم من الشرك والمعاصي، ما يحبه الشيطان، فمنهم من يأمر الداعي أن يسجد له، ومنهم من يأمره بالفواحش، وقد يفعلها الشيطان، وقد ينهاه عما أمر الله به، من التوحيد والإخلاص، والصلوات الخمس، وقراءة القرآن ونحو ذلك.

الجهل سبيل إبليس للغواية

والشياطين تغوي الإنسان، بحسب ما تطمع منه، فإن كان ضعيف الإيمان أمرته بالكفر البيِّن، وإلاَّ أمرته بما هو فسق أو معصية، وإن كان قليل العلم، أمرته بما لا يعلم أنه مخالف للكتاب والسنة، وقد وقع في هذا النوع كثير من الشيوخ، الذين لهم نصيب وافر من الدين والزهد والعبادة، لكن لعدم علمهم بحقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله ﷺ طمعت فيهم الشياطين، حتى أوقعوهم فيما يخالف الكتاب والسنة.

وقد جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ، يستغيث بأحدهم بعض أصحابه، فيرى الشيخ قد جاء في اليقظة، حتى قضى ذلك المطلوب، وإنما هي شياطين تتمثل للمشركين، الذين يدعون غير الله، والجن بحسب الإنس، فالكافر للكافر، والفاجر للفاجر،

والجاهل للجاهل، وأما أهل العلم والإيمان، فاتباع الجن لهم كاتباع الإنس، يتبعونهم فيما أمر الله تعالى به رسوله.

(بحر الشرك، الذي لا ساحل له)

وقد حدثني بعض الثقات، عن هذا الشيخ ـ يعني ابن البكري، الذي جوَّز في كتابه الاستغاثة بالرسول ﷺ في كل ما يستغاث بالله ـ أنه كان يقول: إن النبي ﷺ علم مفاتيح الغيب، التي قال فيها النبي ﷺ: «**خمس لا يعلمها إلاّ الله**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان/ ٣٤].

وأظنه ذكر عنه أنه قال: علمها بعد أن أخبر أنه لا يعلمها إلاّ الله.

وآخر من جنسه، يباشر التدريس وينسب إلى الفتيا، كان يقول: إن النبي ﷺ يعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر الله عليه، وأن هذا السر انتقل بعده إلى الحسن، ثم انتقل في ذرية الحسن إلى الشيخ أبي الحسن الشاذلي، وقالوا: هذا مقام القطب الغوث، الفرد الجامع.

وكان شيخ آخر، معظمًا عند أتباعه، يدَّعي هذه المنزلة، ويقول: إنه «المهدي» الذي بشر به النبي ﷺ، وأنه يزوج عيسى بابنته، وأن نواصي الملوك والأولياء بيده، يولي من يشاء، ويعزل من يشاء، وأن الرب يناجيه دائمًا، وأنه الذي يمد حملة العرش وحيتان البحر.

وقد عزَّرته تعزيرًا بليغًا في يوم مشهود، بحضرة من أهل

المسجد الجامع، يوم الجمعة بالقاهرة، فعرفه الناس، وانكسر بسببه أشباهه من الدجاجلة.

ومن هؤلاء: من يقول قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ [الفتح/ ٨، ٩]، أن الرسول هو الذي يُسَبَّح بكرة وأصيلاً، ومنهم من يقول: نحن نعبد الله ورسوله، فيجعلون الرسول معبودًا.

ومنهم من يأتي إلى قبر الميت ـ الرجل، أو المرأة ـ الذي يحسن الظن لنفسه، فيقول: اغفر لي وارحمني، ولا توقفني على زلة، ونحو هذا الكلام، إلى أمثال هذه الأمور، التي يتخذ فيها المخلوق إلـٰهًا.

ولما استقر هذا في نفوس عامتهم، تجد أحدهم إذا سئل عمن ينهاهم، ما يقول هذا؟

فيقول: فلان عنده ما ثم إلاَّ الله، لما استقر في نفوسهم: أنهم يجعلون مع الله إلـٰهًا آخر، وهذا كله وأمثاله وقع ونحن بمصر، وآخر يقول ـ معظمًا لمن يدعو إلى التوحيد ـ قد جعل الآلهة إلهًا واحدًا.

(الشرك: استخفاف بالتوحيد، وتنقص برب العالمين)

وهؤلاء الضالون: مستخفون بتوحيد الله، ويعظمون دعاء غير الله من الأموات، فإذا أمروا بالتوحيد، ونهوا عن الشرك، استخفوا، به، كما أخبر تعالى عن المشركين، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا. . . ﴾ الآية [الفرقان/ ٤١].

فاستهزأوا بالرسول ﷺ لما نهاهم عن الشرك.

وقال تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ۝٣٦ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣٧﴾ [الصافات/ ٣٥ ــ ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص/ ٤، ٥].

وذكر رحمه الله آيات كثيرة.

وما زال المشركون يسفهون الأنبياء، ويصفونهم بالجنون، والضلال والسفاهة، كما قال قوم نوح لنوح، وعاد لهود: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ﴾ [الأعراف/ ٧٠].

فأعظم ما سفَّهوه لأجله وأنكروه، هو التوحيد.

(أحوال المشركين، المناقضة لدين المرسلين)

وهكذا تجد من فيه شبه هؤلاء من بعض الوجوه، إذا رأى من يدعو إلى توحيد الله وإخلاص الدين له، وأن لا يعبد الإنسان إلاَّ الله، ولا يتوكل إلاَّ عليه، استهزأ بذلك، لما عنده من الشرك، وكثير من هؤلاء يخربون المساجد، فتجد المسجد الذي بني للصلوات الخمس، معطلاً مخربًا، ليس له كسوة إلاَّ من الناس، كأنه خان من الخانات، والمشهد الذي بني على الميت، فعليه الستور وزينة الذهب والفضة، والرخام، والنذور تغدو وتروح إليه.

فهل هذا إلاَّ من استخفافهم بالله وآياته ورسوله، وتعظيمهم للشرك؟

فإنهم اعتقدوا أن دعاء الميت الذي بني له المشهد، والاستغاثة به، أنفع لهم من دعاء الله، والاستغاثة به في البيت الذي بني لله عز وجل، ففضَّلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق، على البيت الذي بني لله عز وجل.

وإذا كان لهذا وقف، ولهذا وقف، كان وقف الشرك أعظم عندهم منه، مضاهاة لمشركي العرب، الذين ذكر الله حالهم في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا. . . ﴾ الآية [الأنعام/ ١٣٦].

كما يجعلون لله زرعًا وماشية، ولآلهتهم زرعًا وماشية، فإذا أصيب نصيب آلهتهم، أخذوا من نصيب الله فوضعوه فيه، وقالوا: الله غني، وآلهتنا فقيرة، فيفضلون ما يجعل لغير الله، على ما يجعل لله.

شعائر الشرك متوارثة، وذلك لوحدة الأصل المنبثقة منه

وهكذا هؤلاء الوقوف والنذور، التي تبذل عندهم للمشاهد، أعظم مما تبذل عندهم للمساجد، ولعمار المساجد، والجهاد في سبيل الله.

وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه، بكى عنده وخضع، ويدعو ويتضرع، ويحصل له من الرقة والتواضع، والعبودية، وحضور القلب، ما لا يحصل له مثله في الصلوات الخمس، والجمعة، وقيام الليل، وقراءة القرآن، فهل هذا إلاَّ من حال المشركين المبتدعين، لا الموحدين المخلصين، المتَّبعين لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الفرق بين الموحدين، والمشركين

ومثل هذا: أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات، يحصل له من الحضور، والخشوع، والبكاء، ما لا يحصل له مثله عند سماع

آيات الله، فيخشع عند سماع المشركين المبتدعين، ولا يخشع عند سماع المتقين المخلصين، بل إذا سمعوا آيات الله اشتغلوا عنها، وكرهوها، واستهزؤوا بها، وبمن يقرؤها، ما يحصل لهم به أعظم نصيب، من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة/ ٦٥].

وإذا سمعوا القرآن، يسمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، كأنهم صم وعمي، وإذا سمعوا الأبيات، حضرت قلوبهم، وسكنت حركاتهم، حتى لا يشرب العطشان منهم ماء، ومن هؤلاء: من إذا كانوا في سماعهم، فأذن المؤذن، قالوا: نحن في شيء أفضل مما دعانا إليه، ومنهم من يقول: كنا في الحضرة، فإذا قمنا إلى الصلاة صرنا إلى الباب.

وقد سألني بعضهم عمن قال ذلك من هؤلاء الشيوخ الضلال، فقلت: كذب، كان في حضرة الشيطان، فصار على باب الله، فإن البدع والضلالة فيها من حضور الشيطان، ما قد فصَّل في غير هذا الموضع.

والذين يجعلون دعاء الموتى، من الأنبياء والأئمة والشيوخ، أفضل من دعاء الله، أنواع متعددة، منهم من تقدم ومنهم من حكى أنواعًا من الحكايات، حكاية: أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغثه، واستغاث بشيخه فأغاثه، وحكاية: أن بعض المأسورين في بلاد العدو، دعا الله فلم يخرجه، فدعا بعض المشائخ الموتى، فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام، وحكاية: أن بعض الشيوخ، قال لمريده: إذا كانت لك إلى الله حاجة، فتعال إلى قبري، وآخر قال: فتوسَّل إلى الله بـي، وآخر قال: قبر فلان هو الترياق المجرب.

تعلق المشركين بالشرك في الشدة والرخاء، يدل على تأصله في أعماق القلوب

فهؤلاء وأشباههم: يرجِّحون هذه الأدعية، على أدعية المخلصين لله، مضاهاة لسائر المشركين.

وهؤلاء: يتمثل لكثير منهم، صورة شيخه الذي يدعوه، فيظنه إياه، أو ملكًا على صورته، وإنما هو شيطان أغواه، ومن هؤلاء: من إذا نزلت به شدة لا يدعو إلاَّ شيخه، ولا يذكر إلاَّ اسمه، قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه، فيستنصر به أحدهم، فيقول: يا فلان، وقد قال الله تعالى للموحدين: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة/ ٢٠٠].

ومن هؤلاء من يحلف بالله ويكذب، ويحلف بشيخه وإمامه ويصدق ولا يكذب، فيكون شيخه عنده في صدره أعظم من الله.

فإذا كان دعاء الموتى، مثل الأنبياء والصالحين، يتضمن هذا الاستهزاء بالله وآياته ورسوله، فأي الفريقين أحق بالاستهزاء بالله وآياته ورسوله؟

من كان يأمر بدعاء الموتى والاستغاثة بهم، مع ما يترتب على ذلك من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله ﷺ؟

أو من كان يأمر بدعاء الله وحده لا شريك له، كما أمرت به رسله، ويوجب طاعة الرسول ﷺ ومتابعته في كل ما جاء به؟

أحوال الموحدين مع نبيهم ﷺ

وأيضًا: فإن هؤلاء الموحِّدين، من أعظم الناس إيجابًا لرعاية جانب الرسول ﷺ، وتصديقًا له فيما أخبر، وطاعة له فيما أمر، واعتناء بمعرفة ما بعث به، والتمييز بين ما روي عنه، من الصحيح والضعيف، والصدق والكذب، واتباع ذلك دون ما خالفه، عملاً

بقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣ ﴾ [الأعراف/ ٣].

(حجج المشركين الواهية)

وأما أولئك الضلال، أشباه المشركين والنصارى، فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، أو منقولات عمن لا يحتج بقوله، إما أن يكون كذبًا عليه، وإما أن يكون غلطًا منه، إذ هي نقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، وإن اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول ﷺ، حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بمتشابهه، وتركوا مُحكمه كما يفعل النصارى.

الإجمال في موضع التفصيل، تلبيس وضلال

وكما فعل هذا الضال، أخذ لفظ الاستغاثة، وهي تنقسم إلى: الاستغاثة بالحي وبالميت، والاستغاثة بالحي تكون فيما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه، فجعل حكم ذلك كله واحدًا، ولم يكفه حتى جعل السؤال بالشخص من مسمَّى الاستغاثة، ولم يكفه ذلك، حتى جعل الطالب منه إنما طلب من الله، لا منه، فالمستغيث به مستغيثًا بالله، ثم جعل الاستغاثة بالله بكل ميت، من نبي وصالح جائزة.

الدعوى الكلية لا تثبت بدليل جزئي، لا سيما مع الاختلاف والتباين

واحتج على هذه الدعوى العامة الكلية، التي أدخل فيها من الشرك والضلال، ما لا يعلمه إلاَّ ذو الجلال، بقضية خاصة جزئية، كسؤال الناس للنبي ﷺ، في الدنيا والآخرة أن يدعو الله وتوجههم إلى الله بدعائه وشفاعته، ومعلوم أن هذا الذي جاءت به السنة حق لا ريب فيه، لكن لا يلزم من ذلك، ثبوت جميع تلك الدعاوى العامة وإبطال نقيضها، إذ الدعوى الكلية، لا تثبت بمثال جزئي، لا سيما عند الاختلاف والتباين.

وهذا كمن يريد أن يثبت جميع الملاهي لكل أحد، والتقرب

بها إلى الله، بكون جاريتين غنَّتا عند عائشة رضي الله عنها، في بيت النبي ﷺ يوم عيد، مع كون وجهه كان مصروفًا إلى الحائط، لا إليهما، ويحتج على استماع كل قول، بقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر/ ١٧، ١٨].

ولا يدري أن القول هنا، هو القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون/ ٦٨]، وإلاَّ فمسلَّم لا يسوغ استماع كل قول.

وقد نهى الله عز وجل، عن الجلوس مع الخائضين في آياته، وخوضهم نوع من القول، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ...﴾ الآية [الأنعام/ ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان/ ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ...﴾ الآية [القصص/ ٥٥].

شبهة خطيرة

وهذا الضال: يجوز عنده أن يستغاث بالرسول في كل ما يُستغاث بالله، على معنى أنه وسيلة من وسائل الله في طلب الغوث، وهذا عنده ثابت للصالحين، وهو ثابت عند هذا الضال بعد موته، ثبوتها في حياته، لأنه عند الله في مزيد دائم، لا ينقص جاهه.

الرد الباهر عليها

فدخل عليه الخطأ من وجوه:

منها: أنه جعل المتوسل به بعد موته بالدعاء، مستغيثًا به، وهذا لا يعرف في لغة أحد من الأمم، لا حقيقة ولا مجازًا، مع دعواه الإجماع على ذلك، فإن المستغاث هو المسؤول المطلوب منه، لا المسؤول به.

توسل الصحابة بالنبي في حال حياته كان بدعائه لا بذاته

الثاني: ظنه أن توسل الصحابة به في حياته، كان توسلاً بذاته، لا بدعائه وشفاعته، فيكون التوسل به بعد موته كذلك، وهذا غلط، لكنه يوافقه طائفة من الناس، بخلاف الأول، فإني ما علمت أحدًا وافقه عليه.

الثالث: أنه أدرج سؤاله أيضًا في الاستغاثة به، وهذا صحيح جائز في حياته، وهو قد سوَّى في ذلك بين محياه ومماته، وهذا أصاب في لفظ الاستغاثة، لكن أخطأ في التسوية، بين المحيا والممات.

وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء، لكنه موجود في كلام بعض الناس، مثل الشيخ يحيى الصرصري، ففي شعره قطعة منه، والشيخ محمد بن النعمان، له كتاب المستغيثين بالنبي عليه السلام في اليقظة والمنام، وهذا الرجل قد نقل منه، فيما يغلب على ظني.

وهؤلاء لهم صلاح ودين، لكنهم ليسوا من أهل العلم، العالمين بمدارك الأحكام، الذين يؤخذ بقولهم، في شرائع الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وليس لهم دليل شرعي، ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها، كما جرت عادة كثير من الناس، بأنه يستغيث بشيخه في الشدائد، ويدعوه.

وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم، ولهم فضل وعلم وزهد، إذا نزل به أمر، خطا إلى جهة الشيخ عبد القادر خطوات معدودة، واستغاث به، وهذا يفعله كثير من الناس، ولهذا لمَّا نُبِّه من نبِّه من فضلائهم تنبَّهوا، وعلموا أن ما كانوا عليه ليس من دين الإسلام، بل هو مشابهة لعباد الأصنام.

لكن هؤلاء كلهم، ليس منهم من يعد نفي هذا والنهي عنه كفرًا، إلاَّ مثل هذا الأحمق الضال، الذي حاق به وبيل النكال، فإنه من غلاة أهل البدع، الذين يبتدعون القول، ويكفرون من خالفهم فيه، كالخوارج والروافض والجهمية، فإن هذا القول الذي قالوه، لم يوافقهم عليه أحد من علماء المسلمين، الأولين، ولا الآخرين.

وقد طاف بجوابه على علماء مصر، ليوافقه واحد منهم، فما وافقوه، وطلب منهم أن يخالفوا الجواب الذي كتبته، فما خالفوه، وقد كان بعض الناس يوافقه، على جواز التوسل بالنبي الميت، لكنهم لم يوافقوه على تسميته استغاثة، ولا على كفر من أنكر الاستغاثة به، ولا جعل هذا من السب، بل عامتهم وافقوا على منع الاستغاثة به، بمعنى أنه يطلب منه ما لا يقدر عليه إلاَّ الله.

كيف ينصر الله الدين بالرجل الفاجر

وما علمت عالمًا نازع، في أن الاستغاثة بالنبي ﷺ وغيره من المخلوقين، بهذا المعنى لا تجوز، مع أن قومًا كان لهم غرض، وفيهم جهل بالشرع، قاموا في ذلك قيامًا عظيمًا، واستغاثوا بمن كان له غرض من ذوي السلطان، وجمعوا الناس وعقدوا مجلسًا عظيمًا، ضلَّ فيه سعيهم، وظهر فيه جهلهم، وخاب فيه قصدهم، وظهر فيه الحق لمن يعاونهم من الأعيان، وتمنّوا أن ما فعلوه ما كان، لأنه كان سببًا لظهور الحق مع الذي عادوه وقاموا عليه، وسببًا لانقلاب الخلق إليه، وكانوا كالباحث عن حتفه بظلفه، والجادع مارن أنفه بكفه، مع فرط تعصبهم، وكثرة جمعهم، وقوة سلطانهم، ومكائد شيطانهم.

طريقة أهل البدع

وهذه الطريقة: التي سلكها هذا وأمثاله، هي طريقة أهل البدع، الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة

للكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، كالخوارج المارقين، وكذلك الروافض، الذين كفروا من خالفهم من الصحابة، وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان، ومن والاهم، وأئمة السنة والجماعة.

طريقة أهل العلم والإيمان

وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون فيمن خرج عنها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء/ ١٣٥].

وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ . . .﴾ الآية [المائدة/ ٨].

لا يجوز القصاص في التكفير

فلهذا كان أهل العلم والسنة، لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الكذب والزنى حرام لحق الله، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلاَّ من كفره الله ورسوله.

(القتل والتكفير لا يكونا إلاَّ بعد بلوغ الحجة)

وأيضًا: فإن تكفير الشخص المعيَّن، وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها، فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر.

الأدلة على ذلك

ولهذا لما استحل طائفة، من الصحابة والتابعين ــ كقدامة ابن مظعون وأصحابه ــ الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا، على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة، كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصرُّوا على الاستحلال كفروا،

وإن أقرُّوا به جُلدوا، فلم يكفِّروهم بالاستحلال ابتداء، لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين، حديث الذي قال لأهله: إذا أنا مت فاسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البر فردَّ ما أخذه منه، وأمر البحر فرد ما أخذه منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب فغفر له.

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك، لن يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوَّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق، بيانًا لا يعذر بمخالفته، فغفر الله له.

العدل في الخصومة

ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية، والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق العرش، أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهَّال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم.

(حديث الأعمى وتأويله الصحيح)

وهو قد احتج بحديث الأعمى الذي قال: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة؛ وهذا الحديث لا حجة فيه، لوجهين:

أحدهما: أنه ليس هو استغاثة، بل توجُّه به.

والثاني: أنه إنما توجه بدعائه وشفاعته، فإنه طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقال في آخره: اللَّهم فشفِّعه فيَّ، فعلم أنه شفع

له، فتوسل بشفاعته لا بذاته، كما كان الصحابة يتوسلون بدعائه في الاستسقاء، وكما توسَّلوا بدعاء العباس بعد مماته ﷺ.

وكل ذلك في أول الحديث أنه طلب من النبـي ﷺ أن يدعو له، فدل الحديث على أن النبـي ﷺ شفع له ودعا له، وأن النبـي ﷺ أمره هو أن يدعو الله تعالى، وأن يسأله قَبول شفاعته؛ وقوله: يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي في حاجتي هذه لتقضى، خطاب لما ظهر في قلبه، كما نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، وكما يستحضر الإنسان من يحبه ويبغضه في قلبه، ويخاطبه، وهذا كثير.

وما ذكره: من توسل آدم، وحكاية المنصور، فجوابها من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا أصل له، ولا تقوم به حجة، ولا إسناد لذلك؛

والثاني: أنه لو دلَّ على التوسل بذاته، لا يدل على الاستغاثة به.

وأما اشتكاء البعير إليه، فهذا كاشتكاء الآدمي إليه.

وما زال الناس يستغيثون به في حياته، كما يستغيثون به يوم القيامة، وقد قلنا إنه إذا طلب ما يليق بمنصبه، فهذا لا نزاع فيه، والطلب منه في حياته، والاستغاثة به في حياته فيما يقدر عليه، لم ينازع فيه أحد، فما ذكره لا يدل على مورد النزاع.

ولكن هذا أخذ لفظ الاستغاثة، ومعناها العام، فجعل يشبه به، وهذا إنما يليق بمن قال لا يستغيث به أحد حيًا، ولا ميتًا في

شيء من الأشياء، ومعلوم أن العاقل لا يقول هذا في آحاد العامة، فضلاً عن الصالحين، فضلاً عن الأنبياء والمرسلين، فضلاً عن سيد الأولين والآخرين، فإنه ما من أحد إلاَّ يمكن أن يستغاث به في بعض الأشياء، فكيف أفضل الخلق، وأكرمهم على الله.

ولكن النفي عاد إلى شيئين، إلى الاستغاثة به بعد الموت، وأن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلاَّ الله تعالى؛ وأما قول هؤلاء الجهَّال، فهو يستلزم الردة عن الدين، والكفر برب العالمين. ولا ريب أن أصل قول هؤلاء، هو من باب الشرك بالله، الذي هو الكفر الذي لا يغفره الله تعالى.

فإن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح/ ٢٣].

وقد قال غير واحد من السلف: هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوَّروا تماثيلهم، ثم عبدوهم.

وقد ذكروا ذلك بعبارات متقاربة، في كتب الحديث، والتفسير، وقصص الأنبياء، كما ذكره البخاري في صحيحه، وجماعة من أهل الحديث، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية [الكهف/ ١١٠]، فيقول أهل الضلال: هذا يقوله هو نفسه، وأما نحن فليس لنا أن نقول هذا بشر، بل نقول: كما قال فلان وفلان، ومن زعم أن محمدًا بشر كله، فقد كفر.

الشرك متوارث

وهذا يقوله قوم منهم، وهو تشبه بقول النصارى في المسيح، يقولون ليس هو بشر كله، بل المسيح عندهم: اسم يتناول اللاهوت، والناسوت، الإلهية والبشرية جميعًا، وهذا يقوله طائفة

من غلاة الصوفية؛ والشيعة يقولون: باتحاد اللاهوت والناسوت في الأنبياء والصالحين كما تقول النصارى في المسيح.

(حرمة الشرك معلومة بالضرورة من الدين)

ونحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته، أن يدعوا أحدًا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، بلفظ الاستغاثة ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم: أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.

لغلبة الجهل لا يكفر المعين، إلاَّ بعد البيان

ولهذا ما بيَّنت هذه المسألة قط، لمن يعرف دين الإسلام إلاَّ تفطن لها، وقال هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض أكابر الشيوخ ــ العارفين ــ من أصحابنا، يقول: هذا أعظم ما بيَّنته لنا، لعلمه أن هذا أصل الدين.

كيف يكون مسلمًا من لم يعرف دين الإسلام

وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى، يَدَّعُون الإسلام، ويَدْعُون الأموات، ويسألونهم، ويستجيرون بهم، ويفزعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم، لأنهم إنما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم، فيدعونه دعاء المضطر، راجين قضاء حاجاتهم بدعائه، والدعاء به عند قبره، بخلاف عبادتهم لله، ودعائهم إياه، فإنهم يفعلون ذلك في كثير من الأوقات، على وجه التكلف والعادة.

المشركون يدّعون الإسلام

حتى إن العدو الخارج من الإسلام، لما قدم دمشق،

خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور، يرجون عندها كشف ضرهم، وقال بعض الشعراء:

حال المشركين اليوم في الشدة، وهو أعظم كفراً من مشركي قريش

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر

الشرك: سبب كسر شوكة الأمة

أو قال:

عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكمو من الضرر

العالم الرباني يتبنى قضايا الأمة

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم، لو كانوا معكم في القتال لانهزموا، كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، فإنه قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، والحكمة كانت لله في ذلك.

الشرك يبطل شرعية القتال، ويحول دون قتال أهل العلم

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة، لم يقاتلوا في تلك المرة، لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله.

التوحيد رأس مال الأمة الوحيد، وسبيلها للنصر والظفر

فلما كان بعد ذلك، جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله، والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلاَّ إياه، لا يستغيثون بملك مقرَّب، ولا نبي مرسل؛ فلما أصلح الناس أمورهم، وصدقوا في الاستغاثة بربهم، نصرهم على عدوهم نصرًا لم يتقدم نظيره، ولم يهزم مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً، لما صح من توحيد الله وطاعة رسوله ﷺ، ما لم يكن قبل ذلك.

فإن الله ينصر رسله، والذين آمنوا في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، كما قال تعالى في يوم بدر: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [الأنفال/ ٩].

وروي أن النبي ﷺ يوم بدر كان يقول: «**يا حي يا قيوم، لا إلـه إلاَّ أنت، برحمتك أستغيث**»، وفي لفظ: «**أصلح لي شأني**

كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا إلى أحد من خلقك» .

(الشرك في الربوبية والألوهية)

وهؤلاء يدعون الميت والغائب، فيقول أحدهم: بك أستغيث، بك أستجير، أغثنا، أجرنا، ويقول: أنت تعلم ذنوبي، ومنهم من يقول للميت: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك، ومن لم يقل من عقلائهم، فإنه يقول: أشكو إليك ذنوبي، وأشكو إليك عدوي، وأشكو إليك جور الولاة، وظهور البدع، وجدب الزمان، أو غير ذلك.

فيشكو إليه: ما حصل من ضرر، في الدين والدنيا، ومقصوده بالشكوى: أن يشكيه، فيزيل ذلك الضرر عنه، وقد يقول مع ذلك: أنت تعلم ما نزل بنا من الضرر، وأنت تعلم ما فعلته من الذنوب، فيجعل الميت، أو الحي الغائب، عالمًا بذنوب العباد وجزئياتهم، التي يمتنع أن يعلمها بشر حي أو ميت، ثم منهم من يطلق سؤاله والشكوى، ظانًّا أنه يقضي حاجته، كما يخاطب بذلك ربه، بناء على أنه يمكنه ذلك بطريق من الطرق، وأنه وسيلة وسبب، وإن كان السائل لا يعلم وجه ذلك.

(سؤال الميت لا يجوز ألبتة بأي وجه كان)

وعقلاؤهم يقولون: مقصودنا، أن يسأل الله لنا، ويشفع لنا، ويظنون أنهم إذا سألوه بعد موته، أنه يسأل الله لهم، فإنه يسأل ويشفع، كما يسأل ويشفع لما سأله الصحابة رضي الله عنهم الاستسقاء وغير ذلك، وكما يشفع يوم القيامة، إذا سئل الشفاعة، ولا يعلمون أن سؤال الميت، أو الغائب، غير مشروع ألبتة، ولم يفعله أحد من الصحابة، بل عدلوا عن سؤاله وطلب الدعاء منه، إلى سؤال غيره وطلب الدعاء منه، وأن الرسول ﷺ وسائر الأنبياء

والصالحين وغيرهم، لا يطلب منه بعد موته من الأمور، ما كان يطلب منه في حياته، والله أعلم، انتهى ملخصًا.

العبر العظيمة من هذا النقل المليء بالدرر

فتأمل رحمك الله كلامه ساعة بعد ساعة، ويومًا بعد يوم، وشهرًا بعد شهر، وسنة بعد سنة، لعلك أن تعرف دين الإسلام، الذي بعث الله به جميع رسله، وأنزل به جميع كتبه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل/ ٣٦].

وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزخرف/ ٤٥].

ثم تأمل ما ذكره الشيخ من أنواع الشرك الأكبر، الذي قد وقع في زمانه، لمن يدعي العلم والمعرفة، وينتصب للفتيا والقضاء، لكن لما نبّههم الشيخ على ذلك، وبيّن لهم أن هذا هو الشرك الذي حرمه الله ورسوله، تنبَّهوا وعرفوا أن ما هم عليه شرك وضلال، وانقادوا للحق، وأن بعضهم لما بين له ذلك، قال هذا أحسن ما بيَّنته لنا، يتبين لك غربة الإسلام، وهذا مصداق ما تواترت به الأحاديث، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لتتبعنَّ سَنن من كان قبلكم»، الحديث.

أهل البدع يستدلون بالمتشابه ويتركون المحكم، وهذا بخلاف منهج أهل السنَّة في الاستدلال

وتأمل أيضًا: ما وقع من هذا الرجل، وتجويزه الاستغاثة بغير الله، وأنه يجوِّز الاستغاثة بالنبي ﷺ في كل ما يستغاث به الله، واحتجاجه على ذلك بمتشابه القرآن والسنة، وتكفير من قال: إنه لا يستغاث إلاَّ بالله في الأمور التي لا يقدر عليها إلاَّ الله، من كشف الشدائد وإنزال الفوائد.

ثم تأمل ردَّ الشيخ رحمة الله عليه، بالآيات المحكمات،

والبراهين القاطعات، من الأحاديث الصريحات، يتبيَّن لك الأمر إن هداك الله، وتنزاح عنك الشبهة التي أدخلت كثيرًا من الناس النار، وهي الاغترار بما عليه الآباء والأجداد، وما استمر عليه عمل كثير من أهل البلاد.

كم ساق التقليد المذموم كثيرًا من الناس إلى النار

ومن أعجب ما ذكره الشيخ رحمه الله، عن هؤلاء المشركين في زمانه: أن أحدهم يسجد للقبر، ويستدبر القبلة، ويقول أحدهم: القبلة قبلة العامة، وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة.

قال رحمه الله في هذا: يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهدًا، وهو شيخ متبوع. قلت: كما يشاهد اليوم في زماننا، يفعل في مشهد علي وغيره من المشاهد والمساجد المبنية على القبور، ويجدون عند عبادة القبور، من الرقة، والخشوع، والبكاء، أعظم مما يجدون في بيوت الله.

الفتنة عمَّت، فأعمت

بل إذا قام أحدهم في الصلاة بين يدي الله، نقرها نقر الغراب، ومنهم من يحلف بالله اليمين الغموس كاذبًا، فإذا قيل له: احلف بتربة فلان، أو بفلان، أبى أن يحلف كاذبًا، فيكون فلان، أو تربته، والشيخ فلان، أعظم في صدره من الله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما أعظمها من مصيبة! تالله إنها فتنة عمَّت فأعمت، وربت على القلوب والأسماع، فأصمَّت.

وتأمل أيضًا رحمك الله، قول الشيخ رحمه الله: وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء، لكنه موجود في كلام بعض الناس، مثل الشيخ يحيى الصرصري، والشيخ محمد بن النعمان، وأن هؤلاء وأشباههم، ليسوا من أهل العلم، العالمين بمدارك الأحكام، الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام.

البدعة دائمًا، عريّة عن المستند

فإن الشيخ يحيى الصرصري الحنبلي، في شعره قطعة من دعوة الرسل، والاستغاثة بهم، وكذلك غيره من المصنفين في الزيارة، فإياك أن تغتر بذلك، وتقلدهم في ذلك، فإنه ليس لهم في ذلك مستند صحيح، لا من كتاب ولا سنة، ولا نقل عن عالم مرضي؛ بل قال الشيخ رحمه الله: عادة جروا عليها، فلا يُقتدى بهم في ذلك، وإنما يقتدى في الدين بكلام رب العالمين، وكلام رسوله ﷺ وأصحابه، رضي الله عنهم أجمعين.

فهل تجد أحدًا من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، أتى رسول الله ﷺ بعد موته، واستغاث به، أو استشفع به إلى ربه، أو قال: يا رسول الله اشفع لي إلى ربك، أو اقض ديني، أو فرِّج كُربتي، أو انصرني، أو اغفر لي ذنبي؟.

(آداب زيارة قبر النبي ﷺ)

هدي السلف في زيارة قبر نبيهم ﷺ

بل جرَّدوا التوحيد لله تعالى، وحموا جانبه، ولهذا كان عبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة، إذا سلَّم على النبي ﷺ يقف فيقول: السلام عليك يا رسول الله؛ ثم يقف فيقول: السلام عليك يا أبا بكر؛ ثم يقف فيقول: السلام عليك يا أبت.

وإذا أراد أحدهم الدعاء، جعل ظهره إلى جدار القبر، واستقبل القبلة إذا أراد أن يدعو، حتى لا يدعو عند القبر، وذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة، ويجعل القبر عن يساره، لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته، والصلاة والسلام عليه ﷺ، ثم يدعو لنفسه، وذكروا أنه إذا حيَّاه، وصلَّى عليه، يستقبل وجهه بأبي هو وأمي ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره، واستقبل القبلة ودعا الله.

وذكر أصحاب مالك: أنه يدنو من القبر، فيسلِّم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره، وقيل لا يوليه ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره، فقد زال المحذور بلا خلاف؛ وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ، ولكن يصلِّي ويسلِّم، فهذا هو هدي السلف الصالح، من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة.

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الأمة، إلَّا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسُّك الأمم بعهود أنبيائهم، عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع، والشرك، وغيره، ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوا بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، والله أعلم.

وتأمل أيضًا قول الشيخ رحمه الله، في آخر الكلام: ولا ريب أن أصل قول هؤلاء، هو الشرك الأكبر، والكفر الذي لا يغفره الله إلَّا بالتوبة منه، وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين، والكفر برب العالمين، كيف صرح بكفر من فعل هذا وردته عن الدين، إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة، ثم أصرَّ على فعل ذلك، وهذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام، الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ، والله أعلم.

(تعريف المرتد، وذكر بعض أنواع الردة)

ردة المميز تصح، كإسلامه

فصل: قال في الإقناع وشرحه «باب حكم المرتد»، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، نطقًا، أو شكًّا، أو فعلاً، ولو مميزًا، فتصح ردته كإسلامه، لا مكرهًا، لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

الردة تقع مع الهزل

﴿مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل/ ١٠٦]، ولو هازلاً، لعموم قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآية [المائدة/ ٥٤] وأجمعوا على وجوب قتل المرتد.

يجب قتل المرتد بإجماع

فمن أشرك بالله تعالى، كفر بعد إسلامه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/ ١١٦].

أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته كفر، لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى، أو جحد صفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبة أو ولدًا كفر، أو ادَّعى النبوة، أو صدَّق من ادَّعاها بعد النبي ﷺ كفر، لأنه مكذِّب لقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

أو جحد نبيًّا، أو كتابًا من كتب الله، أو شيئًا منه، أو جحد الملائكة، أو واحدًا ممن ثبت أنه ملك كفر، لتكذيبه القرآن، أو جحد البعث كفر، أو سبَّ الله ورسوله كفر، أو استهزأ بالله أو كتبه، أو رسله، كفر، لقوله: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥﴾ [التوبة/ ٦٥].

اتخاذ الوسائط في العبادة كفر، وهي كفعل عابدي الأصنام

قال الشيخ: أو كان مبغضًا لرسوله، أو لما جاء به اتفاقًا، أو جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعًا، لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر/ ٣].

أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، الذي شرعه الله، كفر، للآية السابقة، أو وجد منه امتهان للقرآن، كفر.

بعض الأقوال المخرجة من الإسلام

وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، فهو كافر، أو سخر بوعد الله، أو وعيده، فهو كافر، لأنه

كالاستهزاء بالله، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم ــ إلى أن قال ــ ومن قال: أنا محتاج إلى محمد، في علم الظاهر، دون علم الباطن، أو قال: من الأولياء من يسعه الخروج عن الشريعة، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى، فهو كافر.

ومن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم، أو واحدًا منهم، واقترن بسبِّه دعوى أن عليًّا إلـه، وأن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، وأما من لعن، أو قبَّح مطلقًا، فهذا محل الخلاف، توقف أحمد في تكفيره وقتله.

السحر وحكمه

ويحرم تعلم السحر، وتعليمه، وفعله، وهو: عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو عقله أو قلبه، من غير مباشرة، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يُمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته، ومنه ما يبغض أحدهما إلى الآخر، ويحبِّب بين اثنين، ويكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، كالذي يركب الجماد من مكة وغيرها، فيطير به في الهواء.

وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها، فتطيعه، فلا يكفر، ويعزَّر تعزيرًا بليغًا، دون القتل، كالمنجم، والضارب بحصى أو شعر، والنظر في ألواح الأكتاف، إذا لم يعتقد إباحته، وأنه لا يعلم به عزِّر، ويكف عنه، وإلاَّ كفر.

الكفر قد عمَّت به البلوى

وقال في شرحه، عند قوله: أنا محتاج إلى محمد، في علم الظاهر، قال: وقد عمَّت به البلوى في زمنه، في مصر والشام؛ والله أعلم، وصلَّى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم»[1].

(١) الدرر السنية ١٠/ ١٤٩ ــ ٢٣٩.

وقال الشيخ عبد الله الجبرين يحفظه الله تعالى في نواقض الشهادتين:

«تكلَّم علماء الإسلام في كل مذهب على نواقض الإسلام؛ في كتب الفقه في حكم المرتد، وما تحصل به الردَّة، وبالغ بعضهم في سرد الأمثلة التي تحصل بها الردَّة نعوذ بالله، وقد بلغت عددًا من المئين ما بين فعل وترك، لكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ لخَّصها في عشرة نواقض، مذكورة في مجموعة التوحيد وغيرها.

وإنما يهمنا هنا أن نذكر بعض الخصال التي ينافي فعلها كلمتي التوحيد، ولا يحصل الأجر المرتّب على فعلهما، والنطق بهما، فمن ذلك.

(بعض الخصال التي تتنافى مع كلمتي التوحيد)

أولاً: إنكار خلق الله تعالى لبعض الموجودات: أو إسناد بعض التدبير والتصرُّف إلى الطبيعة والصدفة، فإن ذلك طعن في الربّ تعالى، وذلك ينافي اعتقاد المسلمين إثبات كمال التصرّف لله وحده، وأنه لذلك هو المستحقّ للعبادة.

ثانيًا: إنكار شيء من صفات الكمال لله عزَّ وجلّ: كالعلم، والحياة، والقيومية، والجبروت، والسمع والبصر، فإن ذلك غاية التنقُّص الذي ينافي استحقاق الربّ للإلـٰهية، وهكذا إثبات شيء من النقائص التي نزَّه الله نفسه عنها، كالسِّنَةِ، والنوم، والنسيان، والظلم، والولد، والشريك، ونحوها، فإن ذلك ينافي الكمال الذي استحق به تعالى العبادة من جميع الخلق.

ثالثًا: وصف بعض المخلوقات بشيء من خصائص الخالق:

كعلم الغيب، وعموم الملك، وكمال التصرّف في الكون، والقدرة على الخلق والإيجاد بدون إرادة الله، فإن هذا تشريك مع الله لهذا المخلوق، ورفع له إلى مرتبة الخالق، وذلك غاية التنقُّص لله تعالى.

رابعًا: نفي استحقاق الربّ عزَّ وجلّ، لكل العبادات أو لبعضها: كاعتقاد أنه تعالى لا يُخشى، ولا يُدعى، ولا يستحق أن يستعان به، أو لا أهمية لذلك أو لا فائدة فيه، وهكذا حكم من سخر ببعض العبادات، أو استهزأ بالمصلين أو المتمسّكين بأي نوع من أنواع الطاعة، فإن ذلك انتقاد للشرع، وهو ينافي الشهاديتن.

خامسًا: من اعتقد أن أحدًا من الناس يسوغ له التشريع، والتقنين، ووضع الأحكام التي تغير الشرع: كإباحة الزنا أو الربا، وإبطال العقوبات الشرعية، كقتل القاتل، وقطع السارق، وإبطال الزكاة، وتغيير الفرائض، أو أي نوع من أنواع العبادات، وهكذا التحاكم إلى غير شرع الله، والحكم بغير ما أنزل، فمن اعتقد ذلك أو نحوه فقد اعترض على الربّ في شرعه، وزعم أنه ناقص أو غير ملائم، أو أن غير حكم الله أحسن من حكمه، وذلك غاية التنقّص فلا يجتمع مع التوحيد الخالص.

سادسًا: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى: وهو شرك القبوريين في هذه الأزمنة، فمن دعا ميتًا، أو رجاه، أو علّق قلبه به أو أحبه كحبّ الله، أو انحنى له، أو خشع وخضع عند القبر ونحوه، أو طاف به، أو ذبح له، أو نحو ذلك من أنواع العبادة، فقد أبطل شهادته: أن لا إلـٰه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وقد سبق شيء مما يتعلّق بمعنى الإلـٰهية والعبادة، وما يدخل فيها.

الشرك مبطل للشهادتين

موالاة أعداء الله ردة عن الدين

سابعًا: موالاة أعداء الله، ومحبتهم وتقريبهم، ورفع مقامهم، واعتقاد أنهم على حق، أو أنهم أولى بالتبجيل والاحترام من المسلمين، وسواء كانوا من أهل الكتابيْن أو من الوثنيين أو الدهريين، فإن طاعتهم وتوقيرهم وإعزازهم يوحي بأنهم على صواب، وأن المسلمين المخالفين لهم ضالُّون خاطئون، أو يدل احترامهم على تعظيم دنياهم أو علومهم الدنيوية، وكل ذلك ينافي حقيقة الشهادة.

ثامنًا: الطعن في رسالة النبي ﷺ، أو في شريعته، أو تكذيبه أو دعوى خيانته أو كتمانه لما أوحي إليه، وكذا إظهار سبّه أو عيبه أو التهكم بسيرته أو شيء من أعماله أو أحواله أو تصرفاته، ونحو ذلك مما يدل على إنكار رسالته في الباطن، فإن الطعن فيه طعن في الربّ تعالى، فهو الذي أرسله وحمّله هذه الرسالة، وذلك يناقض كلمتي الشهادتين.

الطعن في الرسول طعن فيمن أرسله سبحانه وتعالى

تاسعًا: الطعن في القرآن الذي هو كلام الله تعالى: كدعوى المشركين أنه سحر أو شعر أو أساطير الأولين، أو أنه مفترى مكذوب، وكذا من زعم أنه قول البشر، أو نفى إعجازه أو حاول معارضته بمثله، وأن ذلك ممكن، أو كذب ببعض ما اشتمل عليه، أو أنكر بعض السور أو الآيات المنقولة بالتواتر أو نحو ذلك، فإنه كافر مكذّب لله ورسوله، وذلك يناقض كلمة التوحيد.

عاشرًا: إنكار شيء من الأمور الغيبية التي أمر الله بالإيمان بها، وأخبر بثبوتها وأحقيتها في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، كالملائكة والكتب، والرسل، والبعث بعد الموت، وحشر الأجساد والجنَّة والنار، وكذا عذاب القبر ونعيمه، ونحو ذلك، فإن من جحد

منها شيئًا، فقد كذَّب الله وكذَّب رسوله ﷺ، وذلك أكبر الطعن في الرسالة، وما اشتملت عليه، فهو يخالف ما تستلزمه الشهادتان.

وأقتصر على هذا القدر مما يتعلّق بالشهادتين وما يكون به تحقيقهما، وذلك على وجه الاختصار، ومن أراد التفصيل وجد ذلك في كتب أئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ وكذا من سبقهم من علماء المسلمين، والله أعلم وأحكم، وصلَّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلَّم»(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان يحفظه الله تعالى في بيان بعض نواقض التوحيد:

بعض الأشياء التي تنافي التوحيد وتقتضي الردة

«وهناك أشياء تنافي التوحيد، وتقتضي الردة عن الإسلام، منها: سوءَ الظن بالله، ومنها: الاستهزاء بشيء فيه ذكر الله عزّ وجلّ.

١ ـ سوء الظن بالله

سوء الظن بالله، ينافي التوحيد

فسوء الظن بالله خطير؛ لأن حسن الظن بالله من واجبات التوحيد، وسوء الظن به ينافي التوحيد.

وقد وصف الله المنافقين بأنهم يظنون به غير الحق؛ فقال تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران/ ١٥٤].

وأخبر عنهم في الآية الأخرى أنهم يظنون به ظن السوء، فقال: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٦﴾ [الفتح/ ٦].

---

(١) الكنز الثمين ١/ ١٥٩ ـ ١٦٣.

(أمثلة عظيمة وعديدة من سوء الظن بالله، الذي هو أعظم الذنوب)

من سوء الظن بالله، الظن بأن الكرَّة ستكون لأهل الباطل على أهل الحق دومًا وانتهاءً

قال الإمام ابن القيم في تفسير الآية الأولى: «فسِّر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله وأن أمره سيضمحل، وفسِّر بأن ما أصابه لم يكن بقدر الله وحكمته؛ ففسِّر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إن يتم أمر رسوله وأن يظهره الله على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظن المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا ظن السوء؛ لأنه ظن لا يليق به سبحانه ولا بحكمته وحمده ووعده الصادق، فمن ظن أنه يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرى بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة؛ فذلك ظن الذين كفروا؛ فويل للذين كفروا من النار، وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلاَّ من عرف الله وأسماءه وصفاته وموجب حكمته وحمده؛ فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتب إلى الله، وليستغفره من ظنه بربه ظن السوء.

الحذر الحذر من التسخط على القدر

ولو فتَّشت من فتَّشت؛ لرأيت عنده تعنُّتًا على القدر، وملامة له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا؛ فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك هل أنت سالم؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْ ذي عَظِيمَةٍ
وإلاَّ فَإِنِّي لا أَخَالُكَ نَاجِيا»

من ظن ظهور الشرك وعلوه على التوحيد أبدًا، فقد ظن بالله ظن السوء

وقال ابن القيم رحمه الله: «فمن ظن به أنه لا ينصر رسوله، ولا يُتم أمره، ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويُظْفِرهم بأعدائهم ويظهرهم، وأنه لا ينصر دينه وكتابه، وأنه يديل الشرك على التوحيد

والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبدًا؛ فقد ظن بالله ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بجلاله وكماله وصفاته ونعوته؛ فإن حمده وعزته وحكمته وإلٰهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يذل حزبه وجنده، وأن تكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به العادلين به، فمن ظن به ذلك؛ فما عرفه، ولا عرف أسماءه، ولا عرف صفاته وكماله.

حكمة الله وإلهيته سبحانه تأبى أن تكون النصرة الدائمة لأعدائه المشركين به

وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه؛ فما عرفه، ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته.

من ظن أن القدر يجري لغير حكمة، فقد ظن بالله السوء

وكذلك من أنكر أن يكون قدَّر ما قدَّره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق عليها الحمد، وظن أن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فواتها، وأن تلك الأسباب المكروهة له المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة؛ لإفضائها إلى ما يحب، وإن كانت مكروهة له؛ فما قدرها سدى، ولا شاءها عبثًا، ولا خلقها باطلاً، ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ٢٧﴾ [صۤ/ ٢٧].

من الرد على الأشاعرة

وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق، ظن السوء، فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلاَّ من عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته، وعرف موجب حكمته وحمده.

فمن قنط من رحمته، وأيس من روحه؛ فقد ظن به ظن السوء.

لا يسلم من سوء الظن، إلاَّ من عرف الله وأسماءه الحسنى وصفاته العلا، وموجب حكمته وحمده

ومن جوَّز عليه أن يعذب أولياءه مع إحسانهم وإخلاصهم ويسوِّي بينهم وبين أعدائه؛ فقد ظن به ظن السوء.

من الرد على الدهريين

ومن يظن أنه يترك خلقه سدى معطلين عن الأمر والنهي لا يرسل إليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملاً كالأنعام؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه لا يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازى المحسن فيها بإحسانه والمسيء بإساءته ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسوله وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين؛ فقد ظن به ظن السوء.

من الرد على الجبرية

ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصًا لوجهه على امتثال أمره ويبطله بلا سبب من العبد، وأنه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا إرادة له في حصوله، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به.

من الرد على الذين ينفون الحكمة عن أفعال الله سبحانه

أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله، ويجريها على أيديهم ليضلوا بها عباده، وأنه يحسن منه كل شيء، حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته، فيخلده في الجحيم في أسفل سافلين، وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين في الحسن عنده سواء، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلَّا بخبر صادق، وإلَّا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر؛ فقد ظن به ظن السوء.

(الرد الباهر على المأولة والمعطلة، وبيان لوازمهم الشنيعة)

ومن ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل، وترك الحق؛ لم يخبر به، وإنما رمز إليه رموزًا

بعيدة، وأشار إليه إشارات ملغزة، ولم يصرح به، وصرَّح دائمًا بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلبوا له الوجوه والاحتمالات المستكرهة والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفونه من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل؛ فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان؛ فقد ظن به ظن السوء.

فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبَّر به هو وسلفه؛ فقد ظن بقدرته العجز، وإن قال: إنه قادر، ولم يبيِّن، وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق إلى ما يوهم بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد؛ فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء.

ومن ظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدى والحق في كلامهم، وأما كلام الله؛ فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال، وظاهر كلام المشركين والحيارى هو الهدى والحق؛ فهذا من أسوأ الظن.

فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظانين بالله غير الحق، ظن الجاهلية...»، انتهى كلام ابن القيم في بيان من هم الذين يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، ومن أراد استيفاءه؛ فليراجعه في «زاد المعاد»، والله المستعان.

٢ ـ الاستهزاء بشيء فيه ذكر الله

يجب على المسلم احترام كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، وأن يعرف حكم من استهزأ بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول؛ ليكون المسلم على حذر من ذلك؛ فإن من استهزأ بذكر الله أو القرآن أو الرسول أو بشيء من السنة؛ فقد كفر بالله عز وجل لاستخفافه بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، وكفر بإجماع أهل العلم.

الإجماع على كفر المستهزيء

قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ . . . ﴾ الآية [التوبة/ ٦٥ ـ ٦٦].

(سبب نزول الآيات)

وقد جاء بيان سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين؛ أنه ما حصل من المنافقين في بعض الغزوات من سخرية بالرسول ﷺ وأصحابه؛ فقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة (دخل حديث بعضهم في بعض)؛ «أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء (يعني: رسول الله ﷺ وأصحابه القراء).

فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ. فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق».

قال ابن عمر: «كأني أنظر إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة تنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٥ ـ ٦٦].

الاستهزاء: دليل على الاستخفاف بالربوبية والرسالة

ففي هاتين الآيتين الكريمتين مع بيان سبب نزولهما دليل واضح على كفر من استهزأ بالله أو رسوله أو آيات الله أو سنة رسوله أو بصحابة رسول الله؛ لأن من فعل ذلك؛ فهو مستخف بالربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد والعقيدة، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء.

ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله، وعدم احترامهم، أو الوقيعة فيهم من أجل العلم الذي يحملونه، وكون ذلك كفرًا، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ لأن هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جاؤوا معترفين بما صدر منهم، ومعتذرين بقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة/ ٦٥].

الاستهزاء خوضًا ولعبًا يقع به الكفر، ولو لم يقصد حقيقته

أي: لم نقصد الاستهزاء والتكذيب، وإنما قصدنا اللعب، واللعب ضد الجد؛ فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أن عذرهم هذا لا يغني من الله شيئًا، وأنهم كفروا بعد إيمانهم بهذه المقالة التي استهزؤوا بها، ولم يقبل اعتذارهم بأنهم لم يكونوا جادين في قولهم، وإنما قصدوا اللعب، ولم يزد ﷺ في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٥ ـ ٦٦].

لأن هذا لا يدخله المزاح واللعب، وإنما الواجب أن تحترم هذه الأشياء وتعظم، وليخشع عند آيات اللّـهِ إيمانًا بالله ورسوله وتعظيمًا لآياته، والخائض اللاعب متنقِّص لها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله: «القول الصريح في الاستهزاء هذا وما شابهه، وأما الفعل الصريح؛ فمثل مد الشفة وإخراج اللسان ورمز العين وما يفعله كثير من الناس عند الأمر بالصلاة والزكاة؛ فكيف بالتوحيد؟!». انتهى.

ومثل هذا الاستهزاء بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ كالذي يستهزىء بإعفاء اللحى وقص الشوارب، أو يستهزىء بالسواك... أو غير ذلك، وكالاستهزاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن إسحاق: «وقد كان جماعة من المنافقين، منهم وديعة بن ثابت أخو بني أمية بن زيد بن عمرو بن عوف، ورجل من أشجع حليف لبني سلمة، يقال له: مخشي بن حمير، يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضًا؟! والله لكأنا بكم غبرًا مقرنين في الحبال! إرجافًا وترهيبًا للمؤمنين.

فقال مخشي بن حمير: والله لوددت أني أقاضى على أن يضرب كل رجل منا مائة جلدة، وإنا نتلفت أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه.

وقال رسول الله ﷺ فيما بلغني لعمار بن ياسر: «أدرك القوم؛ فإنهم قد احترقوا؛ فسلهم عما قالوا، فإن أنكروا؛ فقل: بلى، قلتم كذا وكذا». فانطلق إليهم عمار، فقال لهم ذلك، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وديعة بن ثابت ورسول الله ﷺ واقف على راحلته، فجعل يقول وهو آخذ بحقيها: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب. فقال مخشي بن حمير: يا رسول الله! قعد بي اسمي واسم أبي. فكان الذي عناه ـ أي: بقوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٦].

في هذه الآية مخشي بن حمير؛ فسمي عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيدًا لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر».

الاستهزاء كفر، وإن كان مع غير اعتقاد لحقيقته، ولو كان الإيمان في القلب صحيحًا لمنعه من التكلم بالكفر، وذلك لارتباط الظاهر بالباطن

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إنما تكلَّمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل إنما كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلاَّ ممَّن شرح صدرًا بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه؛ لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام، والقرآن يبيِّن أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه؛ كقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [التوبة/ ٤٧ ــ ٥١].

لا إيمان لمن تولى عن طاعة الرسول ﷺ

نفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم؛ سمعوا وأطاعوا؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان...». انتهى.

وبه يعلم كفر من ينتقصون الشريعة الإسلامية، ويصفونها بأنها لا تصلح لهذا الوقت الحاضر، وأن الحدود الشرعية الإسلامية فيها قسوة ووحشية، وأن الإسلام ظلم المرأة... إلى غير ذلك من مقالات الكفر والإلحاد. نسأل الله العافية والسلامة»[1].

• • •

---

(١) الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد ٩١ ــ ٩٩.

كلمات منتقاة، مضيئة

● إن تعلم مسائل الردة، من أهم ما ينبغي للمؤمن الاعتناء بها، لئلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر، وليتبيَّن له: الإسلام والكفر، حتى يتبيَّن له الخطأ من الصواب، ويكون على بصيرة في دين الله، ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب، وإن كانوا هم الأكثرين عددًا، فهم الأقلون عند الله، وعند رسوله والمؤمنين قدرًا.

[الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب]

● لقد كثر وقوع أنواع من الردة في الناس، وعلى ألسنة العامة، من غير أن يعلموا أنها كذلك، فإذا بانت لهم فلعلَّهم أن يجتنبوها، لئلا تحبط أعمال مرتكبي ذلك، ويخلدون في أعظم العذاب، وأشد العذاب، ومعرفة ذلك أمر مهم جدًا.

[الإمام ابن حجر الهيتمي]

● تكلَّم علماء الإسلام في كل مذهب على نواقض الإسلام، في كتب الفقه في حكم المرتد، وما تحصل به الردة، وبالغ بعضهم في سرد الأمثلة التي تحصل بها الردة نعوذ بالله، وقد بلغت عددًا من المئين، ما بين فعل وترك.

[الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين]

● إن التلفُّظ بالشهادتين، والانتساب للإسلام، والعمل ببعض شرائع الدين، لا يمنع من تكفير المرتد، وقتاله، وإلحاقه بالمرتدين.

[الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب]

● فقد ذكر الفقهاء في حكم المرتد: أن الرجل يكفر بقول يقوله، أو عمل يعمله، وإن كان يشهد: أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلي، ويصوم، ويتصدق، فيكون مرتدًا تحبط أعماله ما قال أو فعل، خصوصًا إن مات على ذلك، فيكون حبوط أعماله إجماعًا.

[الشيخ عبد الرحمن بن حسن]

● المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه، نطقًا، أو شكًّا، أو فعلاً، ولو مميزًا فتصح ردته كإسلامه، لا مكرهًا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل/ ١٠٦]، ولو هازلاً لعموم قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة/ ٥٤]، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد.

[صاحب الإقناع]

● الردة: هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل، والاعتقاد، والشك. . .

وليس من شرط الردة، أن يقول المرتد: ارتددت عن ديني، لكن لو قال ذلك، اعتبر قوله من أنواع الردة.

[الشيوخ: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان،
وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز]

إذا أتى المرتد بكلمة الشهادة بحكم العادة، ولم يرجع عمّا قاله، لا يرتفع عنه حكم الكفر.

[الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب]

● فإذا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه من انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم: أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان، قد يمرق أيضًا من الإسلام، وذلك بأسباب منها:

الغلو الذي ذمه الله في كتابه، حيث قال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء/ ١٧١].

[شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرَّاني]

● أجمع المسلمون: على أن من سبَّ الله، أو رسوله، أو دفع شيئًا مما أنزل الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله.

[الإمام العلامة: إسحاق بن راهويه]

● من جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم، كفر إجماعًا. لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر/ ٣].

[شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني]

● اعلم: أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له. والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء/ ١١٦]، ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن، أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، كفر إجماعًا.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كفر إجماعًا.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبـي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به، كفر إجماعًا، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد/ ٩].

السادس: مـن استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه، كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٥ ـ ٦٦].

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين. والدليل قوله تعـالـى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة/ ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ، وأنه يسعه الخروج من شريعته، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام، فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به. والدليل قوله تعـالـى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة/ ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين: الهازل، والجاد، والخائف، إلَّا المكره.

وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه.

نعوذ بالله من موجبات عقابه، وأليم عقابه، وصلَّى الله على محمد.

[شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب]



الفصل التاسع

أشهر الشبهات المثارة على أئمة الدعوة والرد الوافر عليها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول	:	الرد على شبهة التنقُّص بمقام الرب سبحانه.
المبحث الثاني	:	الرد على شبهة التنقص بحق النبي ﷺ، والازدراء بمقام الرسالة.
المبحث الثالث	:	الرد على شبهة تكفير المسلمين واعتزالهم.
المبحث الرابع	:	الرد على أشهر الشبهات المثارة في حق إمام الدعوة خاصة رحمه الله تعالى.

المبحث الأول

الرد على شبهة التنقُّص بمقام الرب سبحانه

(شبهة التجسيم)

تلك الشبهة التي لم يزل أعداء أهل السنة والجماعة يرمونهم بها، وما نقموا منهم إلاَّ أنهم وصفوا ربهم بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، على وجه يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه، من غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تشبيه، متَّبعين في ذلك ــ لا مبتدعين ــ صحابة النبـي ﷺ، الذين هم أعلم الأمة بربِّها ونبيِّها ودينها، وذلك بإجماع الأمة، شاء أهل الأهواء ذلك أم أبوا.

قال أحد المناوئين لدعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

[كتهمة الوهابية للذات العلية يعتقدون بأن لله جسم محدود، مُؤلَّف من أعضاء، يد محسوسة يبطش بها، ورجل يمشي بها، يجلس ويقوم، ويغدو ويروح، وينزل ويرتفع، فأصبحوا كإخوانهم النصارى في الناسوت واللاهوت، لعب إبليس بلحاهم حتى أرداهم وأخرجهم من دائرة الإسلام، لأن المجسِّمة ليسوا من الإسلام في شيء... إلخ].

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين يحفظه الله تعالى في الرد على هذا الافتراء:

الوهابية في العقيدة على مذهب السلف الصالح، وفي الفروع على مذهب إمام أهل السنَّة أحمد ابن حنبل

والجواب أن يقال: مراده بالوهابية: أتباع أئمة الدعوة السلفية، التي قام بها في نجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدِّد القرن الثاني عشر، وهو وأتباعه رحمهم الله لهم[1] مذهب خاص، بل هم في العقيدة على معتقد السلف الصالح والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحسان، وهم في الفروع على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل إمام السنة والحديث، مع أنهم لا يعيبون من تبع مذهب إمام من الأئمة المعتبرين، وإذا تبين لهم الحق والصواب في غير مذهب إمامهم، تبعوه مع من كان، وقد ذكرنا آنفًا أننا متَّبعون للنص والدليل ندور معه حيث دار، ففيما ذكره هذا القائل عدة أخطاء:

الأول: تسميته لهم بالوهَّابية:

بعد أن عرفت أنهم لم يختصوا بشيء ولم يبتدعوا جديدًا، وأن كل ما قالوه: إنهم متبعون للنصوص وللسلف الصالح، ولأن القائم بالدعوة ليس هو عبد الوهاب، وإنما هو ابنه الشيخ محمد، فهم المحمديون أصلاً وفرعًا، ولأن الوهَّاب اسم من أسماء الله تعالى، فهو الذي وهبهم الهداية والعلم والعمل.

الثاني: رميه لهم بالتجسيم:

من أثبت لفظ الجسم، أو نفاه، في حق الله سبحانه فهو مبتدع

فهم لم يقولوا بذلك أبدًا، ولم يستعملوا هذه اللفظة إثباتًا ولا نفيًا، فمن قال: إن الله جسم فهو مبتدع ، وكذا من نفى الجسم فهو

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: ليس لهم. . .

مبتدع أيضًا، حيث إن هذه اللفظة لم ترد في النصوص، ولم يستعملها السلف والأئمة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، مع أنا نثبت الصفات الواردة ونعتقد حقيقتها، وننفي عنها التشبيه والتمثيل، ولا يلزم أن تكون[1] مجسمة إذا قلنا: بأن الله فوق عباده على عرشه بائن من خلقه.

إثبات الصفات، لا يستلزم التشبيه

أو قلنا: إن له يدًا ووجهًا وعينًا كما يشاء.

أو قلنا: إنه ينزل ويجيء لفصل القضاء كما يشاء، فإن هذه الصفات ونحوها قد وردت بها النصوص، فنحن نعتقد حقيقتها ولا نمثلها بخصائص المخلوق، ولا نثبت لها كيفية أو مثالاً، فكما لم ندرك كُنْهَ الذات وماهيتها، فكذا نقول في هذه الصفات، فإنا نثبتها إثبات وجود لا إثبات تكييف وتحديد، كما قال ذلك أكابر الأئمة، فكيف يلزم من ذلك أن نكون مجسمة؟!.

وكذا قوله: [محدود]. نفضل ترك الخوض في الحد، مع أنه من المسائل التي أثبتها بعض السلف ونفاها البعض، ولكن الأفضل التوقف، حيث إن البحث في ذلك مُبْتَدَع، وإن اللفظ لم يرد في الأدلة، ومع ذلك فعذر من أثبت الحد ومن نفاه أن لكل منهما مقصدًا ظاهره الصحة.

الأفضل: ترك الخوض في الحد، لأنه لفظ لم ترد به النصوص

وبالجملة: فلا اختصاص لنا بهذا دون غيرنا، ولكن هذا الكاتب مزجي البضاعة في عقيدة السلف وأقوالهم، وكان الأولى أن يوجه طعنه ولومه على علماء السلف وأئمتهم، فإن هذه الأقوال والمذاهب المأثورة عنهم مدوَّنة في مؤلفاتهم الموجودة المشهورة!!

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: نكون.

الثالث: قوله عن الوهابية: إنهم يصفون الرب تعالى بأنه [مؤلف من أعضاء: يد محسوسة يبطش بها، ورجل يمشي بها. . . إلخ]:

والجواب: إن هذا من جنس ما قبله قول عليهم بلا علم، فإن التأليف جمع المتفرق، أو تركيبه من أدوات مختلفة. وهذه اللفظة محدثة في العقيدة، لا نقول بها ولا نستعملها في عقائدنا ولم ترد في النصوص، حيث إن لازمها قول باطل كما ذكرنا.

فأما إثبات اليد والرجل حيث وردت فإنا نقتصر على ذلك، فقد تكاثرت الأدلة على إثبات اليد بما لا يدع مجالاً في أنها يد حقيقية لكنا نقول: إنها لا تشبه خصائص المخلوق، وإن الله يقبض بها السماوات والأرض كما أخبر عن ذلك.

وأما الرِّجل: فقد ورد في السنة أن الله يضع رجله أو قدمه على النار[1]، وورد في القرآن ذكر الساق[2]، ووُضِّح في الحديث[3]، فإذا أثبتنا ذلك لم يلزم أن نكون مجسمة، ولم

---

(١) ما رواه البخاري كما في الفتح ١٠/ ٤٦٠، برقم (٤٨٤٩)، في التفسير، تفسير سورة ق، باب «﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق/ ٣٠]». ورواه مسلم برقم (٢٨٤٦)، في الجنة، باب «النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «. . . فأما النار فلا تمتلىء، حتى يضع رجله فتقول قط قط. . . » الحديث، وفي رواية: «فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها».

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. . . ﴾ الآية [القلم/ ٤٢].

(٣) ما رواه البخاري كما في الفتح ١٠/ ٥٣١، برقم (٤٩١٩)، في التفسير، =

نقـول: إن الله تعـالى مؤلـف مـن أعضـاء، بـل نقـول: إن ذاتـه حقيقية، وصفاتـه حقيقيـة، كمـا يليق بـه، كما أنـا لا نقول بالبطش والمشـي الـذي رمانـا بـه، بـل نقتصـر على الـوارد فـي الكتـاب والسنة.

لله سبحانـه صفات حقيقية تليق بكماله، ولا نتعدى في إثباتها نصوص الوحيين

الرابع: زعمه أنهم يصفون الله بأنه [يجلس ويقوم، ويغدو ويروح، وينزل ويرتفع... إلخ]:

الجواب: إن هذا قول لا حقيقة له، ولا عمدة له في هذا النقل، فهذه مؤلفاتهم وعقائدهم مطبوعة شهيرة، ولا يوجد فيها هـذه الألفـاظ، فـإنهـم ينفـون الصفـات التـي لـم تـرد فـي الـوحييـن ويتقيدون بالأدلة، ولكن أعداءهم يلزمونهم بلوازم باطلة، فإذا اثبتوا الاستواء كما يليق بالله أو فسَّروه بالعلو والارتفاع ــ كما قاله السلف وأهل اللغة ــ لم يلزم أنهم قائلون بالجلوس والقيام، فقد تكاثرت الأدلة على إثبات العلو الحقيقي بكل معانيه، وعلى إثبات العرش، وأن الله تعالى مستو عليه كما يشاء، فليس لنا إنكار ذلك أو تسليط التأويلات التي هي تحريف للكلم عن مواضعه على تلك الأدلة الواضحة الدلالة، فمتى ألزمنا أعداؤنا بلوازم باطلة زاعمين أنها تلزم من قال بموجب تلك النصوص، لم نلتفت إلى تلك الإلزامات وأوضحنا خطأهم في هذا الإلزام.

= تفسير سورة القلم، باب، «﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم/ ٤٢]»، من حديث أبـي سعيد رضي الله عنه قال: «سمعت النبـي ﷺ يقول: يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من يسجد في الدنيا رئـاءً وسمعـة، فيـذهـب ليسجـد فيعـود ظهـره طبقًـا واحـدًا». قـال هـذه الهوامش محقق الكتاب، فجزاه الله خيرًا.

قاعدة مهمة في الإثبات

فأما إثبات النزول والمجيء فليس لنا إنكاره، وقد صرَّحت به النصوص وتواردت على إثباته الأدلة التي لا تحتمل التأويل، ومع ذلك نتوقف عن الكيفية ونكلها إلى الله.

ولا نقول: إنه إذا نزل يخلو منه العرش، أو تحصره السموات. . . إلخ.

بل نقول: إن الرسول الناصح لأمته ﷺ قد أخبر بهذا النزول، وأن الله تعالى قد أخبر بالمجيء يوم القيامة، فنحن نثبت ذلك كما ورد ولا نضيف إليه شيئًا من عند أنفسنا، فما ألزمونا به غير لازم.

الخامس: قوله: [فأصبحوا كإخوانهم النصارى في الناسوت واللاهوت. . . إلخ].

فنقول: هذا تشبيه باطل وبعيد عن الصواب، فما وجه الشبه؟!

فإن النصارى زعموا أن اللاهوت هو: (الإله) اتحد بالناسوت وهو: (الإنسان)، أو: (عيسى) وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة/ ١٧]، ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة/ ٣٠]، وذلك هو عين الكفر والضلال، فأما أتباع السلف والأئمة فما قالوا شيئًا من قبل أنفسهم، وإنما وصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه، أو وصفه به أعلم الخلق بربه، وهو محمد ﷺ، فإذا أثبتوا لله الصفات الواردة، واعتقدوها حقيقة لتواتر النصوص بها، ثم نفوا عنها كل أنواع التشبيه وخصائص المخلوقين، واعتقدوا أنها تليق بالله كما يشاء، لم يلزم أن يكونوا كالنصارى في قولهم باللاهوت والناسوت.

وبكل حال، فإن هذا الكاتب عليه أن يوجه عيبه ولومه إلى الأئمة المتَّبعين!! كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ونحوهم، فهل يتجرَّأ أن يقول عليهم: إنهم وهَّابية، وإنهم إخوان النصارى؟!!

هذا ما لا يستطيعه لما لهم عند جمهور الأمة من المكانة الراقية، فلو رماهم بذلك لأنكر عليه الخاص والعام، وسدِّدت إليه سهام الملام»[1].

❑ ❑ ❑

(١) الكنز الثمين ص ٢٦٤ ــ ٢٧١.

المبحث الثاني

الرد على شبهة التنقص بحق النبي ﷺ والازدراء بمقام الرسالة

نفث أحد المجرمين المناوئين للتوحيد والتحنف في رُوع أتباعه من المشركين بأن الوهابية: لم تدرك طبيعة الرسول ﷺ الحقيقة، ووقفوا عند حدود طبيعته البشرية، بل وحكموا بكفر من وصف نبي الله ومصطفاه ﷺ بأنه نور، كيف لا والله يمد بواسطته كل من أراد هدايته بالأنوار والأسرار، ثم جفوا كعادتهم، فحكموا بأن التوسل به ﷺ شرك صريح مخرج من ملته السمحاء.

وليت أمرهم وقف عند هذا، بل قاموا بتجريد الرسول ﷺ من كل خصائصه ومزاياه، التي منّ الله بها عليه، حتى استوى لديهم: التوسل به، والاستشفاع بالأصنام، وجعلوها على حد سواء...

قال أحد المناوئين لدعوة الشيخ المجدد رحمه الله تعالى: [ومن أسف أن الوهابية قالوا: تمجيد الرسول بما يخرجه عن طبيعته البشرية باطل وزور... إلخ].

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى بقوله:

جوابه أن يقال: مراده بالوهابية الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، ومن انتفع بدعوته السلفية رحمهم الله، وقد علم أنه رحمه الله لم يأت بجديد، وإنما جدَّد للناس ما اندرس من معالم التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، حيث خرج في مجتمع قد غلب عليه الشرك ووسائله: كعبادة الأموات، وعمارة ما يسمَّى بالمشاهد برفع قبور الصالحين والأولياء، وبناء القباب عليها، وتحرِّي الصلاة عندها، بالعكوف حولها، وبالذبح لها تعظيمًا واحترامًا، وبإيقاد السرج عليها طوال الليل، وبالنذور، والهدايا إلى تلك الضرائح، وتعليق الرجاء عليها، والهتاف بأسماء الأموات، وندائهم ودعائهم مع الله، كقبر: شمسان، وتاج، ويوسف، وزيد ابن الخطاب، ونحوهم.

توصيف لأحوال المشركين قبل دعوة الشيخ الإمام

فبيَّن لأهل زمانه أن حقهم علينا محبتهم واتباعهم، والعمل مثل أعمالهم، فأما الدعاء والرجاء، والذبح، والنذر، فهو خالص حق الله، وأورد لهم النصوص الصريحة في مصادمة ما فعلوه للتوحيد، كقوله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**». مع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر/ ٢]، أي: خصَّه وحده بالصلاة والنحر، فمتى صلَّى أحد أو نحر لغير الله فقد أشركه في حق الله، وبين لهم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، فقال قبل أن يموت بخمس: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

بعض دلائل التوحيد، والنهي عن الشرك

وقال وهو في سياق الموت: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما صنعوا.

وقال ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**». ودعى ربه فقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

والمعنى: أن الأولين أشركوا حيث تحرّوا الصلاة عند قبور الأولياء والأنبياء، فكل موضع قصدت الصلاة فيه فهو مسجد، ولم[1] يُبْنَ مسجدًا له منبر موجه إلى القبلة، فإن المسجد ما يتخذ للركوع والسجود فيه.

فأهل ذلك الزمان قد غلب عليهم قصد قبور الأولياء والصالحين، للصلاة عندها، لاعتقاد أن للصلاة هناك مزية، وأنها أفضل من الصلاة في المساجد، ومع جماعة المسلمين، أو أن ذلك الولي يشفع في هذه الصلاة لتُقْبَل أو يضاعف ثوابها ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة، ولا شك أن هذا تعظيم للمخلوق، ورفع لمنزلته إلى درجة لا يستحقها إلاَّ الله.

(المشروع من محبة النبي ﷺ)

تقديم محبته ﷺ على كل شيء شرط لصحة الإيمان

فأما الرسول محمد ﷺ، فإننا نمجده ونحبه ونقدِّم محبته على الأنفس والأموال، فإن ذلك شرط لصحة الإيمان، لقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده والناس أجمعين**»، ولكن لا نخرجه بهذه المحبة عن طبيعة البشر فنجعله ربًّا، أو إلـهًا، أو خالقًا، أو رازقًا، وإنما ميزته الرسالة، حيث فضله الله على جميع البشر، وأنزل عليه الوحي وكلفه بحمل الرسالة وتبليغها إلى جميع الناس، مع أنه لا يزال متصفًا بالبشرية وبالعبودية.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (ولو لم).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف/ ١١٠]، بل إن الرسل كلهم لم يخرجوا عن وصف البشرية كما حكى الله عن الرسل قولهم لأممهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم/ ١١].

الرسل كلهم لم يخرجوا عن وصف البشرية

ولمَّا تعنَّت بعض المشركين وطلبوا منه بعض الآيات التي لا يقدر عليها إلاَّ الله، قال الله تعالى له: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء/ ٩٣].

لا يعلم الغيب إلاَّ الله سبحانه

فهل من دليل يفيد أن الرسل خرجوا عن طبيعة البشرية، فصاروا يعلمون الغيب ويملكون التصرف في الكون، ويشاركون الرب في الإعطاء والمنع، والضر والنفع، ونحو ذلك.

أليس قد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف/ ٩].

بل أمره الله تعالى أن ينفي عن نفسه هذه الأمور، حيث قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام/ ٥٠].

(نعت الله نبيه ﷺ بالعبودية وهو في أشرف أحواله لئلا يُشرك به ويُعبد)

بل قد وصفه الله تعالى بالعبودية، التي هي تمام التذلُّل والخضوع للرب عز وجل، فقال تعالى في مقام التحدي: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٣].

وقال تعالى: في مقام الإسراء: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء/ ١].

وقال تعالى في مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف/ ١].

وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان/ ١].

بعض خصائص النبي ﷺ

فذكر تعالى أن من خصائصه ﷺ ومميزاته أن أنزل عليه هذا الكتاب، الذي أعجز الناس أن يعارضوه، ومن خصائصه ﷺ ومميزاته أن أسرى ببدنه وروحه إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء إلى حيث شاء الله، ومن فضائله أن كلَّفه ربه بالدعوة إلى الله، وكل هذه المميزات لم تخرجه عن وصف العبودية لله بكل معانيها من كونه مملوكًا للرب، ومن كونه ذليلاً متواضعًا وخاضعًا له مطيعًا، وهذا وصف فضل وشرف اتصف به المصطفون في عباد الله ولم يتكبروا عنه، قال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء/ ١٧٢].

فنحن نقول: لا يصح في تمجيد الرسول ﷺ اعتقاد أنه خرج عن كل وصف البشرية، إلى وصف الملكية، أو إلى وصف الربوبية، أو الألوهية، ولا واسطة بينهما.

ثالثًا: الرسول ﷺ هو النور والسراج المنير:

فأما قوله: أي المناوىء السابق: [وحكموا بكفر من وصفه بأنه نور، وغاب عن هؤلاء الحمير بأن الله قد وصفه بالسراج المنير

بصيغة المبالغة، بمعنى أن الله عز وجل يمد بواسطته كل من أراد هدايته بالأنوار والأسرار. . . إلخ].

جوابه أن يقال: متى حكمنا بكفر من وصفه بأنه نور؟! أين نصوص علماء الدعوة في ذلك؟! هذا من الكذب الصريح والبهتان المبين، بل هم متَّبعون لما وصفه الله به من ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥﴾ [المائدة/ ١٥].

النبي ﷺ نور، أضاء الله به الحق وأحرق به الباطل

قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية من سورة المائدة: يعني بالنور: محمدًا ﷺ الذي أنار الله به الحق وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به يبين الحق، ومن إنارته الحق تبينه لليهود كثيرًا مما كانوا يخفون من الكتاب.

لكن لا يلزم من هذا الوصف أن يُصرف له شيء من حق الله، فلا يُدعى مع الله ولا يُعظَّم كتعظيم الله، ولا يوصف بشيء من خصائص الله.

(النبي ﷺ يحذِّر أمته من الشرك به)

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**».

ولما قال له رجل: ما شاء الله وشئت. قال: «**أجعلتني لله ندًا، قل: ما شاء الله وحده**».

وقال: «**ولا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد**».

وذلك لأن الواو تقتضي المساواة بين المشيئتين مع أن مشيئة المخلوق لا تحصل إلاَّ بعد مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان/ ٣٠].

ثم إنه ﷺ هو أفضل الخلق وسيد ولد آدم، ومع ذلك لما قال له وفد بني عامر: أنت سيدنا. قال: «**السيد الله**»، قالوا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً. قال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله** ــ وفي لفظ ــ **عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزل الله**».

فهكذا كان يؤدِّب أمته، سيما ضعفاء الإيمان، أو حدثاء الإسلام، مخافة أن يقعوا في الغلو الذي يحبط الأعمال، فنحن نعتقد أنه ﷺ هو النور والسراج المنير، وهو أفضل الرسل وخاتم الأنبياء وسيد الخلق، والشفيع المشفَّع في يوم القيامة، وهو صاحب لواء الحمد وله المقام المحمود والحوض المورود، ولكن حقه على أمته أن يؤمنوا ويصدِّقوا بأنه مرسل من ربه، وأنه قد أنزل عليه الوحي وهو هذا القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وقد أمر الله تعالى بالإيمان به ورتب عليه الثواب، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن/ ٨].

وقال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد/ ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأعراف/ ١٥٨].

مقتضيات الإيمان بالرسالة

فالإيمان به يقتضي تصديقه، واعتقاد رسالته، وصحَّة ما جاء به عن ربه، وصدقه في كل ما بلَّغه عن الله تعالى، مما يستلزم طاعته والسير على نهجه واتباعه في ما جاء به، وما فعله على وجه التقرُّب والسنيَّة.

وقد علق الله على اتباعه: الاهتداء، ومحبة الله، وغفران الذنوب، حيث قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف/ ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران/ ٣١].

المحبة الصادقة تستلزم الاتباع والتأسي

وهذه هي آية المحبة، فإن أدعياء محبة النبي ﷺ كثير، فمن كان صادق المحبة فإنه يحرص على اتباع هدي محمد ﷺ، ويطبق تعاليمه ويتخذه أسوة وقدوة حسنة، ويحرص كل الحرص على امتثال كل ما جاء عنه ﷺ، من الإرشادات والتعاليم، فيتمثل الأوامر ويبعد عن النواهي والزواجر، ويقلده عليه الصلاة والسلام في أفعاله وسننه، غير مبال بمن خالفه من أهل زمانه، ويصبر على ما يوجَّه إليه من المقت واللَّوم والعذل، والتنقُّص والرمي بالتشدد والتزمُّت أو الغلو في الدين أو نحو ذلك، كما يحصل من أغلب الناس مع القائمين بخصال الفطرة، والمتنزهين عن الشبهات، من معاملات ربوية، أو مشاهدة أفلام، أو صور خليعة، أو أغاني فاتنة، مع تصريح أولئك المستهترين بمحبة الرسول ﷺ، والتصديق برسالته.

صور من المحبة الكاذبة

وكأنهم يعتقدون أن صدق محبته إنما يتمثل في الإطراء ومدحه بما لا يستحقه إلاَّ الله، وإشراكه مع ربه في الملك،

أو إعمال المطي إلى قبره، ثم التهاتف، ورفع الصوت بدعائه وطلبه الحاجات التي لا يقدر عليها إلاَّ الله، وقد يتعلَّقون بحكايات مكذوبة أو أحاديث لا أصل لها، كقولهم إن الله قال له: «لولاك ما خلقت الكون، أو ما خلقت الأفلاك»، وكقولهم: إن الله قال لآدم: «لولا محمد ما خلقتك». ونحوها من الأكاذيب التي بنوا عليها وصفه ﷺ بأنه يعلم ما في اللوح المحفوظ، وكل ما في الكون، وأنه يملك الدنيا والآخرة، فيعطي ويمنع، ويسعد ويُشقي، ويهدي ويُضل، وهم مع هذا يخالفون سنته الثابتة كمَا في حلق اللحى، وإطالة الشوارب، وشرب الخمر، وإسبال اللباس، وتعظيم العصاة، وموالاة الكفار، ونحو ذلك مما هو عين المحادَّة والمخالفة لسنته ﷺ، وكل ذلك من تسويل الشيطان، حيث دعاهم إلى الغلو فيه من بعض الجهات، وإلى مخالفة سنته من جهات أخرى.

بعض آثار الغلو الممقوت

فهذه إشارة إلى بعض أعمال هؤلاء الأقوام، الذين سمَّى ممثلهم علماء الإسلام وأهل التوحيد بالوهابية، وجعلهم بمنزلة الحمير، وكأنه بهذا الوصف يشير إلى مَثَل اليهود الذي ذكره الله بقوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة/ ٥].

لكن هذا المثل ينطبق على هذا الكاتب وأضرابه الذين يقرأون القرآن وتمرُّ بهم أحاديث النبي ﷺ، وفيها النهي عن دعاء غير الله كقوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن/ ١٨]، وكقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس/ ١٠٦]، وقوله: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس/ ١٠٧].

ثم يخالفونها صريحًا، فهم أقرب إلى الشَّبه بالحمار الذي يحمل أسفارًا، والله المستعان»[1].

ثم قال **المَغْبُون أيضًا**: [ومن أسف أن الوهابية قالوا: إن التوسل برسول الله شرك].

وردَّ عليه الشيخ عبد الله الجبرين يحفظه الله قائلاً:

المشروع والغير مشروع من التوسل بالنبي ﷺ

وجوابه: يعرف مما سبق وهو الإنكار لهذا المقال، فإن التوسُّل بمحبته وطاعته والتأسي به جائز. لأن هذه الأشياء من أفضل القرُبات، فلك أن تقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بمحبتي لك ولرسولك، وطاعتي لك ولرسولك أن تعطيني وتهب لي ونحو ذلك.

التوسل البدعي وما يؤول إليه

فأما التوسل بذاته ﷺ: في حضوره، أو مغيبه، أو بعد موته، مثل الإقسام بذاته، أو بغيره من الأنبياء، أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم، فهذا لا نقول: إنه شرك، لكنه بدعه ووسيلة إلى الشرك ولم يفعله الصحابة، ولا السلف الصالح.

فإن عمر رضي الله عنه توسل بالعباس لما أجدبوا، وقصد بذلك دعاءه لكبر سنه وفضله، وكذا معاوية ومن معه توسَّلوا بيزيد بن الأسود الجرشي لصلاحه وتُقاه، ولم يتوسلوا بنبي الله: لا عند قبره، ولا غير قبره، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسَّلوا به، بأن يقولوا: نسألك، أو نتوسل إليك بنبيك أوبجاه نبيك ونحوه، كما هو الواقع من هذا الكاتب وأضرابه.

---

(١) الكنز الثمين ص ٢٩٨ ــ ٣٠٩.

وبالجملة: فنحن لا نقول: إن التوسل بالأنبياء شرك، ولكنه بدعة ووسيلة إلى الشرك فننهى عنه»[1].

ثم قال المغبون السالف أيضًا:

[الوهابية هم شر البرية، نظروا إلى حضرة الرسول نظرة احتقار كنظرة إبليس لآدم عليه السلام، حيث إنهم جرَّدوه من كل مزاياه التي خصه الله بها: من محبة، ومنزلة، وكرامة، ووجاهة، وقالوا: إن المتوسل بالرسول ﷺ كالمستشفع بالصنم، سواء بسواء لا فرق عندهم بين سيد البشر والحجر... إلخ].

الموحدون دومًا هم أولى الناس برسول الله ﷺ

جوابه أن نقول: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور/ ١٦]، فأئمة الدعوة السلفية هم أولى الناس برسول الله ﷺ ينظرون إليه نظرة إكبار واحترام، فلا يصح عندهم الإيمان إلاَّ بالشهادة بالرسالة والنبوة، ويرون بطلان الصلاة بدون هذه الشهادة، ويعلنونها في الآذان، وفي الخطب، وفي الجمع والأعياد، وفي مؤلفاتهم، ويرون أن محبته مقدَّمة على النفس والأهل والمال والولد والناس أجمعين، وأن من آثار محبته حب سنته واتباعه والتأسي به، وأنه الواسطة بين الأمة وبين الله، فإنه الذي دعا إلى توحيد الله وعبادته وهدى الله الأمة على يديه، وأوجب الله على الأمة طاعته وقرنها بطاعة الله في أكثر من أربعين موضعًا، وأمرنا باتباعه، وعلق عليه الاهتداء ومحبة الله ومغفرته، فهو أمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده.

وسطية أهل السنة في مقام الإيمان بالنبوة

أمر الله الأمة أن يتقبلوا كل ما بلغه عن ربهم ويقنعوا بحكمه ويرضوا ويسلِّموا له تسليمًا، وأمرهم باحترامه في حياته، بقوله:

---

(١) الكنز الثمين ص ٣٢٣، ٣٢٤.

﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ [الحجرات/ ٢]، ومدح الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله، ونهاهم عن دعائه باسمه العلم، بقوله: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور/ ٦٣]، وأمر بتوقيره بقوله: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح/ ٩].

حق الله لا يصرف لأحد من الأنبياء، فضلاً عمن دونهم من الخلق

فأئمة الدعوة الذين سمَّاهم هذا الكاتب وهَّابية، يعترفون للرسول ﷺ بهذه الحقوق، وهذه الأوصاف ونحوها، ولكنهم لا يعطونه شيئًا من حق الله: كالدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، والاستعانة، والإنابة، والتعظيم، والركوع، والسجود، ونحوها، فكلها حقوق لله تعالى لا يصلح صرفها لغيره، لا لملك مقرَّب ولا نبي مرسل.

وأحب أن أنقل هنا أبياتًا في تفصيل حق الله وحق رسوله ﷺ من نونية ابن القيم، قال رحمه الله تعالى:

لله حق لا يكون لغيره	ولعبده حق هما حقَّان
لا تجعلوا الحقَّين حقًا واحدًا	من غير تمييز ولا فرقان
فالحج للرحمن دون رسوله	وكذا الصلاة وذبح ذي القربان
وكذا السجود ونذرنا ويميننا	وكذا عتاب العبد من عصيان
وكذا التوكل والإنابة والتقى	وكذا الرجاء وخشية الرحمن
وكذا العباد واستعانتنا به	إياك نعبد ذاك توحيدان
وكذلك التسبيحُ والتكبيرُ والتـ	هليلُ حقُّ إلهنا الديانِ
لكنما التعزير والتوقير حق	للرسول بمقتضى القرآن
والحب والإيمانُ والتصديقُ لا	يختص بل حقان مشتركان

هذي تفاصيلُ الحقوق ثلاثة	لا تجهلوها يا أولي العدوان
حـق الإلـه عبـادة بـالأمـر لا	بهوى النفوس فذاك للشيطان
ورسولُه فهو المطاعُ وقوله المـ	ـقبولُ إذ هو صاحب البرهان
وهو المقدم في محبتنا على الـ	أهليـن والأزواج والـولـدان

وانظر شرح هذه الأبيات في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٢/ ٣٤٨) للشيخ أحمد بن عيسى رحمه الله.

فأئمة الدعوة الذين اقتدوا بالسلف الصالح والأئمة، يحبون رسول الله ﷺ من كل قلوبهم، ويعتقدون أن له عند الله الكرامة والرفعة، والمنزلة العالية، والوجاهة، والقرب من الله، ولكن مع هذه الخصائص لا يصح أن يصرف له شيء من حق الله تعالى، ولا يتوسل بذاته ولا بذات غيره من الخلق، وإنما يتوسل بمحبته واتباعه وتصديقه.

ولقد كذب هذا الكاتب في أنهم جعلوا المتوسِّل به كالمتوسَّل بالصنم، وأنه لا فرق عندهم بين سيد البشر والحجر. نعوذ بالله من البهت والزور والفجور.

وهكذا زعمه أنهم نظروا إليه نظرة احتقار كنظرة إبليس لآدم، فكيف احتقروه وهم يشهدون له بالرسالة، ووجوب الطاعة؟! ويرون أن الطرق مسدودة إلاَّ من طريقه، وأن من قدَّم حكم غيره على حكمه فقد ضل سواء السبيل، فأين الاحتقار الذي زعمه هذا الكاتب؟!

(الغلو المذموم في حق النبي ﷺ)

فليس من لازم محبته ووجاهته: دعاؤه مع الله، أو الاستغاثة به دون الله، فالله تعالى يقول: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن/ ١٨]،

والنبي ﷺ يقول: «**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**»، رواه أحمد، والترمذي: عن ابن عباس.

فهذا الكاتب وأمثاله عندهم أن من تمام محبته، واعتقاد وجاهته أن يُعظَّم كتعظيم الله، فيُحلف به من دون الله مع قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**».

أو يصرف له شيء من حق الله، أو يُعتَقد في ذاته الشريفة أنه يملك الضر والنفع، أو يعلم الغيب، أو نحو ذلك. فليس هذا من لوازم الإيمان برسالته، ولا من علامات محبته، وإنما هو من الغلو الذي نهى عنه بقوله ﷺ: «**وإياكم والغلو في الدين**». وبقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[1].



(١) الكنز الثمين ص ٣٣٨ ـ ٣٤٢.

المبحث الثالث

الرد على شبهة تكفير المسلمين واعتزالهم

شبهة تكفير المسلمين: الشبهة الدائمة الدوران بدعاة التوحيد، والمُعَدَّة سلفًا ودومًا من أعدائهم أهل الإرجاء والخنوع والإرجاف، إنهم الخوارج وأهل التكفير... لقد استباحوا دماء المصلِّين، واستحلوا أعراضهم، وجعلوهم بمنزلة الكفار الأصليين من اليهود والنصارى والمشركين.

لقد وقف الغلاة من أهل الإرجاء هذا الموقف لأن الشرك والمعصية عندهم على رتبة واحدة، ولا فرق بينهما في الأسماء والأحكام، ومن ثم نظروا إلى من يكفرون بالشرك كنظرة الذين يكفرون بالمعصية، وظنوا بل قطعوا وقرَّروا: أن الجميع قد خرج من تحت عباءة الخوارج، الذين هم أهل التكفير، سبحانك هذا بهتان عظيم وإفك مبين.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى في بيان هذه الشبهة والرد عليها:

«قال العراقي: والخوارج هم كما في البخاري ومسلم وغيرهما من سائر كتب الحديث أناس عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ــ وأطال الكلام في الخوارج، وذكر

بعض النصوص فيهم مع تصرف وعدم تحقيق ومعرفة للنقل ـ إلى أن قال ـ فتبين لك أن علامة الخوارج تنزيلهم آيات القرآن النازلة في الكفار على المؤمنين من أهل القبلة، ولهذا ما ترى أحدًا من أهل السنة يتفوه بذلك ولا يكفر أحدًا.

ومنشأ هذه البدعة من سوء الظن واتباع العقل ـ ثم ذكر حديث اعتراض ذي الخويصرة التميمي على قسمة رسول الله ﷺ وما قال له. ثم ذكر قول الخوارج «لا حكم إلاَّ لله» وقال بعده: وكذلك إخوانهم في هذا الزمان يقولون: «لا يعبد إلاَّ الله»، فنقول: صدقتم هذه كلمة حق، ولكن أين الذي يعبد غيره إذا كان مسلمًا ناطقًا بالشهادتين، ويصلي ويصوم ويزكي ويحج؟

والجواب أن يقال:

إن الأحاديث والآثار التي جاءت بها السنة وصحَّت بها الأخبار في شأن الخوارج ووصفهم وذمهم، فهي معروفة مشهورة عند أهل العلم بالحديث والآثار. وقد ساقها مسلم في صحيحه من نحو عشرة أوجه. وهذا العراقي ليس من رجال هذا الشأن ولا يحسن الحكاية والنقل، ولا تمييز له بين مرفوعها وموقوفها، وصحيحها وسقيمها وغيره.

يوضحه قوله: والخوارج هم كما في البخاري ومسلم وغيرهما من سائر كتب الحديث أناس عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

فهذا كلام غبي غوي لا يدري الصناعة ولا يعرف ما في تلك البضاعة، فإن هذا اللفظ ليس مرفوعًا باتفاق. وليس في سائر كتب الحديث والسنن الأربعة وصحيحي البخاري ومسلم، وليس فيها

هذا اللفظ، فكلامه كلام جاهل بصناعة الحديث وروايته ولسنا بصدد بيان جهله وإفلاسه من العلوم، وإنما المراد كشف شبهه وردها.

أهل البدع دائمًا يكيلون بمكيالين

وحاصل مقصوده ونقله: تشبيه أهل الإسلام والتوحيد بالخوارج في تكفيرهم من عبد الأنبياء والأولياء والصالحين، ودعاهم مع الله، لأن عباد القبور عنده أهل سنة وجماعة، وأهل الإسلام من جنس الخوارج الذين يكفرون أهل القبلة، هذا حاصل إسهابه ومضمون خطابه، لكنه أطال بما لا طائل تحته.

ونحن نتكلَّم على بدء أمر الخوارج وحقيقة مذهبهم، ثم نتكلم على مذهب عبَّاد القبور وما هم عليه، ثم نتبع ذلك بفصل نافع في بيان حال الشيخ محمد رحمه الله وتقرير مذهبه، وما كان عليه في المعتقد والدين، ليعلم الواقف على ما قررناه حقيقة المذاهب، وحاصل العقائد، فيما وقعت فيه الخصومة فنقول: (وأخذ الشيخ يتكلم في بحث نفيس، قلَّ أن يوجد نظيره، بيَّن فيه بداية خروج الخوارج، وحقيقة مذهبهم والأسباب الداعية لخروجهم، إلى أن قال رحمه الله): هذا ملخَّص أمرهم.

وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لأجلها بكفر علي وشيعته، ومعاوية وأصحابه. وبقي معتقدهم في أناس متفرقين بعد هذه الوقعة، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة فقاتلهم المهلَّب ابن أبي صفرة، وقاتلهم الحجاج بن يوسف، وقاتلهم قبله ابن الزبير زمن أخيه عبد الله. وشاع عنهم التكفير بالذنوب، يعني ما دون الشرك.

وبهذا تعرف حقيقة الحال، ويزول الإشكال الذي نشأت منه الشبهة.

وما أحسن ما قال العلامة ابن القيم في نونيته:

اتهام أهل الحق أيام ابن القيم بأنهم خوارج أيضًا، وهو اتهام موروث ومُورَّث

ومن العجائب أنهم قالوا لمن
قد دان بالآثار والقرآن
أنتم بذا مثل الخوارج إنهم
أخذوا الظواهر، ما اهتدوا لمعان

وهذا داء قديم في أهل الشرك والتعطيل: من كفَّرهم بعبادتهم غير الله وتعطيل أوصافه وحقائق أسمائه، قالوا له: أنت مثل الخوارج، يكفرون بالذنوب ويأخذون بظواهر الآيات.

تفاوت رتب الذنوب، بحسب منافاتها للمقصود من إيجاد الخلق

ومعلوم أن الذنوب تتفاوت وتختلف بحسب منافاتها لأصل الحكمة المقصودة بإيجاد العالم، وخلق الجن والإنس، وبحسب ما يترتب عليها من هضم حقوق الربوبية، وتنقص رتبة الإلـٰهية. وقد كفَّر الله ورسوله ﷺ بكثير من جنس الذنوب كالشرك وعبادة الصالحين، وأخبر ﷺ أنه أكبر الكبائر، كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: **أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**، قال قلت: ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**، قال قلت: ثم أي؟ قال: **أن تزاني بحليلة جارك**. فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ...﴾ الآية [الفرقان/ ٦٨].

منهج أهل العقول والحجى

فمن أنكر التكفير جملة فهو محجوج بالكتاب والسنة. ومن فرق بين ما فرق الله ورسوله بينه من الذنوب، ودان بحكم الكتاب السنة وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب فقد أنصف، ووافق أهل

الإجماع على كفر من عبد غير الله تعالى

السنة والجماعة، ونحن لم نكفر أحدًا بذنب دون الشرك الأكبر الذي أجمعت الأمة على كفر فاعله، إذا قامت عليه الحجة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، كما حكاه في الإعلام لابن حجر الشافعي»[1].

وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله في بيان مذهب الخوارج، والرد على من نسب أئمة الدعوة إليه:

بيانٌ لمذهب الخوارجه

«وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وقبل ذلك قتلوا عثمان وكفَّروا عثمان وعليًّا وطلحة والزبير ومعاوية وطائفتي علي ومعاوية واستحلوا دماءهم وأصل مذهبهم الغلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي ﷺ فكفروا من ارتكب كبيرة وبعضهم يكفر بالصغائر، وكفَّروا عليًّا وأصحابه بغير ذنب فكفَّروهم بتحكيم الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وقالوا: لا حكم إلاَّ لله، واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب بعمومات أخطأوا فيها وذلك كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۝٢٣﴾ [الجن/ ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء/ ١٤].

وقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا. . .﴾ الآية [النساء/ ٩٣]، وغير ذلك من الآيات.

التوحيد ينجي صاحبه من الخلود في النار بالإجماع

وأجمع أهل السنة والجماعة أن أصحاب النار لا يخلدون في النار إذا ماتوا على التوحيد، وأن من دخل النار منهم

---

(١) انظر منهاج التأسيس ص ٣٦ ـ ٤٩.

بذنبه يخرج منها كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، وأيضًا فلو كان الزاني وشارب الخمر والقاذف والسارق ونحوهم كفارًا مرتدين، لكان حكمهم في الدنيا القتل الذي هو حكم الله في المرتدين فلما حكم الله على الزاني البكر بالجلد، وعلى السارق بالقطع، وعلى الشارب والقاذف بالجلد، قلنا: حكم الله فيهم بذلك لأنهم لم يكفروا بهذه الذنوب كما تزعمه الخوارج.

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج

فإذا عرفت مذهب الخوارج أن أصله التكفير بالذنوب وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ واستحلُّوا قتلهم متقرِّبين بذلك إلى الله، فإذا تبيَّن لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة في زعمهم أن محمدًا بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأتباعه خوارج، ومذهبهم مخالف لمذهب الخوارج لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله ﷺ ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضلِّلون من قدح فيهم أو تنقص أحدًا منهم، ولا يكفرون بالذنوب ولا يخرجون أصحابها من الإسلام، وإنما يكفرون من أشرك بالله وحسَّن الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والإجماع، فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك، وإنما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة، أو يقول ذلك جاهلاً بمذهب الخوارج ويقوله تقليدًا، ولو قدرنا أن إنسانًا يقع منه جراءة وجسرة على إطلاق الكفر جهلاً منه، فلا يجوز أن ينسب إلى جميع الطائفة وإنما ينسب إليهم ما يقوله شيخهم وعلماؤهم بعده، وهذا أمر ظاهر للمنصف، وأما المعاند المتعصب فلا حيلة فيه»[1].

الفرق بين مذهب الخوارج واعتقاد أئمة الدعوة

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ١٧٥، ١٧٦.

وسئل الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله، قال السائل: إنكم تكفرون بالمعاصي:

فأجاب: ليس هذا قولنا، بل هذا قول الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ولم نكفر أحدًا بعمل المعاصي، بل نكفر من فعل المكفرات، كالشرك بالله بأن يعبد معه غيره، فيدعو غير الله، أو يذبح له، أو ينذر له، أو يخافه، أو يرجوه، أو يتوكل عليه، فإن هذه الأمور كلها عبادة لله بنص القرآن، وإيراد الأدلة على ذلك له بسط طويل، لا تحتمله هذه الورقة.

من عبد غير الله، فهو مشرك كافر بالإجماع، وإن صلى وصام وزعم الإسلام

فنقول: الدعاء والذبح والنذر وغير ذلك، حق الله على عباده، فمن أشرك مع الله غيره في هذه الأفعال فهو مشرك كافر. وإن قال لا إله إلاَّ الله، وصلَّى وصام، وزعم أنه مسلم، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لا اختلاف في ذلك»[1].

وقال أحد المناوئين للدعوة الوهابية:

[فمن اتخذ إمامه النجدي ابن عبد الوهاب كانت آخرته هباب، لأنه استحل دماء المسلمين وأموالهم بشبه واهية لا تبرر موقفه من الله، قام بحروب دامية ذهب ضحيتها أرواح طاهرة... إلخ].

وتولى الرد عليه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين قائلاً:

«لقد أخطأ هذا الكاتب، فالشيخ محمد رحمه الله هو إمام وقدوة في تجديد التوحيد، وعَلَمٌ يهتدى به في هذا الباب، فتح الله

---

(١) الدرر السنية ١٠/٣٣٨.

على قلبه، ونور بصيرته فتفطن لما فيه الناس في زمانه من الانهماك في الشرور والتقرب إلى أرباب القبور، فدعاهم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده، وحذَّرهم من كل ما ينافي التوحيد أو ينافي كماله، أو يقدح فيه أو يوقع في الشرك أو يجر إليه، فهدى الله على يديه من أراد بهم خيرًا وعاقبة حسنة، فأما من أصرَّ وعاند واستمر على ذلك الشرك المنافي لدين الرسل، فإنه أمر بقتاله بعد إقامة الحجة عليه وبعد إيضاح الدليل، لأنه حين بقي على ذلك الشرك المبطل للعبادات والموجب للخلود في النار، حل بذلك دمه وماله كسائر المشركين.

ينبغي للداعي أن يتفطن لعلل أهل زمانه وأمراضهم

الإصرار على الشرك بعد إقامة الحجة، مبيح لدماء وأموال أصحابه

وقد بيَّن رحمه الله في مؤلفاته، أن ما وقع في زمانه هو عين شرك الأولين، يخلصون في الشدة، فيدعون الله وحده وينسون ما يشركون، أما مشركو زمن الشيخ رحمه الله فشركهم دائم في الرخاء والشدة، ولهم من الواقع والحكايات في ذلك الشيء الكثير، مع أن الشيخ رحمه الله ما أتى بشيء من قبل نفسه، بل جدَّد للناس ما اندرس من أعلام الدين، فأخرجه الله في وقت قد اشتدت فيه غربة الإسلام، واستحكمت فيه ظلمات الجهالة والهدى، فبيَّن للناس ما خلقوا له وأمروا به، فأطاعه واتبعه من وفَّقهم الله وأراد بهم خيرًا، وأيده الله بأمراء هذه الدولة الميمونة وهم آل سعود رحمهم الله، فقاموا بنصرة التوحيد وجاهدوا في الله حق جهاده، وقمع الله بهم كل مشرك ومعاند حتى ظهر الحق وتجلى، وشهد بأحقيته القاصي والداني، وألفت في سيرة هذا الإمام المؤلفات، وكتب عنه علماء من أقاصي البلاد، وهم لم يروه ولم يعاصروه، وإنما نقلت إليهم أخباره ومؤلفاته فبنوا عليها أنه صالح مصلح، وأن

سبب نقمة أعداء الشيخ عليه

كل ما رُمي به من التكفير ونحوه لا أصل له، بل هو مما ولَّده عليه أعداؤه الذين شَرِقوا بالحق وصعب عليهم الانفطام عن تلك المألوفات، أو خافوا باتباعه حرمانهم من المناصب أو المصالح الدنيوية، أمثال: أحمد بن بني دحلان، وعلوي الحداد، وداود ابن جرجيس، ويوسف النبهاني، وجميل صدقي الزهاوي ونحوهم.

وقد رد عليهم أئمة الدعوة ومن وافقهم، وأوضحوا في الردود أن غالب ما سطَّروه كذب وبهتان عظيم، فهذا الكاتب ونحوه قد راجت عنده مؤلفات أولئك المضللين ولم يقرأ الردود عليها، وإلاَّ لعرف وهاء تلك الحكايات التي تنسب إلى هذا الإمام، وعرف أحقية ما ادُّعِيَ عليه، وعرف أن أتباعه هم أهل النجاة، إن شاء الله أينما كانوا، فهم أهل الحياة الطيبة في الدنيا، وأهل السعادة والفوز في الآخرة بفضل الله ورحمته، وعرف أنه لم يستحل دماء المسلمين ولم يكفِّر الناس كما يذكر عنه خصومه، وإنما كفَّر المشركين الذين قد صرفوا جُلَّ عبادتهم لغير الله، وقد أيَّد ما قاله بالأدلة الواضحة والبراهيم الساطعة: من الآيات، والأحاديث، التي تنص على ضلال من يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة، وتنص على أن أولئك المدعوين لا يسمعون دعائهم ولو سمعوا ما استجابوا لداعيهم ويوم القيامة يكفرون بشرك من أشركهم مع الله. فكيف تكون تلك النصوص ــ التي سبق ذكر بعضها ــ شبهًا واهية لا تبرر موقفه من الله؟!

الشيخ لم يستحل دماء المسلمين، ولكنه كفر المشركين

وأي دليل أوضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي أثبتها الشيخ رحمه الله في كتاب التوحيد، الذي قد طبع وانتشر، وقرأه القاصي والداني، والمحب والمبغض، والعدو والصديق،

ولم يُنقل أن أحدًا رد عليه أو تعقَّبه، أو قال: إن تلك النصوص التي ضمَّنها هذا الكتاب وغيره، شبهات واهية، كما يستلزمه قول هذا الكاتب.

القتال ليس مأذونًا فيه إلاَّ بعد إقامة الحجة

ثم إنه كما سبق ما أذن في القتال إلاَّ بعد أن أقام الحجة وأزال المعذرة، ودحض الشبه التي تشبَّث بها من تعلَّق على المخلوقين والأولياء، فالذين قتلوا في الحروب التي وقعت بينه وبين خصومه: إما شهداء قتلوا في سبيل الله والذبِّ عن توحيده ونصر دينه، وإما أشقياء يقاتلون في سبيل الطاغوت ويناضلون عن الشرك، فأرواحهم دنسة ملطخة بالكفر والنفاق والشرك والشقاق، ففي قتلهم إراحة للمسلمين وتمكين لهذا الدين.

(الشيخ محمد بن عبد الوهاب أظهر الحق أولاً ثم قاتل من أشرك بالله الشرك الأكبر)

ثم قال هذا الكاتب في السطر الرابع في الصفحة الرابعة: [وغاب عن هذا المجرم قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة/ ٢٥٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**». وقال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء/ ٩٣]].

جوابه أن يقال: أنت أيها القائل أولى بوصف الإجرام، حيث بالغت في نفي بعض صفات الله الكمالية التي أثبتها لنفسه، وحيث أجزت للناس دعاء غير الله أو التوسل بذوات المخلوقين، الذي هو وسيلة إلى الإشراك بالله، وحيث روَّجتَ تلك الأكاذيب على أهل

الجهل وضعفاء البصائر لتوقعهم في الضلال، وحيث ظلمت أهل العلم والدين ورميتهم بما هم بريئون منه من الإجرام والزندقة والتشبيه، فأنت أولى بهذه الأوصاف، وقد ذكرنا سابقًا قول النبي ﷺ: **«من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلاَّ حار عليه»**.

أي: رجع عليه تكفيره أو رميه للأبرياء بالإجرام والزندقة، فأما الآية الكريمة[1] فقد نزلت على النبي ﷺ، وعرف معناها ولم يتوقف عن الغزو والقتال للكفار، وبعث السرايا والجيوش لقتال المشركين وتوصيتهم بالدعوة ثم القتال، كما في حديث بريدة من قوله: **«وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم**[2]. . . ».

الأدلة على بطلان الافتراء السابق

فذكر الإسلام ثم الجزية ثم قال: **«فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. . . »** الحديث.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة/ ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح/ ١٦].

تأويل قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾

فالقتال إلى أن يحصل الإسلام هو إكراه على الدين، فعلى هذا فالآية منسوخة بآيات القتال العام للمشركين، أو خاصة بأهل الكتاب الذين يبقون على دينهم مع بذل الجزية ولا يكرهون على الدين، أو خاصة بمن نزلت فيه من أولاد الأنصار، الذين تهوَّدوا أو تنصَّروا، فمنع الله أولياءهم من إكراههم على الدخول في

(١) أي قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه.

الإسلام، وعلى كل حال فمتى أصرَّ الكافرون أو المشركون على كفرهم، وعاندوا فإنه فرض على المسلمين وولاة أمورهم قتالهم حتى يسلموا ويوحِّدوا الله تعالى، ومتى ارتدوا وخرجوا عن الإسلام، أو فعلوا ما يناقضه وجب إقامة الحد عليهم ولو بالقتل لحديث: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(١).

قتال المشركين المعاندين فرض على المسلمين وولاة أمورهم

وقد شرع الله الجهاد في سبيله وعمل به المسلمون في كل زمان ومكان، فقاتلوا أصناف الكفار، حتى توسَّعت رقعة الإسلام ودخل الناس في دين الله عن طوع واختيار، أو عن إلجاء وإكراه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ: «**عَجِبَ الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**»(٢).

* فأما حديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما...**» الحديث، وحديث: «**سُباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، وآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء/ ٩٣]، فقد قيِّدت بالمسلم والمؤمن، الذي أسلم لله وحده، وآمن به ربًّا وإلـٰهًا وعمل بحقيقة الإلـٰهية، فوحَّد الله وأخلص له الدين، واستسلم لله بالتوحيد، وانقاد له بالطاعة، وتبرأ من الشرك ومن المشركين أينما كانوا، ونابذهم وأظهر لهم البغض والعداوة، فهذا هو الذي سبابه فسوق وقتاله كفر، ومن قتله متعمدًا فجزاؤه جهنم،

صفات المسلم الذي يحرم قتاله

(١) رواه البخاري كما في الفتح ٦/ ١٧٣، برقم (٣٠١٧)، في الجهاد، باب «لا يُعذب بعذاب الله»، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري كما في الفتح ٦/ ١٦٨، برقم (٣٠١٠)، في الجهاد، باب «الأسارى في السلاسل»، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال هذين الهامشين محقق الكتاب فجزاه، الله خيرًا.

الشيخ الإمام لم يقاتل واحدًا من الموحدين، بل ما قاتل إلا المشركين

وهؤلاء لم يقاتلهم الشيخ محمد رحمه الله، بل صادقهم ووافقهم ونصح لهم وأحبهم وصافاهم، لأنهم إخوته في الدين، وإنما قاتل من أشرك بالله الشرك المحبط للأعمال: بدعاء الأموات، والاستنجاد بهم، والهتاف بأسمائهم، والحلف بهم، وتعظيمهم بما لا يستحقه إلَّا الله، فهم قد أبطلوا توحيدهم ونقضوا إيمانهم وأخلُّوا بوصف الإسلام، فقاتلهم ليرجعوا إلى دينهم، وينيبوا إلى ربهم، فله عليهم المنة والفضل، حيث بيَّن لهم الحق وردَّهم إليه، فأجره على الله»[(١)].

* * *

(شبهة الاعتزال)

ولما قام أئمة الدعوة ـ تحقيقًا لملة إبراهيم الخليل عليه السلام ـ بالبراءة من المشركين وآلهتهم التي يعبدونها من دون الله واعتزالهم. صرخ الشيطان في آذان حزبه ومريديه: إن هؤلاء من نسل المعتزلة، وخرجوا من ضئضئي عمرو بن عبيد، وواصل ابن عطاء إماما الاعتزال وأهل الكلام ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝﴾ [الكهف: ٥].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله تعالى في أثناء ردِّه على واحد من المشركين يتهمهم بهذا الإفك والبهتان:

تعريف المعتزلة، وبيان معتقدهم الفاسد

«إن هذا الملحد المبهرج، يسمِّي أهل التوحيد والإخلاص النافين للشرك، المعادين لأهله: معتزلة، والمعتزلة طائفة معروفة، ابتدعوا بنفي القدر، فنفوا ما أثبته الله في كتابه، وما أثبته رسوله ﷺ بما جرى به القلم بما يكون إلى يوم القيامة، واعتزلوا مجلس الحسن البصري، رحمه الله تعالى، وسمُّوا معتزلة لذلك، فإنهم اعتزلوا أهل

(١) الكنز الثمين ص ٣٢٦ ـ ٣٣٣.

السنة، وخالفوهم فيما ذكرنا، وقالوا: بالمنزلة بين المنزلتين، قالوا في صاحب الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا كافر، وقالوا: بتخليده في النار.

تواترت الأحاديث بخروج عصاة الموحدين من النار بعد مكثهم فيها على قدر ذنوبهم

وخالفوا أيضًا ما تواترت به الأحاديث: أن الله يدخل من يشاء من أهل المعاصي النار، ثم يخرجهم منها بما معهم من التوحيد، فإذا جازاهم الله تعالى بإدخالهم النار، ومكثهم فيها على قدر ذنوبهم، أخرجهم بما معهم من التوحيد، فأدخلهم الجنة برحمته، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، فإنهم خالفوا هذه الطائفة وكل مبتدع.

بعض ما اتفقت عليه الجهمية والمعتزلة

ثم إن هؤلاء المعتزلة: وافقوا جهمًا وشيعته، في نفي الصفات، فنفوا ما أثبته الله لنفسه في كتابه، وأثبته له رسوله ﷺ في سنته، من صفات كماله، ونعون جلاله، على ما يليق بعظمته، ففارقت هذه الطائفة أهل السنة، بهذه البدع وغيرها، فلم يثبتوا الشفاعة لأهل الكبائر أيضًا، فهذا هو الذي تعلق به هذا المبهرج الملحد.

غلاة المرجئة لم يفرقوا بين الشرك والمعاصي

فإنه جعل الشرك وما دونه من الكبائر بابًا واحدًا، فظن أن من تعلق بالشفعاء، ورغب إليهم، وسألهم أن يشفعوا له، أن ذلك يوجب له شفاعتهم، فظن هذا الظن: أنه لا ينكر هذا إلاَّ المعتزلة، لأنهم ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر، على مذهبهم، وهذه الشفاعة أبطلها القرآن، فلا حظ فيها لمشرك.

اتخاذ الشفعاء هو دين مشركي العرب

لأن اتخاذ الشفعاء هو دين المشركين من العرب وغيرهم، فافهم، واعتبر ما ذكره الله عنهم بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس/ ١٨] إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٨﴾ [يونس/ ١٨].

فنزه نفسه عن شركهم هذا، الذي هو اتخاذ الشفعاء والتوجه إليهم، وطلب الشفاعة منهم، فصار ذلك سببًا لحرمانهم الشفاعة، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس/ ١٨].

فالشفاعة في حقهم منتفية، كما قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٥٤].

الأدلة على تكفير من عبد غير الله تعالى

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر/ ٣].

فكفر من تعلَّق على غيره تعالى، ورغب إليه ورجاه، واعتمد عليه في أن يشفع له عند الله.

فدلَّت هذه الآيات: على أن من فعل ذلك، فهو مشرك بالله، كافر به، قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر/ ٤٣، ٤٤].

الشفاعة لأهل التوحيد خاصة

فالشفاعة لمن له ملك السماوات والأرض، ومرجع الخلق إليه سبحانه وتعالى، وهو الذي يأذن فيها لأهل التوحيد خاصة، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء/ ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه/ ١٠٩].

وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ﴾ [الأنعام/ ٥١].

فهؤلاء هم أهل الإخلاص، الذين لم يتخذوا من دون الله شفيعًا يسألونه ويرغبون إليه، بل قصروا رجاءهم ودعاءهم، ورغبتهم ورهبتهم، وجميع أنواع العبادة، عليه تعالى وتقدَّس، فهو المستحق لذلك دون كل ما سواه.

الشفاعة لا تطلب إلاَّ من مالكها، ولا تحصل إلاَّ بإذنه سبحانه

فلا تطلب الشفاعة في هذه الدار، إلاَّ من مالكها الذي لا تحصل إلاَّ بإذنه، وهو الله تعالى، كما قال وهو أصدق القائلين: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [السجدة/ ٤]. وقال في سورة يونس: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [يونس/ ٣].

فالمعتزلة الذين تقدم ذكر بدعتهم، لسنا ــ بحمد الله ــ في شيء من مقالاتهم، بل ننكرها عليهم، ونعتقد أنهم خالفوا ما تواترت به النصوص، وتظاهرت عليه أدلة القرآن، الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت/ ٤٢].

الشرك أعظم ذنب عصي الله به

وأما أهل الشرك بالله: فإنهم خالفوا ما خلقوا له، من توحيد الله، وما جاءت به الرسل، واتفقت دعوتهم، من أولهم إلى آخرهم عليه، فصار ذنبهم أعظم ذنب عصي الله به، لأنهم وضعوا العبادة في غير موضعها، فصرفوها لمخلوق لا يستحقها، وأكثر القرآن في الاحتجاج عليهم فيما فعلوه، مما تظاهرت على النهي عنه نصوص الكتاب والسنة، وكل رسول بعثه الله، ينهى أمته عند أشد النهي.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء/ ١١٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء/ ٤٨].

وقال: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٧٢].

(وجوب البراءة من المشركين)

فالحنفاء أهل التوحيد، اعتزلوا هؤلاء المشركين، لأن الله أوجب على أهل التوحيد اعتزالهم وتكفيرهم والبراءة منهم، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾ [مريم/ ٤٨]، إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [مريم/ ٤٩].

وقال: ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة/ ٤].

وقال عن أهل الكهف: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ... ﴾ الآية [الكهف/ ١٦].

فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم، إلاَّ باعتزال أهل الشرك، وعداوتهم وتكفيرهم، فهم معتزلة بهذا الاعتبار، لأنهم اعتزلوا أهل الشرك، كما اعتزلهم الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام»(١).



(١) الدرر السنية ١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤.

المبحث الرابع

الرد على أشهر الشبهات المثارة في حق إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

ولقد أشاع المشركون عن إمام الدعوة رحمه الله تعالى: أنه ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ، وأنه يريد أن يهدم قبته ﷺ، وأن الشيخ يقرِّر: أن الناس منذ ستمائة سنة ليسوا على شيء، وأنه مبطل كتب المذاهب الأربعة...

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في ردِّه على هذه التُرَّهات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يعلم من وقف عليه من الإخوان، المتبعين محمدًا ﷺ أن ابن صياح: سألني عما ينسب إلي؟ فطلب مني أن أكتب الجواب، فكتبته:

بعض افتراءات الشياطين على دعوة الشيخ

الحمد لله رب العالمين، أما بعد: فما ذكره المشركون على أني أنهى عن الصلاة على النبي، أو أني أقول: لو أن لي أمرًا، هدمت قبة النبي ﷺ، أو أني أتكلم في الصالحين، أو أنهى عن محبتهم، فكل هذا كذب وبهتان، افتراه علي الشياطين، الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، مثل أولاد شمسان، وأولاد

إدريس، الذين يأمرون الناس ينذرون لهم، وينخونهم[1]، ويندبونهم[2]، وكذلك فقراء الشيطان: الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر رحمه الله، وهو منهم بريء، كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة.

فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم ﷺ أن لا يعبدوا إلَّا الله، وأن من دعا عبد القادر، فهو كافر، وعبد القادر منه بريء، وكذلك من نخا الصالحين، أو الأنبياء، أو ندبهم، أو سجد لهم، أو نذر لهم، أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد، وكل إنسان يعرف أمر الله ورسوله لا ينكر هذا الأمر، بل يقر به ويعرفه.

دعوتنا ليست مع الزنادقة، ولكن مع الباحثين عن الحق

وأما الذي ينكره، فهو بين أمرين، إن قال: إن دعوة الصالحين واستغاثتهم والنذر لهم، وصيرورة الإنسان فقيرًا لهم، أمر حسن، ولو ذكر الله ورسوله: إنه كفر، فهو مصر بتكذيب الله ورسوله، ولا خفاء في كفره فليس لنا معه كلام.

وإنما كلامنا مع رجل، يؤمن بالله واليوم الآخر، ويحب ما أحب الله ورسوله، ويبغض ما أبغض الله ورسوله، لكنه جاهل، قد لبَّست عليه الشياطين دينه، ويظن: أن الاعتقاد في الصالحين، حق، ولو يدري أنه كفر يدخل صاحبه في النار ما فعله، ونحن: نبين لهذا ما يوضح له الأمر.

---

(١) وينخونهم، أي: يعظمونهم، والنخوة: العظمة والكبر والفخر. انظر: لسان العرب ــ مادة (نخا).

(٢) الندب: فيه تعديد المحاسن، والاستجابة للمندوب راجع: المصدر السابق ــ مادة (ندب).

(كيفية الوصول إلى الحق)

فنقول: الذي يجب على المسلم، أن يتبع أمر الله ورسوله، ويسأل عنه، والله سبحانه: أنزل القرآن، وذكر فيه ما يحبه، ويبغضه، وبيَّن لنا فيه ديننا وأكمل، وكذلك محمد ﷺ أفضل الأنبياء، فليس على وجه الأرض أحد أحب إلى أصحابه منه، وهم يحبونه على أنفسهم وأولادهم ويعرفون قدره، ويعرفون أيضًا: الشرك، والإيمان.

الصحابة هم: محل الاتباع والاستنان

فإن كان أحد من المسلمين في زمن النبي ﷺ قد دعاه، أو نذر له، أو ندبه، أو أحد من أصحابه جاء عند قبره بعد موته يسأله، أو يندبه أو يدخل عليه للالتجاء له عند القبر، فاعرف: أن هذا أمر صحيح حسن، ولا تطعني، ولا غيري.

زبدة دعوتنا: إنكار الشرك

وإن كان إذا سألت وجدت أنه ﷺ: تبرَّأ ممن اعتقد في الأنبياء والصالحين، وقتلهم، وسباهم وأولادهم، وأخذ أموالهم، وحكم بكفرهم، فاعرف: أن النبي ﷺ لا يقول إلَّا الحق ولا يأمر إلَّا بالحق، والواجب على كل مؤمن: اتباعه فيما جاء به.

وبالجملة: فالذي أنكره: الاعتقاد في غير الله، مما لا يجوز لغيره، فإن كنت قلته من عندي، فارم به، أو من كتاب لقيته، ليس عليه عمل، فارم به، كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي، فارم به وإن كنت قلته عن أمر الله ورسوله، وعمَّا أجمع عليه العلماء في كل مذهب، فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يعرض عنه لأجل أهل زمانه، أو أهل بلده، وأن أكثر الناس في زمانه أعرضوا عنه.

الأدلة على ذلك

واعلم: أن الأدلة على هذا، من كلام الله وكلام رسوله كثيرة، لكن: أنا أمثل لك بدليل واحد، ينبهك على غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ. . .﴾ الآية [الإسراء/ ٥٦، ٥٧].

ذكر المفسرون في تفسيرها: أن جماعة كانوا يعتقدون في عيسى عليه السلام، وعزير، فقال تعالى: هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي.

الشرك هو القدر الذي أباح دماء كفار قريش

فيا عباد الله: تفكَّروا في كلام ربكم تبارك وتعالى، إذا كان ذكر عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ: أن دينهم الذي كفَّرهم به، هو الاعتقاد في الصالحين، وإلاَّ فالكفار: يخافون الله، ويرجونه، ويحجون، ويتصدَّقون، ولكنهم: كفروا بالاعتقاد في الصالحين، وهم يقولون: إنما اعتقدنا فيهم، ليقربونا إلى الله زلفى، ويشفعوا لنا، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر/ ٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس/ ١٨].

فيا عباد الله: إذا كان الله ذكر في كتابه، أن دين الكفار، هو: الاعتقاد في الصالحين، وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعوهم وندبوهم، لأجل أنهم يقرِّبونهم إلى الله زلفى، هل بعد هذا البيان، بيان؟

فإذا كان من اعتقد في عيسى ابن مريم، مع أنه نبي من الأنبياء، وندبه ونخاه فقد كفر، فكيف بمن يعتقدون في الشياطين، كالكلب: أبي حديدة، وعثمان، الذي في الوادي، والكلاب الأخر في الخرج، وغيرهم في سائر البلدان، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله؟!

لا يجوز عبادة الأنبياء فكيف بعبادة الكفار

وأنت يا من هداه الله، لا تظن أن هؤلاء يحبون الصالحين، بل هؤلاء أعداء الصالحين، وأنت والله الذي تحب الصالحين، لأن من أحب قومًا أطاعهم، فمن أحب الصالحين وأطاعهم، لم يعتقد إلاَّ في الله، وأما من عصاهم ودعاهم يزعم أنه يحبهم، فهو مثل النصارى الذين يدعون عيسى ويزعمون محبته وهو بريء منهم، ومثل الرافضة الذين يدعون علي بن أبي طالب، وهو بريء منهم.

آثار محبة الصالحين الصادقة

ونختم هذا الكتاب بكلمة واحدة، وهي أن أقول: يا عباد الله، لا تطيعوني، ولا تفكروا، واسألوا أهل العلم من كل مذهب، عمَّا قال الله ورسوله، وأنا أنصحكم، لا تظنوا أن الاعتقاد في الصالحين، مثل الزنا، والسرقة، بل هو عبادة للأصنام، من فعله كفر، وتبرأ منه رسول الله ﷺ، يا عباد الله: تفكروا، وتذكروا، والسلام»[1].

الفرق بين الشرك، والمعاصي

وقال أيضًا رحمه الله تعالى في رسالة بعث بها إلى أهل القصيم جاء فيها:

«ثم لا يخفى عليكم: أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم، قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدَّقها بعض المنتمين للعلم في

---

(١) الدرر السنية ١/ ٧٤ ـ ٧٨.

جهتكم، والله يعلم أن الرجل افترى علي أمورًا لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي.

سبل من الافتراءات

فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإني أدَّعي الاجتهاد، وإني خارج عن التقليد، وإني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفر من توسَّل بالصالحين، وإني أكفر البوصيري لقوله: يا أكرم الخلق، وإني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ، لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها، وجعلت لها ميزابًا من خشب، وإني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وإني أكفر من حلف بغير الله، وإني[1] أكفر ابن الفارض،

---

(١) قول الشيخ رحمه الله تعالى: وإني أكفر ابن الفارض وابن عربي، وكذا بعض ما جاء قبله، وبعض ما جاء بعده، لا بد فيه من النظر: بعين الاعتبار والتأمل.

ولا يسعنا في ذلك إلاَّ تأويل إمام الدعوة الثاني الشيخ عبد الرحمن ابن حسن رحمهما الله تعالى ـ وقد مر علينا من قبل ـ أن هذا الكلام وأمثاله مثل: قوله وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم عند قبر فلان بن فلان... هو من باب السياسة الشرعية القائمة على مراعاة أحوال المدعوين، وحتى يتمكن الإمام من تمرين قومه على نفي الشرك، كيف لا وقد قرر الشيخ عبد الرحمن: أن ابن عربي هو إمام أهل الوحدة الذين هم أكفر أهل الأرض. اهـ. فتح المجيد ص ١٠٧.

وهذا مما يؤكد على أن الدعوة الوهابية قد مرت بفترات متباينة في الجهر بأحكام التكفير، ولا أدل على ذلك من قول الشيخ محمد ابن عبد الوهاب أن الأمر لو كان مستقيمًا لأفتيت بحل دم ابن سحيم ووجوب قتله. وقد مرَّ علينا من قبل.

وأما بالنسبة لكفر إمامي الزندقة ابن عربي وابن الفارض فنكتفي =

. . . .

= هنا بذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث قل نظيره في بيان كفر الرافضة والاتحادية، قرر فيه الشيخ أن كفرهما أعظم من كفر اليهود والنصارى، بل وقد اتفق عليه سائر أهل الملل، بل ويضيف الشيخ إلى هذا: أن من كان مسلمًا في الباطن، وهو جاهل معظم لقول إمامي الزندقة فهو منهم، وبهذا نقطع أن ظاهر كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب غير مراد وأنه من باب المعاريض الممدوحة، ولهذا ختمه بقوله: جوابي عن هذه المسائل أن أقول سبحانك هذا بهتان عظيم فتأمل أخي بعين الإنصاف هذه الجملة تجد ما قررناه صحيحًا منضبطًا بفضل الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في النقل المشار إليه سابقًا: «وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم، ولا موافقًا لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين، الموالي لهم، المناصر لهم، بمنزلة أتباع الاتحادية، الذين يوالونهم، ويعظمونهم، وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق.

فمن كان مسلمًا في الباطن، وهو جاهل معظِّم لقول ابن عربي وابن سبعين، وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظمًا للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد، فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير، ولهذا كان أحسن أحوال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي، ولا جهمي صريح، ولكن لا يفهم كلامهم، ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين، وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا. والله أعلم». انتهى كلامه بحروفه رحمه الله تعالى. مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٤٤، ومن أراد الوقوف على هذا البحث فليراجع من هذا الجزء صفحة ١٢٠ إلى ١٤٤.

وابن عربي، وإني أحرق دلائل الخيرات، وروض الرياحين، وأسميه روض الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل، أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، وقبله من بهت محمدًا ﷺ أنه يسبُّ عيسى بن مريم، ويسب الصالحين، فتشابهت قلوبهم بافتراء الكذب وقول الزور، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل/ ١٠٥]، بهتوه ﷺ بأنه يقول: إن الملائكة، وعيسى، وعزيرًا في النار، فأنزل الله في ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنبياء/ ١٠١].

لا يتم إسلام العبد حتى يعرف معنى: لا إلـه إلاَّ الله

وأما المسائل الأخر وهي: أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إلـه إلاَّ الله، وأني أعرف من يأتيني بمعناها، وأني أكفر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله، وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر، والذبيحة حرام، فهذه المسائل حق، وأنا قائل بها، ولي عليها دلائل من كلام الله وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء المتبعين، كالأئمة الأربعة، وإذا سهَّل الله تعالى، بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة، إن شاء الله تعالى.

ثم اعلموا وتدبَّروا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ . . . ﴾ الآية [الحجرات/ ٦]»[1].



(١) الدرر السنية ١/ ٣٣ ـ ٣٥.

الخاتمة

وبعد: فقد آن لنا أن نعيد القلم إلى غماده، ليستريح لحظات، ريثما يلتقط أنفاسه، ويستقر مطمئنًا، حتى يتسنى لنا أن نشهره مرة أخرى، من أجل: محاولة إعادة طبع ذات الموضوع بأبعاده الكاملة، وأغواره الكامنة، من تراث إمام من أئمة الأمة، وعلم من أعلام السنَّة، شيخ الإسلام، مربي الأجيال، الشيخ: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الذي قهر الله به الشرك والبدع، ومزق فلولهما كل ممزق. اللَّهم أعن ويسِّر، وارزق الصواب والإخلاص.

وليكن نصب أعيننا: أننا في مسيس الحاجة إلى تقرير علمائنا العاملين الجهابذة، الذين غدوا أعلامًا للسنَّة وأئمة للأمة، نريد تقريرهم لقضايانا الحاسمة الساخنة، التي أصبحت شئنا أم أبينا، مفرق طريق بين المضي قدمًا على سنن ديننا، وهدي نبينا ﷺ، وبين التيه والانحراف والخروج عن سواء الصراط.

وأخيرًا أسأل الله العلي القدير، بأسمائه الحسنى وصفاته العلا: أن يجعل هذا العمل صادقًا خالصًا لوجه الكريم، وأن يلقي له القبول في قلوب عباده، وأن يكون نبراسًا للأمة ولعودتها الحميدة، وفيئتها المنتظرة، لتتسلم رايتها، من أجل أن تقود بها البشرية إلى خير الدنيا والآخرة، اللَّهم واجعل

هذا العمل، وكل أعمالنا نورًا للمهتدين، ونارًا على الضالين، اللَّـهم واجعلها أملاً للمظلومين، وألمًا على الظالمين . . . آمين . . . آمين . . . آمين . . .

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

كـتـبـه

أخوكم/ أبو يوسف مدحت بن الحسن

آل فـــراج

فهرس المراجع والمصادر

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان ــ لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ــ تقديم: محمد زهري النجار ــ الناشر: دار المدني ــ سنة الطباعة: ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.
* الدرر السنية في الأجوبة النجدية ــ مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، من عصر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ــ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي ــ الطبعة الخامسة ــ سنة الطبع: ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.
* مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ــ لبعض علماء نجد الأعلام ــ أشرف على إعادة الطبع: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم ــ الناشر: دار العاصمة (الرياض) ــ الطبعة الثانية في عام: ١٤٠٩هـ.
* مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ــ قام على تصحيحها وطباعتها: عبد العزيز زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب ــ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
* مجموعة التوحيد ــ مجموعة رسائل لابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب وأحفاده ــ الناشر: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير (القصيم ــ بريدة).
* عقيدة الموحدين والرد على الضلال المبتدعين ــ جمع وترتيب: عبد الله ابن سعد الغامدي العبدلي ــ الناشر: مكتبة الطرفين (الطائف) ــ الطبعة الأولى ــ سنة الطبع: ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

* تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ـ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب ـ تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورىٰ ـ الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ـ عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب ـ تحقيق: محمد حامد الفقي ـ تعليق: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ـ الناشر: مكتبة التراث الإسلامي (القاهرة).
* التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ـ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ـ تحقيق: بشير محمد عون ـ الناشر: مكتبة المؤيد (الطائف)، ومكتبة دار البيان (دمشق) ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
* منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود ابن جرجيس ـ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ـ الناشر: دار الهداية للطبع والنشر والترجمة (الرياض) ـ الطبعة الثانية ـ سنة الطبع: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
* كشف الشبهتين ـ سليمان بن سحمان النجدي الحنبلي ـ صححه: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم ـ الناشر: دار العاصمة (الرياض) الطبعة الأولى ـ سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.
* فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم ـ جمع وتحقيق وترتيب: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم ـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع: ١٣٩٩هـ.
* فتاوىٰ عبد الله بن حميد ـ جمعها: عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم ـ الناشر: دار القاسم للنشر (الرياض) ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ــ جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش ــ الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (الرياض) ــ طبع: مكتبة المعارف بالرياض ــ الطبعة الأولى ــ سنة الطبع: ١٤١١هـ.

* مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ــ لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر ــ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض) الطبعة الثانية ــ سنة الطبع: ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

* نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع ــ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ــ الناشر: المكتب الإسلامي ــ الطبعة السادسة ــ سنة الطبع: ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

* الكنز الثمين: مجموع فتاوى ورسائل عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ــ جمع وإعداد: أبو أنس علي بن حسن أبو لوز ــ الناشر: مكتبة الصقر السعودية (الرياض) ــ الطبعة الأولى ــ سنة الطبعة: ١٤١٤هـ.

* مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ــ جمع: فهد بن ناصر السليمان ــ الناشر: دار الوطن للنشر (الرياض) ــ الطبعة الثالثة ــ سنة الطبع: ١٤١١هـ.

* الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد ــ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ــ الناشر: دار ابن الجوزي (الدمام) ــ الطبعة الرابعة ــ سنة الطبع: ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

● ● ●

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●